بسم الله الرحمن الرحيم

دروس فى علم الاصول

صفحه : ١٢٤

٢ . الدَّلِيلُ الشَّرْعِيِّ غَيْرِ اللفظي

عرفنا فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّ الدَّلِيلَ الشَّرْعِيِّ تَارَةً يَكُونُ لفظية ، وَ أُخْرى غَيْرِ لَفْظَيْ ، وَأَنْ غَيْرِ اللفظي قَدْ يَكُونُ فِعْلًا تَارَةً وَ تَقْرِيراً . بِمَعْنَى السُّكُوتِ عَنِ تَصْرِفَ معين - أُخْرَى ، وَ الْآنَ نُرِيدُ التَّحَدُّثِ عَنْ مِقْدَارِ دَلَالَةُ ذَلِكَ

صفحه : ١٢٥

دَلَالَةُ الْفِعْلِ

لَا إِشْكَالَ فِي أَنَّ تَرْكَ الْمَعْصُومِ % لَفَعَلَ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِهِ النُّكْتَةِ الْعِصْمَةِ ، وَ إِنَّمَا | الْكَلَامُ فِي صُدُورِ فِعْلُ مِنْهُ هَلْ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِهِ ، أَوْ أَنَّهُ لَا يَدُلُّ حَتَّى عَلَى رُجْحَانُهُ فِضَّةٍ عَنْ وُجُوبِهِ ؟

وَ الْجَوَابِ : أَنَّهُ تَارَةً يَقْتَرِنَ الْفِعْلِ بِقَرِينَةِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْغَرَضُ مِنْهُ التَّعْلِيمِ - كَمَا فِي الْوُضُوءِ أُتِ البيانية _ فَيَثْبُتَ الرُّجْحَانِ أَوِ الْوُجُوبِ تَبَعاً لمقدار دَلَالَةُ تِلْكَ الْقَرِينَةُ ، وَ أُخْرى بتجرد عَنْ قَرِينَةُ مِنْ هَذَا الْقَبِيلُ فَيَثْبُتَ عَدَمِ الْحُرْمَةِ للعصمة كَمَا تَقَدَّمَ ، هَذَا إِذَا لَمْ بحثمل اخْتِصَاصِ الْمَعْصُومِ % بِحُكْمِ فِي ذَلِكَ الْمَوْرِدِ ، وَ إِلَّا فَلَا يَثْبُتُ الْمِقْدَارِ الْمَذْكُورِ أَيْضاً .

وَ هَلْ يُثْبَتُ _ إِضَافَةُ إِلَى عَدَمِ الْحُرْمَةُ _ الرُّجْحَانُ وَ الِاسْتِحْبَابِ ؟ كَلاَّ إِلَّا فِي موردين :

١، إِذَا كَانَ عِبَادَةُ ، فَإِنَّهُ لَا مَعْنَى للعبادية بِلَا رُجْحَانِ .

٢ ، إِذَا أَحْرَزَ أَنِ الدَّافِعِ إِلَى الْفِعْلِ دَافِعَ شَرْعِيُّ ، كَمَا إِذَا فَرَضَ تَكَرَّرَ صُدُورِ الْفِعْلِ مِنْهُ عِلَّةٍ ومواظبته عَلَيْهِ رَغِمَ كَوْنِهِ مِمَّا لَا يَقْتَضِي الطَّبْعِ فِيهِ ذَلِكَ .

وَ إِذَا لَمْ يَكُنِ صُدُورِ الْفِعْلِ دَالًّا عَلَى الرُّجْحَانِ ، فَهَلْ يَدُلُّ عَلَى عَـدَمِ كَوْنِـهِ مرجوحـة إِمَّـا مُطْلَقاً ، أَوْ عَلَى الْأَقَلِّ فِي حَالَةٍ تكرار صدوره ؟ إِنَّ الْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ يُرْتَبَطُ بِمَسْأَلَةٍ أُخْـرَى ، وَ هِـيَ أَنِ الْمَعْصُومِ عَلُ ؟ هَلْ يَجُوزُ فِي حَقِّهِ تَـرَكَ الْأُولَى وَ فَعَـلَ الْمَكْـرُوهِ ـ مَـعَ التَّكْـرَارُ أَوْ بِدُونِـهِ أَوَّلًا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبَداً ؟

ثُمَّ إِنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ جَوَازِ تَرْكِ الْأُولَى عَـلَى الْمَعْصُـومِ لَا يَصِـحُّ أَنْ نسـتفيد مَـنْ تَرَكَهَـا عَدَمِ اسْتِحْبَابِ الْمَتْرُوكُ ، وَ مَنْ فَعَلَهُ عَدَمِ كَوْنِهِ مَكْرُوهاً وَ عَدَمِ كَوْنِ التَّرْكِ مُسْتَحَبَّةُ .

ويجدر الِالْتِفَاتِ إِلَى أَنِ الْفِعْلِ أَوِ الـتَّرْكِ إِنَّمَـا يَـدُلَّانِ عَـلَى مَـا ذَكَـرَ عِنْـدَ فَـرَضَ وَحْـدَةَ | الظُّـرُوفِ المحتمل دَخَلَهَا فِي الْحُكْمِ الشَّرْعِيُّ ، فَإِنِ الْفِعْلِ مَا دَامَ صَامِتَةً لَا إِطْلَاقُ لَهُ فَلَا يُعِينُ الظُّرُوفِ الَّتِي لَهَا دَخَلَ فِي ثُبُوتِ ذَلِكَ الْحُكْمِ ، فَمَا لَمْ تَحَرَّزُ وَحْدَةَ الظُّرُوفِ فَلَا يُمْكِنُ إِثْبَاتِ الْحُكْمِ .

وَ مِنْ هُنَا قَدْ يثار اعْتِرَاضُ عَامٍ ، وَ هُوَ أَنْ نَفْسَ النُّبُوَّةِ أَوِ الْإِمَامَةِ يَحْتَمِلُ ثُبُـوتِ المدخليـة

صفحه : ١٢٦

لَهُمَا ، فَلَا يُمْكِنُ آنذاك اسْتِفَادَةِ شَيْءُ مَنْ فَعَلَ الْمَعْصُومِ * أَوْ تَرْكِهِ .

وَ جَوَابُهُ : أَنَّ مَا دَلَّ عَلَى كَوْنِ النَّبِيُّ أَوِ الْإِمَامُ قدوة كَقَوْلِهِ تَعَالَى «لَقَدْ كانَ لَكُمْ فِي رَسُـولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ خَشِنُ» يَنْفِي الِاحْتِمَالِ الْمَذْكُورِ ، وَ عَلَيْهِ فالاختصاص هُـوَ الَّـذِي يَحْتَـاجُ إِلَى دَلِيـلٍ دُونَ الِاشْتِرَاكِ

دَلَالَةَ التَّقْرِيرِ

إِذَا واجة الْمَعْصُومِ مَلَكٍ سلوكة مُعَيَّنَةً ، فَإِنْ تَكَلَّمَ ورفضه كَانَ ذَلِـكَ دَلِـيلًا شَرْعِيَّـةٍ لفظيـة ، وَ إِنْ سَكَتَّ عَنْهُ كَانَ ذَلِكَ كَاشِفاً عَنِ الْإِمْضَاءُ .

وكاشفية السُّكُوتِ عَنِ الْإِمْضَاءُ يُمْكِنُ أَنْ تَوَجَّهَ بنكتين : عقلية واستظهارية .

أَمَّا النُّكْتَةِ الْعَقْلِيَّةِ فَيُمْكِنُ بَيَانِهَا تَارَةً بِأَنْ السلوك إِذَا لَمْ يَكُنْ مَرْضِيَّةً شَرْعاً فَيَلْزَمُ بمقتضى عصمنه ردعه اللَّهُ عَنْهُ ، إِمَّا مِنْ جِهَةِ وُجُـوبِ النَّهْـيِ عَـنِ الْمُنْكَـرِ ، أَوْ مِـنْ جِهَـةِ وُجُـوبِ تَعْلِـيمِ الْجَاهِلِ .

وَ أُخْرى بِأَنْ السلوك إِذَا كَانَ يَفُوتُ عَلَى الشَّارِعِ غَرَضَهُ فَيَلْزَمُ الردع عَنْهُ ، فَإِنْ نَفَضَ الْغَرَضُ لَا يَجُوزُ عَلَى الْعَاقِلِ .

وَ الْفَارِقَ بَيْنَ البيانين أَنَّ الْأَوَّلَ يُتَوَقَّفُ عَلَى تُوَفِّرَ شُرُوطِ وُجُوبِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ تَعْلِيمِ الْجَاهِلِ ، وَ الثَّانِي عَلَى كَوْنِ السُّكُوتِ مستلزمة لتفويت غَرَضُ شَرْعِيٌّ فَعَلَيَّ ، إِمَّا مِنْ جِهَةِ كَوْنِ السلوك مرتبطة بالمجال الشَّرْعِيِّ مُبَاشَرَةِ ، كسبرة الْعُقَلَاءِ عَلَى الْعَمَلِ بِخَبَرِ الثِّقَةُ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ ، أَوْ مِنْ جِهَةِ خَوْفٍ امتدادها إِلَى الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ ، كسيرة الْعُقَلَاءِ عَلَى الْعَمَلِ بِخَيْرِ الثِّقَةُ فِي المجالات العرقية إِذَا خِيفَ سريان تطبيقها إِلَى الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ .

وَ أَمَّا النُّكْتَةِ الاستظهارية فَهِيَ أَنَّ ظَاهِرَ حَالِ الْمَعْصُومِ % أَنَّهُ حَافِظُ للشريعة وَ مَبْلَغُ لَهَا ، فسكوته دَلِيلُ الْإِمْضَاءُ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ . وَ الشُّرُوطِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي التكتة الْعَقْلِيَّةِ لَا يَلْزَمُ توفرها بِنَاءً عَلَى هَذِهِ النُّكْتَةُ كَمَا هُوَ وَاضِحُ .

صفحه : ١٢٧

سِيرَةُ الْعُقَلَاءِ

إِذَا واجة الْمَعْصُومِ عَلَيْهِ سلوكا مُعَيَّناً وَ سَكَتَ عَنْهُ كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى إِمْضَائِهِ . والسلوك عَلَى تحوين :

١- سُلُوكِ خَاصٍّ ، كَمَا إِذَا نكس شَخْصُ فِي وُضُوئِهِ بِحُضُورِهِ ، وَ سَكَتَ عَنْهُ .

٢- سُلُوكِ عَامٍ ، وَ هُوَ مَا يُسَمَّى بِالسِّيرَةِ العقلانية ، كَمَا إِذَا فَرَضَ أَنِ الْعُقَلَاءِ بِمَا هُمْ عُقَلَاءُ يَبْنُونَ عَلَى تَحَقُّقِ الْمِلْكِيَّةَ بالحيازة ، فَإِذَا سَكَتَ وَ كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى إِمْضَائِهِ .

وَ إِذَا كَانَتِ السِّيرَةُ مِنْ زَاوِيَةِ الْعَمَلِ الْخَارِجِيُّ ضَيِّقَةُ إِلَّا أَنِ النُّكْتَةِ المركوزة فِي أذهانهم أَوْسَعَ ، فالإمضاء يَنْصِبُ عَلَيْهَا بِسَعَتِهَا ، أَوْ عَلَى مِقْدَارِ الْعَمَلِ الْخَارِجِيُّ ؟ الصَّحِيحُ هُوَ الْأَوَّلِ ، وَ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ :

أَوَّلًا: أَنَّ الْعَمَلَ الْخَارِجِيُّ حَيْثُ إِنَّهُ صَامَتْ فَقَدْ لَا يَدُلُّ إِلَّا عَلَى الْجَوَازِ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ يُنْصَبُ عَلَى النُّكْتَةِ فَإِنَّهُ قَدْ يَثْبُتُ بِهِ حكم تكليفي آخَرَ أَوْ وَ ضَعِي .

وَ الْأَوَّلَ كالسيرة عَلَى الْعَمَلِ بِخَبَرِ الثِّقَةِ ، فَإِنْ الارتكاز يَقْتَضِي لُزُومِ الْعَمَلِ بِهِ ، بِخِلَافِ الْعَمَلِ الْخَارِجِيُّ فَإِنَّهُ لَا يَثْبُتُ بِهِ إِلَّا الجوازه .

والثاني كالسيرة فِي بَابِ الحيازة ، فَإِنْ الارتكاز يَقْتَضِي الْمِلْكِيَّةَ بِخِلَافِ الْعَمَلِ الْخَارِجِيُّ فَإِنَّهُ لَا يَقْتَضِي أَكْثَرَ مِنْ جَوَازِ التَّصَرُّفِ فِيمَا يُحَازُ

وَ ثَانِياً : أَنَّ الْعَمَلَ الْخَارِجِيُّ فِي عَصْرِ الْمَعْصُومِ عَلِيٌّ قَدْ يَكُونُ ضَيِّقَةُ ، فدائرة الحيازة مِثْلًا كَانَتْ فِي عَهْدِ الْمَعْصُومِ لَا مَحْدُودَةُ بالأسماك وَ نَحْوِهَا ، غَيْرُ أَنْ الارتكاز أَوْسَعَ ، | وسكونه لَا يَدُلُّ عَلَى إِمْضَاءِ الارتكاز بسعته ، وَ بِذَلِكَ تَكُونُ النتيجة أَوْسَعَ .

ثُمَّ إِنَّهُ يَلْزَمُ لاستكشاف إِمْضَاءِ السِّيرَةِ معاصرتها الْعَصْرِ الْمَعْصُومِ % وَ إِلَّا لَمْ يَكُنِ السُّكُوتِ ظَاهِرَةً فِي الْإِمْضَاءُ

وَقَدْ تَقُولُ : إِنَّ السِّيرَةِ الْمُتَأَخِّرَةُ معاصرة أَيْضاً للمعصوم لُتَّ رَغِمَ كَوْنِهِ غَائِبَةً ، بِاعْتِبَارِ أَنَّهَا مَوْجُودُ يَسْمَعُ ويرى .

وَ الْجَوَابِ : أَنَّ النُّكْتَةِ الْعَقْلِيَّةِ والتكتة الاستظهارية لَا تتمان فِي عَصْرِ الْغَيْبَةِ .

أَمَّا الْأُولَى فَلِأَنَّهُ غَيْرَ مُكَلَّفٍ فِي حَالِ الْغَيْبَةِ بِالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ تَعْلِيمِ الْجَاهِلِ ،

صفحه : ١٢٨

وَ الْفَرْضُ قَدْ لَا يَكُونُ بِدَرَجَةٍ مِنْ الفعلية يستدعي حَفِظَهُ بِغَيْرِ الطَّرِيقِ الطبيعي الَّذِي سَبَبُ النَّاسُ أَنْفُسُهُمْ إِلَى سَدِّهِ بالتسبيب إِلَى غَيْبَتِهِ ،

وَ أَمَّا الثَّانِيَةِ فَلَأَنْ الِاسْتِظْهَارِ فَرْعِ مُلَاحَظَةِ حَالِ الْمَعْصُومِ عالِيَةٍ ، وَ مَعْلُومُ أَنَّ حَالِ الْغِيبَةِ لَا يُسَاعِدُ عَلَى اسْتِظْهَارِ الْإِمْضَاءُ مِنَ السُّكُوتِ .

ثُمَّ إِنَّ كَشَفَ السِّيرَةِ عَنِ الْإِمْضَاءُ هُوَ لَمَّا أَشَرْنَا إِلَيْهِ ، أَيْ لِدَلَالَةِ السُّكُوتِ عَلَى الْإِمْضَاءُ ، وَ لَيْسَ لِأَنَّ الشَّارِعِ مِنْ أَحَدِ الْعُقَلَاءِ بَلْ رَئِيسُهُمْ ، فَمَا ثَبَتَ فِي حَقِّهِمْ يَكُونُ ثَابِتَةٍ فِي حَقِّهِ أَيْضاً ، إِذْ يُرَدُّ عَلَيْهِ أَنَّ نَفْسَ كونه سَيِّدُهُمْ يُوجِبُ احْتِمَالِ اخْتِلَافُهُ مَعَهُمْ فِي الْمَوْقِفِ ، أَيْ احْتِمَالِ تخطئته لَهُمْ ، وطبيعي فِي غَيْرِ الْمُدْرَكَاتِ السليمة الفطرية كَمَا هو واضح .

صفحه : ١٣٠

تمهيد

تَقَدَّمَ أَنَّ الاستفادة مِنَ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ مَوْقُوفَةٍ عَلَى أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ : الصُّدُورُ ، وَ الدَّلَالَةِ ، وحجيتها ، وَ تُكَلِّمُنا عَنِ الدَّلَالَةِ ، وَ مَنِ الْآنَ يَقَعُ الْحَدِيثَ عَنِ الصُّدُورِ ، أَيْ كَيْفَ نُثْبِتْ كَوْنِ الدَّلِيلُ صادرة مِنِ الشَّارِعِ ، أَوْ بالأحرى كَيْفَ نُثْبِتْ صغرى الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ ؟

وَ الْإِثْبَاتِ تَارَةً يَكُونُ وجدائية ، بِمَعْنَى الْجَزْمِ الوجداني بالصدور ، وَ أُخْرى تعبدية ، بمعنى أَنِ الشَّارِعِ بعبدنا بالصدور ، كَأَنْ يَقُولُ : اعْمَلُوا بِمَا تَرْوِيهِ الثِّقَاتِ . وَ عَلَيْهِ بقع الْكَلَامِ فِي قِسْمَيْنِ :

١ ، وَسَائِلِ الْإِثْبَاتُ الوجدانى .

٢ ، وَسَائِلِ الْإِثْبَاتُ التعبدى .

صفحه : ١٣١

١. وَسَائِلِ الْإِثْبَاتُ الوجداني

إِذَا لَمْ يَكُنِ الشَّخْصَ معاصرة للشارع قالوسائل الَّتِي يُمْكِنُ تَحْصِيلِ الْجَزْمِ بِصُدُورِ الدَّلِيلُ مِنْهُ مُتَعَدِّدَةٍ ، وَ لَا يُمْكِنُ حصرها ، والرئيسية مِنْهَا ثَلَاثٍ :

١ . الْإِخْبَارُ الحسي المتعدد الْمُوجِبِ لِلْيَقِينِ ، وَ هُوَ الْمُسَمَّى بِالْخَبَرِ المتواتره

٢ ، الْإِخْبَارُ الحدسي المتعدد الْمُوجِبِ لِذَلِكَ ، كفتاوى الْفُقَهَاءِ إِذَا وَصَلَتْ إِلَى دَرَجَةِ الْإِجْمَاعِ .

٣ ، مَا يَكْشِفُ بنحوالإن عَنِ الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ ، كسيرة المتشرعة .

الْخَبَرُ الْمُتَوَاتِرِ

كُلَّ خَبَرٍ حسي بحثمل فِي شَأْنِهِ مُوَافِقَةُ الْوَاقِعِ وَ مُخَالَفَتِهِ مَعاً ، ومنشأ احْتِمَالِ الْمُخَالَفَةِ إِمَّا | خَطَأَ الْمُخْبِرِ أَوْ تَعَمَّدَهُ الْكَذِبَ لِمَصْلَحَةِ خَاصَّةً ، فَإِذَا تَعَدُّدِ الْإِخْبَارَ عَنْ وَاقِعَةٍ مُعَيَّنَةً | يَتَضَاءَلُ احْتِمَالِ مُخَالَفَتِهِ للواقع ، لِأَنَّ احْتِمَالِ الْخَطَأُ أَوْ تَعَمُّدِ الْكَذِبَ فِي كُلِّ إِخْبَارُ إِذَا كَانَ مَوْجُودَةُ

بِدَرَجَةٍ مُعَيَّنَةٍ فاحتمال ذَلِكَ عِنْدَ تَعَدُّدِ الْمُخْبِرِينَ عَنْ تِلْكَ الْوَاقِعَةِ الْوَاحِدَةَ | يُصْبِحَ أَقَلَّ دَرَجَةً ، لِأَنَّ احْتِمَالِ ذَلِكَ ناتج ضَرَبَ قِيمَةُ احْتِمَالِ الْكَذِبَ فِي أَحَدِ الْمُخْبِرِينَ بِقِيمَةِ احْتِمَالِهِ فِي الْمُخْبِرِ الْآخَرِ ، وَ كُلَّمَا ضَرَبْنا قِيمَةُ احْتِمَالِ بِقِيمَةِ احْتِمَالُ آخَرُ تضاءلت النتيجة ، فَإِنَّ قِيمَةَ الِاحْتِمَالِ هِيَ عِبَارَةُ عَنِ كسر مُحَدَّدُ مِنْ رقم الْيَقِينِ ، | فَإِذَا رمزنا إِلَى رقم الْيَقِينِ بِوُدٍّ فَتْرَةِ الِاحْتِمَالِ هِيَ أَوْ أَوْ أَيَّ كَسَرَ آخَرَ مِنْ هَذَا | الْقَبِيلُ ، وَ كُلَّمَا ضَرَبْنا كسر بكسر- آخَرَ كَانَتْ النتيجة كُسِرَتْ أَشَدُّ ضآلة كَمَا هُوَ وَاضِحُ ، وَفِيٌّ حَالَةُ وُجُودِ مخبرين كَثِيرِينَ لَا بُدَّ مِنْ تَكْرَارِ الضَّرْبِ بِعَدَدِ أَخْبَارِ الْمُخْبِرِينَ لِكَيْ نَصْلٍ إِلَى قِيمَةِ احْتِمَالِ كذيهم جَمِيعاً ، وطبيعي يُصْبِحَ الِاحْتِمَالِ ضَئِيلًا جِدّاً ، وَ يَزْدَادَ ضَالَّةُ كُلَّمَا ازْدَادَ المخيرون حَتَّى يَزُولَ عَمَلًا بَلْ وَاقِعَةِ الضالته ، وَ الذِّهْنِ البشري لَا يُمْكِنُهُ الاحتفاظ بالاحتمالات الضئيلة جِدّاً . وَ يُسَمَّى الْخَبَرِ فِي الْحَالَةِ الْمَذْكُورَةِ بِالْخَبَرِ المتواتره

وقد اتَّضَحَ أَنِ الْيَقِينَ فِي الْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ يَحْصُلُ مِنْ خِلَالِ حِسَابِ الِاحْتِمَالِ ، وَ لَيْسَ

صفحه : ١٣٢

الْقَضِيَّةُ أَوَّلِيَّةٍ وَ هِيَ أَنِ الْعَدَدَ الْكَبِيرِ يَمْتَنِعُ فِيهِ التواطن عَلَى الْكَذِبِ .

وَ هَلْ تُوجَدُ دَرَجَةٍ مُعَيَّنَةٍ لِلْعَدَدِ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ ذَلِكَ ؟ كَلاَّ ، فَإِنَّهُ كَمَا يتأثر بعامل الْكُمِّ يتأثر بنوعية الْمُخْبِرِينَ ومدى وثاقتهم وتباهتهم وَ سَاتِرِ الْعَوَامِلِ الدخيلة فِي تكوين الِاحْتِمَالِ .

ثُمَّ إِنَّ التَّوَاتُرِ عَلَى أنحاء ثَلَاثَةٍ : لَفْظَيْ ، ومعنوي ، وإجمالي .

وَ وَجْهُهُ : أَنَّ مُتَعَلِّقُ الْأَخْبَارِ إِذَا كَانَ لَفْظَةَ وَاحِدَةً فَهُوَ لَفْظَيْ ، وَ إِذَا كَانَ مَعْنَى وَاحِدَةً فَهُوَ معنوي ، وَ إِذَا كَانَ لَازِماً منتزعة _ أَعْنِي صَدَقَ أَحَدُ الْأَخْبَارِ مِنْ دُونِ تعيين _ فَهُوَ إجمالي .

وَ مَنْ الطبيعي كُلَّمَا كَانَ مُتَعَلِّقُ التَّوَاتُرِ أَكْثَرَ تحديدا كَانَ حُصُولِ الْيَقِينِ بِحِسَابِ الِاحْتِمَالِ أَسْرَعُ ، إِذْ يَكُونُ احْتِمَالِ تُطَابِقُ مَصَالِحِ الْمُخْبِرِينَ بَعْدَ اخْتِلَافِ أَحْوَالِهِمْ أَبْعَدُ .

وَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ وَاضِحاً أَنَّ حِسَابَ الِاحْتِمَالِ كَمَا يتأثر بخصائص الْمُخْبِرِينَ كَمَا وَ كَيْفَ بتأثر بخصائص الْمُخْبِرِ عَنْهُ أَعْنِي مفاد الْخَبَرَ ، وَ هِيَ عَلَى نحوين : خَصَائِصِ عَامَّةُ وَ خَصَائِصِ نسبية

والمراد مِنَ الْأُولَى كُلَّ خُصُوصِيَّةٌ تساعد عَلَى صِدْقِ الْخَبَرُ أَوْ كَذَّبَهُ بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنْ مُلَاحَظَةِ الْمُخْبِرِ ، كغرابة الْقَضِيَّةِ الْمَنْقُولَةِ فَإِنَّهَا عَامِلٍ مُسَاعِدُ عَلَى الْكَذِبِ ، وَ يَكُونُ حُصُولِ الْيَقِينِ بالنوائر أَبْطَأَ ، عَلَى عَكْسَ مَا إِذَا كَانَتِ الْقَضِيَّةِ مألوفة ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُسَاعِدُ عَلَى الصِّدْقُ وَ سُرْعَةُ حُصُولِ الْيَقِينِ .

وَ الْمُرَادُ مِنَ الثَّانِيَةِ كُلِّ خُصُوصِيَّةٌ تساعد عَلَى صِدْقِ الْخَبَرُ أَوْ كَذَّبَهُ بَعْدَ أَخْذِ الشَّخْصَ الْمُخْبِرِ بِعَيْنِ الِاعْتِبَارُ ، كَمَا إِذَا نَقْلِ غَيْرِ الْإِمَامِيِّ مَا يَدُلُّ عَلَى إِمَامَةِ أَهْلَ الْبَيْتِ الي فَإِنْ احْتِمَالِ صِدْقِ مفاد الْخَيْرِ بِسَبَبِ الْخُصُوصِيَّةَ الْمَذْكُورَةِ يَصِيرَ أَقْوَى ، الضَّعْفَ احْتِمَالِ وُجُودِ مَصْلَحَةِ خَاصَّةً لَهُ تَدْعُوَهُ إِلَى الافتراء .

وَقَدْ يَجْتَمِعُ كَلَّا النحوين مِنِ الْخَصَائِصِ كَمَا فِي الْمِثَالُ الْمَذْكُورِ ، فَإِنْ خُصُوصِيَّةُ الْمَضْمُونِ بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنْ مَذْهَبِ الْمُخْبِرِ شَاهِدُ قَوِيَ عَلَى الصِّدْقِ ، كَمَا أَنَّ خُصُوصِيَّةُ الْمَضْمُونِ بَعْدَ مُلَاحَظَةِ مَذْهَبُ المخير شَاهِدُ أَقْوَى عَلَى ذَلِكَ .

صفحه : ١٣٣

الْإِجْمَاعُ

الْإِجْمَاعِ اتِّفَاقُ الْفُقَهَاءِ أَوْ أَ غَلَبَهُمُ بِدَرَجَةٍ يُوجِبُ إِحْرَازَ الْحَكَمِ الشَّرْعِيَّ

وتوضيحه : أَنَّ فَتْوَى الْفَقِيهُ فِي مَسْأَلَةٍ مُعَيَّنَةٍ هِيَ إِخْبَارُ حدسي عَنِ الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ - أَعْنِي السُّنَّةِ وَ كَمَا أَنَّ الْخَيْرَ الحسي لَهُ قِيمَةُ احتمالية فِي إِثْبَاتِ مَدْلُولِهِ كَذَلِكَ فتوى الْفَقِيهِ ، وَ كَمَا أَنَّ تَعَدُّدِ الْأَخْبَارِ الحسية يودي بِحِسَابِ الِاحْتِمَالِ إِلَى قُوَّةِ احْتِمَالِ الْمُطَابِقَةِ بِدَرَجَةٍ تُوجِبُ ضَالَّةُ احْتِمَالِ خَطَأَ الْجَمِيعِ ، كَذلِكَ فَتْوَى الْفَقِيهِ فَإِنَّهَا إِذاً | تَعَدَّدَتْ قَدْ تُوجِبُ زَوَالِ احْتِمَالِ خَطَأَ الْجَمِيعِ عَمَلًا أَوْ وَاقِعَةٍ ، وَ هَذَا مَا يُسَمَّى بالإجماع

وعليه فالإجماع وَ الْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ يَشْتَرِكَانِ فِي الْحَاجَةِ إِلَى حِسَابِ الِاحْتِمَالِ ، إِلاَّ أَنْ نمو الِاحْتِمَالِ الْمُوَافِقُ فِي الْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ أَسْرَعَ مِنْهُ فِي الْإِجْمَاعِ وَ ذَلِكَ لِعِدَّةِ أُمُورِ أَ هَمُّهَا

١ ، أَنَّ دَرَجَةِ الِاحْتِمَالِ الْمُوَافِقُ لِكُلِّ خَبَرٍ فِي الْإِجْمَاعِ أَضْعَفَ مِنْهَا فِي الْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ ، لِأَنَّ احْتِمَالُ الْخَطَأُ فِي الحدسيات أَكْبَرُ مِنْهُ فِي الحسبات .

٢ ، أَنَّ الْخَطَأُ المحتمل فِي مفردات الْإِجْمَاعِ قَدْ لَا يَكُونُ مُتَّحِدُ المركز بِخِلَافِهِ فِي الْأَخْبَارِ الحسية فَإِنَّهُ عَادَةِ يَكُونُ وَاحِدَةً ، فمثلا فَتْوَى الْفُقَهَاءِ بِوُجُوبِ غَسْلِ الشِّعْرِ فِي الْغُسْلِ إِذاً | افْتَرَضَ خَطَؤُهَا فَذَلِكَ الْخَطَأُ قَدْ يَكُونُ لِاعْتِمَادِ بَعْضٍ عَلَى رِوَايَةِ غَيْرَ تَامَّةٍ سَنَداً ، وَ اعْتِمَادٍ آخَرَ عَلَى رِوَايَةِ لَيْسَتْ تَامَّةُ دَلَالَةُ ، وَ اعْتِمَادٍ ثَالِثُ عَلَى أَصَالَةِ الِاحْتِيَاطِ وَ هَكَذَا ، وَ وَاضِحُ أَنَّ الْخَطَأُ إِذَا كَانَ مَرْكَزِهِ وَاحِدَةً أَوِ متقاربة قاحتماله يَصِيرَ أَضْعَفَ ، وَ الْعَكْسِ صَحِيحُ .

٣ ، أَنَّ احْتِمَالِ تأثير خَطَأً الْخَبَرُ الْأَوَّلُ فِي خَطَأً الْخَبَرِ الثَّانِي مَوْجُودُ فِي الْأَخْبَارِ الحدسية ، | وَ لَيْسَ مَوْجُودَةُ عَادَةً فِي الْأَخْبَارِ الحسية .

٤ ، أَنَّ الْخَطَأُ فِي الْقَضِيَّةِ الحسية يَكُونُ عَادَةِ لِأَجْلِ الْمَانِعُ أَعْنِي الذُّهُولِ أَوْ ارتباك الْبَالِ - بَعْدَ تمامية الْمُقْتَضِيَ للإصابة أعتي سَلَامَةَ الْحَوَاسُّ وَ الْفِطْرَةِ _ بِخِلَافِهِ فِي الْقَضِيَّةِ الحدسية ، فَإِنِ الْخَطَأُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِأَجْلِ قُصُورِ الذِّهْنِ عَنْ إِدْرَاكِ الْقَضِيَّةِ الحدسية أَيُّ لِأَجْلِ عَدَمِ الْمُقْتَضِيَ- وَ لَيْسَ لِوُجُودِ الْمَانِعِ .

٥ ، قَدْ يَكُونَ الْخَطَأُ فِي مَجْمُوعَةِ مِنَ الْأَخْبَارِ الحدسية ناشِئَةَ مِنْ نُكْتَةُ مُشْتَرَكَةً ، بِخِلَافِهِ فِي الْأَخْبَارِ الحسية فَإِنَّهُ لَا يُحْتَمَلُ فِيهِ ذَلِكَ عَادَةً ، بَلْ يُرْتَبَطُ فِي كُلِّ مَخْبَرَ بظروفه

الْخَاصَّةُ ، وَ كُلَّمَا كَانَ احْتِمَالِ نشوء الْخَطَأُ مِنَ نُكْتَةُ مُشْتَرَكَةً مَوْجُودَةُ فاحتمال خُطَا الْمَجْمُوعِ يَصِيرَ أَقْرَبَ مِنْهُ فِي حَالَةِ عَدَمِ وُجُودِهَا ، هذاء

ويجدر الِالْتِفَاتِ إِلَى أَنَّ حِسَابَ الِاحْتِمَالِ فِي الْإِجْمَاعِ يتأثر بعوامل مِنْهَا :

١ . نوعية الْفُقَهَاءِ المتفقين مِنَ النَّاحِيَةِ العلمية وَ مِنْ نَاحِيَةِ قَرَّبَهُمْ مِنْ عَصْرِ النُّصُوصِ

٢ . نوعية الْمَسْأَلَةِ ، بِمَعْنَى كَوْنِهَا مِنِ الْمَسَائِلِ المترقب صُدُورِ النَّصِّ بِشَأْنِهَا ، أَوْ مِنْ التفصيلات والتفريعات .

٣ . دَرَجَةُ ابتلائية الْمَسْأَلَةِ ، فَإِنَّهَا تُوجِبُ كون حُكْمِهَا الشَّرْعِيِّ شَائِعَةٍ ، وبالتالي يَحْصُلُ الأطمننان بِكَوْنِهِ هوالمجمع عَلَيْهِ .

٤ ، ارْتِبَاطِ فَتْوَى المجمعين بمدارك موهونة ، فَإِنْ قُوَّةَ احْتِمَالِ ذَلِكَ وَ ضَعْفِهِ حَسَبِ مَا يُفْهَمُ مِنْ كَلِمَاتِهِمْ لَهُ تأثيره فِي هَذَا الْمَجَالُ .

ثُمَّ إِنَّهُ يجدر الِالْتِفَاتِ إِلَى أَنِ الْمَدَارِ فِي استكشاف الدَّلِيلُ الشَّرْعِيِّ بعدما لَمْ يَكُنْ دائِرَةُ مَدَارِ عُنْوَانِ الْإِجْمَاعِ ، بَلْ عَلَى حِسَابِ الِاحْتِمَالِ ، فَقَدْ يَتَّفِقُ الاستكشاف مَعَ وُجُودِ الْمُخَالِفِ أَيْضاً إِذَا كَانَ الْخِلَافِ بِنَحْوِ لَا يُؤْثِرُ عَلَى حِسَابِ الِاحْتِمَالِ ، وَ يُرْتَبَطُ هَذَا بتشخيص نوعية الْمُخَالِفِ وَ عَصْرِهِ .

كَمَا ويجدر الِالْتِفَاتِ إِلَى أَنَّهُ مَا دَامَ الْمَدَارِ فِي الاستكشاف عَلَى حِسَابِ الِاحْتِمَالِ ، فَقَدْ لَا يَكْفِي الْإِجْمَاعُ فِي ذَلِكَ ، وَ لَا بُدَّ مِنْ ضَمَّ قَرَائِنِ احتمالية أُخْرَى عَلَى نَحْوِ يَحْصُلُ مِنَ الْمَجْمُوعِ الْكَشْفِ

سِيرَةِ المتشرعة

إِذَا كَانَ للعقلاء سُلُوكِ مُعَيَّنٍ فَتَارَةً يَكُونُ بِما هُمْ عُقَلَاءُ - كَمَا فِي بَابِ الحيازة مَثَلًا وَ أُخْرَى بِما هُمْ متشرعة ، كمسح الْقَدَمِ بِبَعْضِ الْكَفِّ فِي الْوُضُوءِ مِثْلًا . وَ يُعَبِّرُ عَنِ الْأَوَّلِ بِسِيرَةُ الْعُقَلَاءِ ، وَ عَنِ الثَّانِي بِسِيرَةُ المتشرعة .

وَ يَشْتَرِطُ فِي حجيتهما المعاصرة الْعَصْرِ الْمَعْصُومِ ع كَمَا هُوَ وَاضِحُ ، غَيْرَ أَنَّ الْأَوْلَى لَا تَكْشِفُ بِنَفْسِهَا عَنْ إِمْضَاءِ الشَّارِعِ ، بَلْ يَضُمُّ السُّكُوتِ وَ عَدَمِ الردع ، بِخِلَافِ الثَّانِيَةُ فَإِنَّهَا تَكْشِفُ بِنَفْسِهَا عَنِ التَّلَقِّي مِنِ الشَّارِعِ ، وَ إِلَّا لَمْ تَكُنْ مِنْ المتشرعة بِمَا هُمْ متشرعة .

صفحه : ١٣٥

وَ احْتِمَالُ غَفْلَةِ المتشرعة عَنْ الاستعلام أَوْ عَنْ فَهْمُ الْجَوَابُ عَلَى تَقْدِيرِ الاستعلام ضعيف بِحِسَابِ الِاحْتِمَالِ مَا دَامَتِ السِّيرَةِ شَامِلَةُ لِعَدَدِ كَبِيرٍ مِنْ المتشرعة ، وَ هَذَا | مَعْنَاهُ أَنْ سِيرَةِ المتشرعة تُشْبِهُ الْإِجْمَاعُ فِي الْكَشْفِ عَلَى أَسَاسُ حِسَابِ الِاحْتِمَالِ ، غير أَنِ الْإِجْمَاعِ عِبَارَةُ عَنْ مَجْمُوعَةِ فتاوى للفقهاء ، بَيْنَمَا السِّيرَةِ عِبَارَةُ عَنِ سُلُوكِ عَمَلِي ديني للمتشرعة .

ثُمَّ إِنَّ سِيرَةِ المتشرعة كَثِيراً مَا تَقَعُ وَاسِطَةٍ بَيْنَ الْإِجْمَاعِ وَ الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ ، فَإِنْ | الْإِجْمَاعَ عَلَى حُكْمٍ مَعَ عَدَمِ وُجُودِ النَّصِّ يُوجِبُ الاطمئنان بِوُجُودِ سِيرَةِ وارتكاز مِنْ المتشرعة الْمُعَاصِرِينَ لعصر الْمَعْصُومِ ، وَ هُوَ بدوره يَكْشِفُ عَنِ الدَّلِيلُ الشَّرْعِيِّ وَ بِكَلِمَةٍ أُخْرَى : إِنَّ الْإِجْمَاعِ يَكْشِفُ عَنْ رِوَايَةِ غَيْرِ مَكْتُوبَةٍ ، أَيْ ثَابِتَةُ سلوكا وارتكاز بين عُمُومِ المتشرعة

كَيْفَ نحرز معاصرة السِّيرَةِ وَ السُّكُوتِ ؟

عَرَفْنَا أَنَّ حُجِّيَّةَ السِّيرَةِ العقلائية عَلَى قَضَيْتَ مُعَيَّنَةٍ بِحَاجَةٍ إِلَى ركنين : معاصرتها لزمن الْمَعْصُومِ عالِيَةٍ ، وَ السُّكُوتِ الْكَاشِفُ عَنِ الْإِمْضَاءُ . وَ السُّؤَالِ : كَيْفَ نحرز هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ بَعْدَ عَدَمِ معاصرتنا الْعَصْرِ الْمَعْصُومِ عَليهم السلام ؟

إِثْبَاتِ المعاصرة

هُنَاكَ عِدَّةِ طُرُقٍ يُمْكِنُ الِاسْتِعَانَةِ بِهَا لِإِثْبَاتِ المعاصرة ، وَ رُبَّمَا تَجْرِي فِي إِثْبَاتِ معاصرة | سِيرَةُ المتشرعة أَيْضاً ، وَ هِيَ :

١. إِنَّ تَحَوَّلْ السِّيرَةِ مِنْ سُلُوكِ إِلَى سُلُوكِ مُقَابِلَ حَيْثُ إِنَّهُ بَعِيدُ فِي حَدِّ نَفْسِهِ _ خُصُوصاً إِذَا عَرَفْنَا أَنَّ السِّيرَةِ تُنْشَأَ مِنْ نكات فطرية وسليقة نوعية يَشْتَرِكُ فِيهَا الْعُقَلَاءِ فِي كُلِّ زَمَانٍ فَيُمْكِنُ أَنْ يَدُلَّ ثُبُوتِهَا الفعلي عَلَى ثُبُوتِهَا الْمُعَاصِرُ الْعَصْرِ الْمَعْصُومِ عليهم السلام

وَ فِيهِ : أَنَّ الْبَعِيدِ هُوَ التَّحَوُّلِ الدفعي دُونَ التدريجي ، كَمَا أَنَّ السلوك العقلائي لَيْسَ دَائِماً يُنْشَأَ مِنْ نكات فطرية مُشْتَرَكَةً ، بَلْ يتأثر بالظروف والمرتكزات الثقافية وَ غَيْرِ ذَلِكَ .

٢ ، النَّقْلُ التَّارِيخِيِّ الْعَامِ أَوْ بلحاظ الرِّوَايَاتِ ، فَإِنَّهُ قَدْ يُفْهَمُ مِنْهَا جَوَانِبِ مِنْ حَيَاةِ الرُّوَاةِ وَ النَّاسِ تِلْكَ الْفَتْرَةِ شريطة حُصُولِ الْوُثُوقِ مِنْ التقل ، أَوْ عَلَى الْأَقَلِّ اجْتِمَاعِ شَرَائِطِ الحجية التعبدية .

كَمَا أَنَّ فَتَاوَى الْجُمْهُورِ فِي بَابِ الْمُعَامَلَاتِ مِثْلًا تَحْكِي أَحْيَاناً عَنْ ارتكاز عقلائي ، فَيُمْكِنُ أَنْ يُسْتَفَادُ مِنْهَا فِي هَذَا الْمَجَالُ النَّقْلِ التَّارِيخِيِّ .

٣. أَنْ يَكُونَ الْعَدَمِ قِيَامِ السِّيرَةِ لَازِمُ يَعْلَمُ بانتفاته وجدانا ، كَمَا لَوْ أَرَدْنَا إِثْبَاتِ كِفَايَةُ مَسْحُ الرِّجْلَيْنِ فِي الْوُضُوءِ بِبَعْضِ الْكَفِّ وَ عَدَمِ لُزُومِ الْمَسْحِ بتمامها فَنَقُولُ : لَوْ كَانَتِ السِّيرَةُ فِي عَهْدِ الْمَعْصُومِ % منعقدة عَلَى ذَلِكَ فَلَا حَاجَةُ إِلَى أَنْ يَسْأَلَ زُرَارَةَ أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْأَصْحَابِ الْإِمَامِ % عَنْ حَكَمِ الْمَسْأَلَةِ ، إِذْ نَفْسِ السِّيرَةِ الْمَذْكُورَةِ دَلِيلُ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ الْمَسْحِ بِتَمَامِ الْكَفِّ ، وَ هَذَا بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَتِ السِّيرَةُ عَلَى الْمِسْحِ بِتَمَامِ الْكَفِّ فَإِنَّهُ تَبْقَى الْحَاجَةِ إِلَى السُّؤَالِ عَنْ وُجُوبُ ذَلِكَ ، إِذْ مَسَحَ المتشرعة بِتَمَامِ الْكَفِّ لَا يَصْلُحُ مُثْبَتَةُ لِوُجُوبِ ذَلِكَ ، وَ حَيْثُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ عَامَّةً الِابْتِلَاءِ ، وَ وُجُوبِ الْمَسْحِ بِتَمَامِ الْكَفِّ بشتمل عَلَى عناية تستدعي كَثْرَةَ السُّؤَالِ وَ كَثْرَةِ الأجوبة ، فَإِذَا لَمْ يَصِلْ إِلَيْنَا شَيْءٍ مِنْهَا كُشِفَ ذَلِكَ عَنْ عَدَمِ وُجُودِهَا بَعْدَ وضوح تُوَفِّرَ الدَّوَاعِيَ عَلَى النَّقْلِ وَ عَدَمِ وُجُودِ مبررات للإخفاء - وبالتالي عَنْ عَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَى اسْتِعْلَامُ حُكْمِ الْمَسْأَلَةِ ، الْأَمْرُ الَّذِي يُعِينُ فَرَضِيَتْ قِيَامِ السِّيرَةِ عَلَى الِاجْتِزَاءِ بِالْمَسْحِ بِبَعْضِ الْكَفِّ .

وَ هَذَا الطَّرِيقِ كَمَا لَا حَظَّنَا _ يُتَوَقَّفُ عَلَى مَجْمُوعَةُ أُمُورِ:

كَوْنِ الْمَسْأَلَةِ عَامَّةً الْبَلَوِيِّ .

وَ كَوْنِ الْحُكْمِ الْآخَرِ أَعْنِي الْمَسْحِ بِتَمَامِ الْكَفِّ فِي الْمِثَالُ أَمْرَأُ عَلَى خِلَافِ الطَّبْعِ . وَ تُوَفِّرَ الدَّوَاعِيَ عَلَى نَقْلِ مَا يُرَدَّ فِي الْمَسْأَلَةِ .

وَ عَدَمِ وُجُودِ ميورات للإخفاء .

وَ عَدَمِ وُصُولِ شَيْءُ مُعْتَدٍ بِهِ مِنَ الرِّوَايَاتِ وَ فَتَاوَى الْمُتَقَدِّمِينَ يَثْبُتُ الْحَكَمِ الْمُقَابِلِ .

٤. إِنَّ السِّيرَةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ معاصرة الْعَصْرِ الْمَعْصُومِ % فَيَلْزَمُ وُجُودِ بُدَيْلَ غَرِيبُ وهولو كَانَ ثَابِتُ حقأ لِنَقْلِ ، وَ عَدَمِ نَقَلَهُ دَلِيلُ عَلَى عَدَمِ ثُبُوتِهِ ، وبالتالي تَثْبُتُ معاصرة السِّيرَةِ ، كَمَا

هُوَ الْحَالِ فِي الظُّهُورِ ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ تَكُنِ السِّيرَةُ فِي عَهْدِ الْمَعْصُومِ % منعقدة عَلَى الْأَخْذُ بِهِ فِي مَقَامِ التفهيم فَيَلْزَمُ وُجُودِ بُدَيْلَ وَ هُوَ الِاعْتِمَادِ مِثْلًا عَلَى خُصُوصِ النَّصِّ الصَّرِيحِ وَ حَيْثُ إِنَّ ذَلِكَ ظَاهِرَةُ اجتماعية غَرِيبَةٍ فيلم التقل ، وَ عَدَمِهِ دَلِيلُ عَلَى الِاعْتِمَادِ عَلَى الظهور .

٥. الوجدان الْمُوجِبِ للوثوق ، بِمَعْنَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا عُرِضَ قَضَيْتَ مُعَيَّنَةٍ عَلَى وِجْدَانُهُ وَ رَأَى أَنَّهُ يَتَّخِذَ فِيهَا مُوقَفَةً مُعَيَّنَةً ، وَ لَا حَظَّ أَنَّ هَذَا الْمَوْقِفُ وَاضِحُ فِي وِجْدَانُهُ بِدَرَجَةٍ قَوِيتَ إِلَى حَدٍّ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَأَكَّدُ مِنْ عَدَمِ ارتباطه بالخصوصيات المتغيرة مِنْ زَمَانُ إِلَى زَمَانُ ، فَإِنَّهُ يَحْصُلْ لَهُ الْوُثُوقِ بِأَنَّ ذَلِكَ الْمَوْقِفُ هُوَ حَالَةٍ عَامَّةً لَدَى جَمِيعِ الْعُقَلَاءِ ، خُصُوصاً إِذاً لَا حَظَّ مجتمعات عقلائية مُخْتَلِفَةٍ قَدْ سَارَةَ عَلَى ذَلِكَ الْمَوْقِفِ .

وَ هَذَا الطَّرِيقِ موضوعي بلحاظ مَا تَمَّ استقراؤه مِنْ المجتمعات العقلائية ، ووجداني بلحاظ غَيْرِهَا .

إِثْبَاتِ السُّكُوتِ

تَقَدَّمَ سَابِقاً تَحْتَ عُنْوَانِ « دَلَالَةُ السُّكُوتِ » أَنَّ سُكُوتِ الْمَعْصُومِ عَلُ يَدُلُّ عَلَى الْإِمْضَاءُ ، | وَ لَكِنَّ كَيْفَ يُمْكِنُ إِثْبَاتِ السُّكُوتِ ، فَلَعَلَّهُ صَدْرِ رَدْعُ وَ لَمْ يَصِلْ إِلَيْنَا ؟

وَ الْجَوَابِ : أَنَّ السِّيرَةِ إِذَا كَانَتْ مستحكمة فلابد مِنْ صُدُورِ نُهِيَ مُتَكَرِّرُ بتناسب مَعَ قُوتِهَا ، وَ إِذَا كَانَتْ النواهي متكررة فَسَوْفَ يلفت ذَلِكَ نَظَرَ الرُّوَاةِ فتصدر مِنْهُمْ الأسئلة وتتعدد الأجوبة ، وَ حَيْثُ إِنَّ الدواعى متوفرة لِضَبْطِ تِلْكَ التواهى ، فَعَدَمُ وُصُولِهَا بالمقدار الَّذِي يتناسب مَعَ قُوَّةَ تِلْكَ السِّيرَةِ يَكْشِفُ عَنْ عَدَمِ الصُّدُورِ

حُجِّيَّةَ وَسَائِلِ الإحراز الوجداني

الإحراز الوجداني الَّذِي يَقُومُ عَلَى أَسَاسُ حِسَابِ الِاحْتِمَالِ تَارَةً يُؤَدِّي إِلَى الْقَطْعُ بِالدَّلِيلِ الشَّرْعِيُّ ، وَ أُخْرى إِلَى الظَّنِّ بِهِ ، وَ ثَالِثَةً إِلَى الاطمئنان .

وَ لَا إِشْكَالَ فِي حجينه فِي الْحَالَةِ الْأُولَى لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ حُجِّيَّةَ الْقَطْعُ ، كَمَا لَا إِشْكَالَ فِي عَدَمِ حُجِّيَّتَهُ فِي الْحَالَةِ الثَّانِيَةِ ، إِلَّا إِذَا قَامَ دَلِيلِ شَرْعِيٍّ عَلَى حجينه فِي الْمَوْرِدِ فَيَدْخُلُ تَحْتَ عُنْوَانِ الإحراز التعبدي . وَ أَمَّا الْحَالَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ يُقَالُ بالحجية الذاتية

عَقْلًا للاطمئنان تَنْجِيزِ وتعذيرا كالقطع ، بِمَعْنَى أَنَّ حَقَّ الطَّاعَةِ الثَّابِتِ عَقْلًا كَمَا يَشْمَلُ حَالَةِ الْقَطْعُ بِالتَّكْلِيفِ كَذَلِكَ يَشْمَلُ حَالَةِ الاطمئنان بِهِ ، وَ كَمَا لَا يُشْمَلُ حَالَةِ الْقَطْعُ بِعَدَمِ التَّكْلِيفِ

كَذَلِكَ لَا يُشْمَلُ حَالَةِ الاطمئنان بِعَدَمِهِ . وَ هَذِهِ الدَّعْوَى إِنْ صِحَّةِ لَمْ نكن بِحَاجَةٍ إِلَى تَعُدْ شَرْعِيٌّ بالاطمئنان - مَعَ فَارَقَ : وَ هُوَ إِمْكَانِ الردع عَنِ الْعَمَلِ بالاطمئنان وَ عَدَمِ إِمْكَانِهِ فِي الْقَطْعُ - وَ إِنْ لَمْ تَصِحَّ فلابد مِنْ إِقَامَةِ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ ، وَ هُوَ انْعِقَادِ السِّيرَةِ العقلائية عَلَى الْعَمَلِ بِهِ مَعَ سُكُوتِ الشَّارِعِ عَنْهَا .

وَ تَلَفُّتِ النَّظَرُ إِلَى أَنْ دَعْوَى الانعقاد وَ السُّكُوتِ لَا بُدَّ مِنْ افتراض الْقَطْعُ بِهِمَا ، وَ لَا يَكْفِي الاطمئنان ، وَ إِلَّا كَانَ مِنَ الِاسْتِدْلَالِ عَلَى حُجِّيَّةَ الاطمئنان بالاطمئنان .

٢. وَسَائِلِ الْإِثْبَاتُ التعبدي

أَهَمُّ الْوَسَائِلِ التعبدية لإحراز الدَّلِيلُ الشَّرْعِيِّ الَّتِي يَبْحَثُ عَنْهَا الأصولي : خَبَرُ الْوَاحِدَ ، وَ هُوَ كَلُّ خَبَرٍ لَمْ يَحْصُلِ الْقَطْعُ بِثُبُوتِ مفاده وَ الْكَلَامُ عَنْهُ يَقَعُ فِي مَرَاحِلَ ثَلَاثٍ :

الْأُولَى : أَدِلَّةَ الحجية .

الثَّانِيَةُ : الْأَدِلَّةِ الْمُعَارِضَةِ .

الثَّالِثَةُ : تَحْدِيدُ دائِرَةُ الحجية .

أَدِلَّةَ حُجِّيَّةَ خبرالواحد

اسْتَدَلَّ لحجية خَبَرِ الْوَاحِدِ بِالْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ .

الِاسْتِدْلَالُ بِالْكِتَابِ الْكَرِيمِ

أَمَّا الْكِتَابُ الْكَرِيمِ فِي آيَاتٍ ، مِنْهَا :

الْأُولَى : آيَةَ النَّبَأُ «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جاءَكُمْ قايق بَا فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلى ما فَعَلْتُمْ نادِمِينَ» وَ تَقْرِيبِ اسْتِدْلَالُ : أَنَّ الْجُمْلَةُ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ

شرطية وَ الْحُكْمُ فِيهَا : وُجُوبُ التبين ، وموضوعه : النَّبَأُ ، وَ شَرَطَتْ : مَجِيءَ الْفَاسِقُ بِهِ ، ومفهومها : انْتِفَاءِ وُجُوبِ التبين عَنِ النَّبَأُ إِذَا انْتَفَى الشَّرْطُ ، أَيْ لَمْ يَجِئْ بِهِ الْفَاسِقِ ، وَ التَّقْدِيرُ : لَا يَجِبُ التبين عَنِ الْخَبَرَ عِنْدَ مَجِيءِ الْعَادِلِ بِهِ ، وَ لَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا الحجيته .

وَقَدْ نوقش ذَلِكَ بِوَجْهَيْنِ

١ . إِنَّ مَجِيءَ الْفَاسِقُ بالنبأ شَرَطَ مُحَقِّقُ للموضوع لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يُحَقِّقُ النَّبَأُ ، وَ لَيْسَ الْجُمْلَةِ الشرطية مَفْهُومُ إِذَا كَانَ الشَّرْطُ مَسُوقُ لِتَحَقُّقِ الْمَوْضُوعِ ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي مبحث مَفْهُومُ الشَّرْطُ

وَ دَفَعَ صَاحِبُ الْكِفَايَةِ هَذِهِ الْمُنَاقَشَةُ بِأَنَّهَا تُتِمَّ عَلَى فَرْضِ كَوْنِ الْمَوْضُوعِ وَ الشَّرْطُ مَا تَقَدَّمَ ، وَ أَمَّا إِذَا قِيلَ إِنَّ الْمَوْضُوعِ هُوَ الْجَانِي بالنبأ ، وَ الشَّرْطِ هُوَ الْفِسْقِ كَانَتِ الْآيَةُ فِي قُوَّةِ قَوْلَنَا : إِذَا كَانَ الْجَائِي بالنبأ فَاسِقاً فَتَبَيَّنُوا » ، وَ الشَّرْطِ هُنَا لَيْسَ محققة للموضوع ، فيتم المفهوم ،

وَ فِيهِ : أَنَّ مُجَرَّدَ إِمْكَانِ هَذِهِ الفرضية لَا يَكْفِي لتصحيح الِاسْتِدْلَالِ مَا لَمْ يَثْبُتْ كَوْنِهَا هِيَ المستظهرة عَرَفَا مِنَ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ

٢. إِنَّ الْحُكْمِ بِوُجُوبِ التبين لخلل بِالتَّحَرُّزِ مِنِ الْإِصَابَةُ بِجَهَالَةٍ ، وَ الْعِلَّةُ الْمَذْكُورَةَ مُشْتَرَكَةً بَيْنَ أَخْبَارُ الْآحَادِ بِمَا فِي ذَلِكَ خَبَرِ الْعَادِلِ _ لِأَنَّ عَدَمِ الْعِلْمِ ثَابِتٍ فِيهَا جَمِيعاً فَتَكُونُ بمثابة الفرينة الْمُتَّصِلَةِ عَلَى إلغاء الْمَفْهُومُ ،

وَ أُجِيبُ عَنْ ذَلِكَ :

١ ، **تَارَةً** ، بِأَنَّ الْجَهَالَةِ لَيْسَتْ مُجَرَّدِ عَدَمِ الْعِلْمِ بَلِ السَّفَاهَةُ ، وَ الْعَمَلُ بِخَبَرِ الْعَادِلِ لَيْسَ كَذَلِكَ بَعْدَ انْعِقَادِ سِيرَةِ الْعُقَلَاءِ عليه

٢ ، **وَ أُخْرَى :** بِأَنَّ الْمَفْهُومُ أَخَصُّ مِنْ عُمُومِ التَّعْلِيلُ ، لِأَنَّهُ يَقْتَضِي حُجِّيَّةَ خَبَرِ الْعَادِلِ ، بَيْنَمَا التَّعْلِيلُ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ حُجِّيَّةَ كُلَّ مَا هُوَ غَيْرُ عِلْمِي ، وَ يَشْمَلُ بِإِطْلَاقِهِ خَبَرِ الْعَادِلِ ، فَيَكُونُ الْمَفْهُومُ مُقَيَّدُ لِعُمُومِ التَّعْلِيلُ .

صفحه : ١٤٠

٣. وَ ثَالِثَةً : بِأَنَّ مفاد الْمَفْهُومُ أَنَّ خَيْرَ الْعَادِلِ لَا حَاجَةَ إِلَى التبين بلحاظه لِأَنَّهُ بين وَاضِحُ ، وَ ذَلِكَ يَعْنِي اعْتِبَارِهِ عِلْماً بِحُكْمِ الشَّارِعِ ، فَيَخْرُجُ عَنْ مَوْضُوعُ عُمُومِ التَّعْلِيلِ وَ هُوَ عَدَمِ الْعِلْمِ ، وبالتالي لَا يشمله التَّعْلِيلُ .

الثَّانِيَةُ : آيَةَ التفر : وَ ما كانَ الْمُؤْتُونَ التفوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ تَهُمُّ طائِفَةُ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ولينذ ڒوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحُونُ ، بِتَقْرِيبِ : أَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْحَذَرِ

عِنْدَ الْإِنْذَارِ ، وَ مُقْتَضَى الْإِطْلَاقِ وُجُوبِهِ حَتَّى إِذَا لَمْ يُفِدْ الْإِنْـذَارِ الْعِلْـمِ اللسـامع ، وَ ذَلِـكَ يُـلَازِمُ الحجية وَ إِلَّا لَمَا وَجَبَ الْعَمَلُ بِهِ إِلَّا فِي حَالَةِ حُصُولِ الْعِلْمُ مِنْهُ .

أَمَّا كَيْفَ تَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْحَذَرُ ؟ ذَلِكَ إِمَّا لِأَنَّ الْحَذَرِ وَقَعَ مَدْخُولًا لأداة الترجـي الدَّالَّـةِ عَلَى الطَّلَبِ ، ومطلوبية الْحَذَرِ تَلَازُمِ وُجُوبِهِ ، لِأَنَّ الْحَذَرِ إِنْ كَانَ لَهُ مقتضي فَهُوَ وَاجِـبُ وَ إِلَّا لَـمْ يَكُنْ مَطْلُوبَةُ رَأْساً ، وَ إِمَّا لِأَنَّ الْحَذَرِ وَقَعَ غَايَةِ للإنذار الْوَاجِبِ ، وَ غَايَةَ الْوَاجِبِ وَاجِبَةُ .

وَ الْجَوَابِ :

١. أَوَّلًا : أَنَّ وُجُوبِ الْحَذَرِ مُتَرَتِّبُ عَلَى عُنْوَانِ الْإِنْـذَارِ دُونَ الْإِخْبَـارِ ، وَ الْإِنْـذَارِ يَسْـتَبْطِنِ افـتراض الْعِقَابِ مسبقا ، أَيْ افتراض تَنَجُّزَ الْحَكَمِ بمنجز سَابِقُ ، كَالْعِلْمِ الْإِجْمَالِيِّ أَوِ الشَّكِّ قَبْـلَ الْفَحْـصُ ، وَ لَا يُصَدَّقَ عَلَى الْإِخْبَارَ عَنْ حُكْمُ لَا يَسْتَتْبِعَ عِقَاباً إِلَّا بِسَبَبِ نَفْسُ هَذَا الإخباره

٢. وَ ثَانِيَةً : أَنَّهُ بِنَاءً عَلَى مَسْـلَكِ منجزيـة احْـتِمَالِ التَّكْلِيـفِ يَحْتَمِـلُ كَـوْنُ التنجـز الثَّابِـتِ عِنْـدَ الْإِخْبَارِ بِالتَّكْلِيفِ هُوَ مِنْ جِهَةِ منجزية احْتِمَالِ التَّكْلِيفِ عَقْلًا وَ لَـيْسَ مِـنْ جِهَـةِ جَعَـلَ الحجيـة لِلْخَيْرِ شَرَعْتَ بِمَعْنَاهَا الْكَامِلِ ، أَيْ بِمَا فِي ذَلِكَ حَالَةُ كَوْنِهِ نافية للتكليف .

٣. وَ ثَالِثُ : أَنَّهَا لودلت عَلَى حُجِّيَّةَ قَوْلِ الْمُنْذِرِ شَرْعـاً فغايـة مَـا تَـدُلُّ عَلَيْـهِ هُـوَ حُجِّيَّـةَ فتـوى المجتهد لَا حُجِّيَّةَ خَبَرِ الثِّقَةِ ، فَإِنِ الْإِنْذَارِ هُوَ الْإِخْبَارِ الْمَقْرُونِ بإبداء الرَّأْيِ وَ النَّظَرِ ، دُونَ مُجَـرَّدِ الْإِخْبَارِ .

صفحه : ١٤١

الثَّالِثَةُ : آيَةَ الْكِتْمَانِ وَ إِنَّ الَّذِي ي ممون ما أَنْزَلْنا مِنَ الْبَيِّناتِ وَ الْهُدى مِنْ غَيْرِ مَا يناه لـلاسي فِي الْكِتَابِ أُولِي يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَ يَلْعَنُهُمُ اللاتون ، بِتَقْرِيبِ أَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى حَرُمَـتِ الْكِـتْمَانِ ، وَ بِـالْإِطْلَاقِ تَعُمُّ حَالَةِ عَدَمِ تُرَتَّبْ الْعِلْمُ عَلَى الإيداء ، وَ لَا زَمُّ ذَلِـكَ وُجُـوبِ الْقَبُـولِ فِي الْحَالَـةِ الْمَـذْكُورَةِ ، إِذْ تَحْرِيمِ الْكِتْمَانِ دُونَ إِيجَابِ الْقَبُولِ لَغْوُ ، وَ وُجُوبِ الْقَبُولِ مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ عِبَارَةُ أُخْرَى عَنْ حَكَمِ الشَّارِعِ بالحجية .

وَ الْجَوَابِ :

١. أَنَّ الْكِتْمَانِ إِخْفَاءُ مَا فِيهِ مقتضي الْوُضُوحِ وَ الْعِلْمِ ، فَلَا يَشْمَلُ مِثْلَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا ذَلِكَ .

٢. أَنَّ تعميم حَرُمَتِ الْكِتْمَانِ لِحَالَةِ عَدَمِ تُرَتَّبْ الْعِلْمُ عَلَى الإبداء لَا يُلَازِمُ الحجية التعبدية ، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ عَدَمِ إِمْكَانِ تَمْيِيزُ مَوَارِدِ نرتب الْعِلْمُ عَلَى الإبداء عَنْ غَيْرُهَا هَذَا مَا يُسَمَّى بِالِاحْتِيَاطِ فِي مَقَامِ التشريع وَ هُوَ غَيْرُ الْأَمْرِ بِالِاحْتِيَاطِ .

الرَّابِعَةُ : آيَةَ السُّؤَالُ وَ ما أَرْسَلْنا مِنْ قَبْلِكَ إِلاَّ رِجالاً نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كنم لا تَعْلَمُونَ بِهِ ، بِتَقْرِيبِ أَنَّ الْأَمْرَ بِالسُّؤَالِ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْقَبُولِ وَ إِلَّا كَانَ لغوة ، وَ بِإِطْلَاقِهِ يَثْبُتُ إِطْلَاقِهِ الْحَالَةِ عَدَمِ إِفَادَةِ الْعِلْمِ ، وَ هُوَ عِبَارَةُ أُخْرَى عَنْ الحجية

وَ يُرَدُّ عَلَيْهِ :

١. مَا تَقَدَّمَ مِنْ عَدَمِ الملازمة بَيْنَ وُجُوبِ السُّؤَالِ وَ وُجُوبِ الْقَبُولِ تعبدة .

٢. أَنَّ الْآيَةَ تَتَحَدَّثُ مَعَ المشككين فِي أَمْرِ النُّبُوَّةِ ، وَ ذَلِكَ لَا يُنَاسِبُ مَعَ جَعَلَ الحجية التعبدية ، وَ إِنَّمَا يُنَاسِبُ الْإِرْشَادِ إِلَى الطُّرُقِ الْقَطْعِيَّةِ الَّتِي تُوجِبُ زَوَالِ التَّشْكِيكِ .

٣. أَنَّ مُتَعَلِّقُ السُّؤَالِ لَيْسَ مُطْلَقاً ، بَلْ هُوَ قَرِينَةُ التَّفْرِيعِ عَلَى قَوْلِهِ : وَ ما أَرْسَلْنا مِنْ قَبْلِكَ إِلاَّ رِجالاً نُوحِي إِلَيْهِمْ ، خَاصُّ بِقَضِيَّةِ الْأَنْبِيَاءِ فِي جَمِيعِ الرِّسَالَاتِ وَ هِيَ مَطْلَبَ يُرْتَبَطُ

صفحه : ١٤٢

بأصول الدين، ولا معنى لحجية أخبار الآحاد فيها. إذن الآية خاصة بمورد معين، بل في المورد المذكور لا معنى للتعبد أيضا.

٤، أن الاستدلال - بقطع النظر عن كل ما سبق يتوقف على حمل أهل الذكر على العلماء والرواة لا على أهل التبوات السابقة، وهو أول الْكَلَامُ .

الِاسْتِدْلَالُ بِالسُّنَّةِ الشَّرِيفَةَ

وَ أَمَّا السُّنَّةُ الشَّرِيفَةِ فَلَا يَصِحُّ الِاسْتِدْلَالِ بِهَا إِلَّا إِذَا كَانَتْ قطعية كَيْ لَا يَلْزَمُ الدُّورِ . وللإحراز الْقَطْعِيِّ وسيلتان : التَّوَاتُرِ وَ السِّيرَةِ .

أَمَّا التَّوَاتُرِ فيتفريب أَنَّهُ تُوجَدُ رِوَايَاتُ كَثِيرَةٍ مُخْتَلِفَةِ الْمَضْمُونِ _ بَدَلَ بَعْضَهَا عَـلَى حُجِّيَّـةَ الْخَـبَرَ مُطْلَقاً ، وَ أَخَّرَ عَلَى حُجِّيَّةَ خَبَرِ الثِّقَةِ ، وَ ثَالِثُ عَلَى حُجِّيَّةَ خَـبَرِ الْعَـدْلِ وَ هَكَـذَا _ لَكِنَّهَـا تشـترك جَمِيعاً فِي إِفَادَةِ حُجِّيَّةَ خَبَرِ الْوَاحِدَ فِي الْجُمْلَةِ .

وَ هَذَا التَّوَاتُرِ الَّذِي يَصِحُّ التَّعْبِيرَ عَنْهُ بالإجمالي رَغِمَ الْقَدْرِ الْمُشْـتَرَكِ بِاعْتِبَـارِ أَنَّ الملحـوظ فِيهِ جُنُبَةَ الْجَزْمِ بِصِدْقِ أَحَدِهِمَا لَا جُنُبَةَ الْقَدْرِ مُشْتَرَكٍ يَثْبُـتُ بِـهِ حُجِّيَّـةَ أخضـها مَضْـمُوناً كخـبر الثِّقَةِ الْعَدْلِ مِثْلًا فَإِذَا فحصنا فِي الرِّوَايَاتِ وَ وَجَدْنَا خُبِّرْتُ كَذَلِكَ وَ كَانَ يَدُلُّ عَـلَى حُجِّيَّـةَ الأوسـع كخبر الثِّقَةِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَدْلًا فَتَثْبُتُ بِذَلِكَ حَجَبَتْهُ ،

وَ أَمَّا السِّيرَةِ فبتقريب أَنَّ أَصْحَابِ الْأَئِمَّةِ اللَّاحِقِينَ قَدْ وَصَلْتَهُمْ رِوَايَاتُ كَثِيرَةٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ السَّـابِقِينَ ، وَقَدْ عَمِلُوا بِهَا جزمة رَغِمَ عَدَمِ إِفَادَتَهَا الاطمئنان الشخصي ، لاستبعاد أَنَّهَا جَمِيعـاً كَانَـتْ مُفِيـدَةً لِذَلِكَ ، لِأَنَّهُمْ إِنْ لَمْ يَعْمَلُوا بِهَا مَعَ أَنَّ الطَّبْعِ العقلائي يَقْتَضِي ذَلِكَ ، فلابد مِنْ افتراض أَنَّهُمْ سَـأَلُوا الْأَئِمَّةِ) عَنْ ذَلِكَ وَ أَجَابُوهُمْ بالنفي ، وَ بِمَا أَنَّ تِلْكَ الأسئلة والأجوبة لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ كَثِيرَةٌ لأهميـة الْمَسْأَلَةِ وَ لِمُخَالَفَةِ الْجَوَابُ بالنفي للطبع العقلائي ، فَيَلْـزَمُ وُصُـولِهَا إِلَيْنَـا وَ لَـوْ بَعْضـاً ، وَ عَـدَمِ وُصُولِ ذَلِكَ بَلْ وُصُولِ الْعَكْسِ يَكْشِفُ عَنْ عَمَلُهُمْ بهاء

وهذا كَمَا هُوَ وَاضِحُ تُمْسِكُ بِالطَّرِيقِ الثَّالِثُ مِنْ طُرُقِ إِثْبَاتِ معاصرة السِّيرَةِ .

ثُمَّ نضم إِلَى ذَلِكَ مُقَدِّمَةِ أُخْرَى ، وَ هِيَ أَنْ تِلْكَ السِّيرَةِ لِلْأَصْحَابِ إِذَا كَانَتْ سِيرَةُ لَهُـمْ بِمَـا هُمْ متشرعة فَهَذَا يَكْشِفُ عَنْ وُصُولِ ذَلِكَ إِلَـيْهِمْ مِـنِ الْأَئِمَّـةِ) وَ إِلَّا لَـمْ يَكُونُـوا متشرعة ، وَ إِذَا كَانَـتْ سِـيرَةُ لَهُـمْ بِمَـا هُـمْ عُقَـلَاءُ فَهِـيَ لَـمْ يَـرْدَعُ عَنْهَـا بـالحجم المتناسـب لَهَـا ، وَ إِلَّا

صفحه : ١٤٣

لانهدمت وَ لَمْ تَنْعَقِدْ ، وَ لَوَصَلَ أَيْضاً شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الردع إِلَيْنَا .

وَ تَوَهُّمِ أَنْ إِطْلَاقُ الْآيَاتِ النَّاهِيَةَ عَنِ الْعَمَلِ بِالظَّنِّ وَ أَخْبَارُ الْبَرَاءَةِ صَالِحٍ للردع مُنْـدَفِعُ ، إِذْ قَدْ فَرَضْنا انْعِقَادِ سِيرَةِ أَصْحَابِ الْأَئِمَّةِ عَلَى الْعَمَـلِ ، وَ بَعْـدُ اسْـتِبْعَادَ عصـيانهم جَمِيعـاً إِمَّـا أَنْ نفترض وُصُولِ دَلِيلُ لَهُمْ مِنْ الأئمة) يَدُلُّ عَلَى الحجية يُقَيَّدْ تِلْكَ الإطلاقات ، أَوْ أَنَّهُمْ غفلـوا عَـنْ اقْتِضَائِهَا للردع ، أَوْ أَنَّ ذَلِكَ يَكْشِفُ عَنْ عَدَمِ دَلَالَتِهَا عَلَى الردع فِي الْوَاقِعِ ، وَ عَلَى جَمِيعِ التقادير لَا يَكُونُ الردع ثابتا .

ثُمَّ نضم إِلَى ذَلِكَ مُقَدِّمَةٍ ثَالِثَةً ، وَ هِيَ أَنِ التَّقْرِيرِ وَ عَدَمِ الردع يَكْشِفُ عَنِ الْإِمْضَاءُ ، لِمَا تَقَدَّمَ فِي أبحاث سَابِقَةٌ ، وَ بِذَلِكَ يَثْبُتُ الْمَطْلُوبُ .

أَدِلَّةَ نَفْيِ الحجية

وَقَدْ اسْتَدَلَّ عَلَى نَفْيِ الحجية بِالْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ الشريفين

أَمَّا الْكِتَابُ فَبِمَا دَلَّ عَلَى النَّهْيِ عَنِ اتِّباعَ الظَّنِّ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : وَ لا تَقْفُ ما لَيْسَ لَكَ بِهِ علم

وقد يُجَابُ بِأَنَّ النَّهْيِ الْمَذْكُورِ يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ حُجِّيَّةَ خَبَرِ الْوَاحِدِ بِالْإِطْلَاقِ ، فَيُفِيدُ بِمَا دَلَّ عَلَى إِثْبَاتِ الحجية سَوَاءُ كَانَ لفظيا أَمْ سُيِّرَتْ .

أَمَّا عَلَى الْأَوَّلِ فواضح

وَ أَمَّا عَلَى الثَّانِي فَلَأَنْ إِطْلَاقُ الْآيَاتِ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ رادعة عَنِ السِّيرَةِ كَمَا تَقَدَّمَ ، فَتَكُونُ حَجَّةُ فيقيد الْإِطْلَاقِ بِهَا .

وَ أَمَّا السُّنَّةُ فبعضها دَلَّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الْعَمَلِ بِالْخَبَرِ الَّذِي لَا يَعْلَمُ بِصُدُورِهِ مِنْهُمْ) ، وَ بَعْضُهَا دَلَّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الْعَمَلِ بِمَا لَا يَكُونُ عَلَيْهِ شاهِدُ مِنَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ

صفحه : ١۴۴

مِثَالُ الْأَوَّلِ : « مَا عَلِمْتُمْ أَنَّهُ قَوْلُنَا فالزمود ، وَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَرُدُّوهُ إِلَيْنَا »

وَ مِثَالُ الثَّانِي : « إِذَا جَاءَكُمْ عَنَّا حَدِيثُ فَوَجَدْتُمْ عَلَيْهِ شَاهِداً أَوْ شَاهِدَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَخُذُوا بِهِ ، وَ إِلَّا فَقِفُوا عِنْدَهُ » " ، هَذَا

وَ يُرَدُّ عَلَى الْأَوَّلِ

١. أَنَّهُ مَنْ أَخْبَارِ الْآحَادِ الضَّعِيفَةِ سَنَداً وَ لَا دَلِيلَ عَلَى حُجِّيَّتَهُ .

٢. أَنَّهُ يَشْمَلُ نَفْسِهِ لِأَنَّهُ غَيْرِ مَعْلُومِ الصُّدُورِ ، وَ لَا يُحْتَمَلُ الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ غَيْرُ العلمية ، وَ يَتَرَتَّبُ عَلَى هَذَا امْتِنَاعِ حُجِّيَّتَهُ لِأَنَّهَا تُؤَدِّيَ إِلَى نَفْيِ حُجِّيَّتَهُ .

وَ عَلَى الثَّانِي :

١. أَنَّهُ غَيْرَ تَامٌّ فِي نَفْسِهِ ، لوجاهة كَوْنِ الْمَقْصُودِ الْكِنَايَةُ عَنْ اعْتِبَارِ كون الْخَيْرِ مُلَائِمَةً الْمُسْلِمَاتِ الشَّرِيعَةِ وَ لَا يتنافى مَعَهَا

٢. أَنَّهُ بِإِطْلَاقِهِ شَامِلُ لِأَخْبَارٍ أُصُولِ الدِّينِ وَ أَخْبَارُ الْأَحْكَامِ ، وَ مَعَهُ يَكُونَ مَا دَلَّ عَلَى الحجية فِي بَابِ الْأَحْكَامِ مُفِيدَةً لَهُ .

تَحْدِيدُ دائِرَةُ الحجية

بَعْدَ الْفَرَاغِ عَنْ حُجِّيَّةَ الْخَبَرَ يَقَعُ الْكَلَامِ فِي تَحْدِيدُ دائرتها بلحاظ صِفَاتِ الرَّاوِي تَارَةً ، وبلحاظ الْمَضْمُونِ الْمَرْوِيُّ أُخْرَى .

أَمَّا باللحاظ الْأَوَّلِ فمدرك الحجية إِذَا كَانَ مَفْهُومُ آيَةَ النَّبَأُ فَهُوَ يَقْتَضِي حَجَبَتِ خَبَرِ الْعَادِلِ فَقَطْ ، وَ إِذَا كَانَ هُوَ الرِّوَايَاتِ وَ السِّيرَةِ فَالْحُجَّةُ خَيْرُ الثِّقَةِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَادَةً

وَ إِذَا سَأَلْتَ عَنْ خَبَرِ الثِّقَةِ هَلْ يَسْقُطُ عَنْ الحجية باعراض مَشْهُورُ الْقُدَمَاءِ عَنْهُ ؟ إِنَّ ذلِكَ يَبْتَنِي على كون وثاقة الرَّاوِي مَأْخُوذَةُ عَلَى وَجْهِ الموضوعية مناطة للحجية ، أَوْ بِمَا هِيَ طَرِيقِ غالباً للوثوق بِصِدْقِ الراوي

فعلى الْأَوَّلِ يَلْزَمُ الْحُكْمُ بالحجية ، وَ عَلَى الثَّانِي يَسْقُطُ عَنْهَا إِذَا لَمْ يَحْتَمِلْ كون

صفحه : ١۴۵

الْإِعْرَاضِ قَائِمَةُ عَلَى أَسَاسُ اجتهادي _ لِأَنَّهُ أَمَارَةً عَلَى وُجُودِ خَلَلِ فِي النَّقْلِ .

وَ إِذَا سَأَلْتَ عَنْ خَبَرِ غَيْرِ الشُّقَّةُ هَلْ يَنْجَبِرْ يَعْمَلُ الْمَشْهُورَ مِنَ الْقُدَمَاءِ ؟ وَ الْجَوَابِ : نَعَمْ مَعَ حُصُولِ الاطمئنان الشخصي ، أَ حُجِّيَّةَ الاطمنتان كَمَا تَقَدَّمَ ، وَ إِلَّا فَفِي حُجِّيَّتَهُ وَجْهَانِ مَبْنِيَّانِ عَلَى أَنْ وثاقة الرَّاوِي هَلْ هِيَ مَأْخُوذَةُ مناطاً للحجية عَلَى وَجْهِ الموضوعية ، أَوْ بِمَا هِيَ سَبَبُ للوثوق الْغَالِبُ بِالْمَضْمُونِ عَلَى نَحْوِ يَكُونُ السَّبَبِ وَ الْمُسَبَّبِ مَعاً دخيلين فِي الحجية ، أَوْ بِمَا هِيَ معرف صَرَفَ للوثوق الْغَالِبُ بِالْمَضْمُونِ دُونَ أَنْ يَكُونَ لَهَا دَخَلَ بعنوانها ؟

فَعَلَى الْأَوَّلِينَ لَا يَكُونَ الْخَبَرِ الْمَذْكُورِ حَجَّةً ، بِخِلَافِهِ عَلَى الثَّالِثِ .

وَ أَمَّا باللحاظ الثَّانِي فَيُعْتَبَرَ فِي الحجية أَمْرَانِ

١. أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ حسية لَا حدسية ، لِعَدَمِ شمول أَدِلَّةَ الحجية لِلْخَبَرِ الحدسي

٢. أَنْ لا يَكُونَ مُخَالِفَةُ لِدَلِيلٍ قَطْعِيُّ الصُّدُورِ ، كالكتاب الْكَرِيمِ وَ نَحْوِهِ ، لِمَا دَلَّ عَلَى عَدَمِ حُجِّيَّةَ الْمُخَالِفِ كَذَلِكَ مِنْ قَبِيلِ مَا رَوَاهُ جميل : « . . . فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَخُذُوهُ ، وَ مَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فدعوها فَإِنَّهُ يُفِيدُ دليل حُجِّيَّةَ الْخَبَرَ بِغَيْرِ الصُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ .

قَاعِدَةَ التَّسَامُحُ فِي أَدِلَّةَ السُّفُنِ

عَرَفْنَا أَنَّ خَبَرَ غَيْرِ الثِّقَةِ إِذَا لَمْ يَنْجَبِرْ بِعَمَلِ الْمَشْهُورُ فَهُوَ لَيْسَ حَجَّةً ، وَ لَكِنَّ قَدْ يُقَالُ فِي خُصُوصِ بَابُ الْمُسْتَحَبَّاتِ أَوْ حَتَّى فِي الْمَكْرُوهَاتِ إِنَّ الْخَبَرَ حَجَّةُ وَ لَوْ كَانَ ضَعِيفَ السَّنَدِ لِأَخْبَارٍ مَنْ بَلَغَ » - كصحيحة هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عبدالله ؟ قَالَ : لِمَنْ سَمِعَ شَيْئاً مِنَ الثَّوَابِ عَلَى شَيْءٍ فَصَنَعَهُ كَانَ لَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى مَا بَلَغَهَا بِتَقْرِيبِ أَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى جَعْلِ الحجية الْمُطَلِّقِ الْبُلُوغِ فِي بَابِ الْمُسْتَحَبَّاتِ ، وَ لِذَا يُعَبِّرُ عَنْ ذَلِكَ بالتسامح فِي أَدِلَّةَ السنن

صفحه : ١۴۶

وَفِي هَذَا الْمَجَالُ نَقُولُ : إِنَّ فِي مفاد الرِّوَايَاتِ الْمَذْكُورَةِ يَدُورُ عِدَّةِ احْتِمَالَاتٍ .

١. جَعَلَ الحجية الْمُطَلِّقِ اليلوغ .

٢. إِنْشَاءِ اسْتِحْبَابِ واقعي نَفْسِي عَلَى طَبَقُ الْبُلُوغِ ، فَيَكُونُ بُلُوغِ الثَّوَابِ عتوائة ثانوية لِلْفِعْلِ يستدعي ثُبُوتِ اسْتِحْبَابِ واقعي لَهُ .

٣. الْإِرْشَادِ إِلَى حَكَمِ الْعَقْلِ بِحُسْنِ الِاحْتِيَاطِ وَ اسْتِحْقَاقِ المحتاط لِلثَّوَابِ .

۴. الْوَعْدُ المولوي لِمَصْلَحَةِ فِي نَفَسِ الْوَعْدِ وَ لَوْ كَانَتْ هِيَ التَّرْغِيبِ فِي الِاحْتِيَاطِ .

وَ الِاسْتِدْلَالِ بِهَا مَبْنِيُّ عَلَى الِاحْتِمَالِ الْأَوَّلِ ، وَ هُوَ غَيْرُ متعين ، بَلْ إِنْ ظَاهِرِهَا بنفيه ، لِأَنَّهَا تَجْعَلْ لِلْعَامِلِ الثَّوَابِ حَتَّى مَعَ مُخَالَفَةِ الْخَبَرَ للواقع ، فَلَوْ كَانَ إِثْبَاتِ نَفْسِ الثَّوَابِ هومن جِهَةِ حُجِّيَّةَ الْبُلُوغُ فَلَا مَعْنَى لإنباته حَتَّى مَعَ مُخَالَفَةِ الْخَبَرَ للواقع .

كَمَا أَنَّ الِاحْتِمَالِ الثَّانِي لَا وَجْهَ لَهُ إِلَّا دَعْوَى أَنَّ الثَّوَابَ عَلَى عَمَلٍ فَرْعٍ كَوْنِهِ مَطْلُوبُ ، وَ هِيَ مَدْفُوعَةً بِأَنَّهُ يَكْفِي حُسْنِ الِاحْتِيَاطِ عَقْلًا مِلَاكاً لِلثَّوَابِ ، فالمتعين هُوَ الِاحْتِمَالِ الثَّالِثِ بَعْدَ

الاستفادة مِنَ الِاحْتِمَالِ الرَّابِعِ ، فَإِنِ الثَّالِثِ وَحْدَهُ لَا يَفْتُرُ إِعْطَاءِ الْعَامِلُ نَفْسِ النواب الَّذِي بَلَغَهُ ، إِذِ الْعَقْلِ يَحْكُمُ بِاسْتِحْقَاقِ الْعَامِلُ لِأَصْلِ الثَّوَابِ لَا لِشَخْصِ ذَلِكَ الثَّوَابُ ، فلابد مِنِ الِالْتِـزَامِ بِـأَنْ ثُبُوتِ نَفْسِ الثَّوَابِ هومن جِهَةِ الْوَعْدِ المولوي .

صفحه : ١٤٨

مُسْتَنِدُ حُجِّيَّةَ الظهور

تمهيد

دلالة الدَّلِيلُ الشَّرْعِيِّ أَعَمُّ مِنْ كَوْنِهِ الفظية أَوْ غَيْرِهِ

١. إِذَا كَانَتْ قطعية - أَوْ بِحُكْمِ الْقَطْعُ أَعْنِي الاطمئنان . فَهِيَ حَجَّةً ، لحجية الْقَطْعُ والاطمئنان ، كدلالة فَعَلَ الْمَعْصُومِ % عَلَى عَدَمِ حُرْمَتَهُ الَّتِي هِـيَ دَلَالَـةُ عقليـة إِنِّيَّـةُ ، أَوْ كدلالـة اللَّفْـظِ إِذَا كَانَتْ نَصَتُّ وَ لَوْ بِسَبَبِ الاحتفاف بِالْقَرَائِنِ

٢. وَ إِذَا كَانَ المدلول مُرَدِّداً بَيْنَ احْتِمَالَاتٍ مُتَسَاوِيَةً فَذَاكَ هُوَ الْمُجْمَـلِ ، وَ هُـوَ حَجَّـةً فِي إِثْبَـاتِ الْجَامِعِ بَيْنَ المحتملات إِذَا كَانَ لَهُ عَلَى إجماله أَثَرِ قَابِلٍ للتنجيز

وأما كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ المحـتملات بخصوصـه فَـلَا يَكُـونُ الـدَّلِيلُ حُجَّـةَ فِيـهِ إِلَّا إِذَا دَلَّ دليـل خَارِجِيٌّ عَلَى نَفْيِ المحتمل الْأُخَرِ ، فَإِنَّهُ يَضُمُّهُ إِلَى إِثْبَاتِ الْجَامِعِ يَثْبُتُ التعين فِي المحتمل البديل

٣. وَ إِذَا كَانَ المدلول مُرَدِّداً لَا بِنَحْوِ التَّسَاوِي ، بِـأَنْ كَـانَ أَحَـدُهَا هُـوَ السَّـابِقِ إِلَى ذهـن الْإِنْسَـانُ الْعُرْفِيِّ فَهُوَ الدَّلِيلُ الظَّاهِرُ ، وَ يَلْزَمُ الْحَمْلُ عَلَيْهِ لحجية الظُّهُورِ فِي تَعْيِينِ مُـرَادِ الْمُـتَكَلِّمُ ، وَ يُعَـبِّرُ عَنِ حُجِّيَّةَ الظُّهُورِ بأصالة الظُّهُورِ

ويجدر الِالْتِفَاتِ إِلَى أَنْ أَصَالَةِ الْعُمُومِ وَ أَصَـالَةِ الْإِطْـلَاقِ وَ أَصَـالَةِ الْحَقِيقَـةِ وَ نَحْـوِ ذَلِـكَ لَيْسَتْ هِيَ إِلَّا مصاديق لأصالة الظُّهُورِ

مُسْتَنِدُ حُجِّيَّةَ الظُّهُورِ

١. سِيرَةُ الْعُقَلَاءِ عَلَى الْعَمَلِ بِهِ فِي أغراضهم التكوينية والتشريعية ، وَ حَيْثُ إِنَّهَا مستحكمة وَ يَحْتَمِلُ تسربها إِلَى الْمَجَالُ الشَّرْعِيِّ فَيَلْزَمُ رَدْعُ الشَّارِعِ عَنْهَا لولم يَرْضَ بَهَاءُ وَ إِذَا سَكَتَ كَانَ ذَلِكَ كَاشِفاً عَنِ الْإِمْضَاءُ .

وَ تَلَفُّتِ النَّظَرُ إِلَى أَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ دَلَالَةَ السُّكُوتِ عَلَى الْإِمْضَاءُ هِيَ لنكتة عقلية أَوِ النُّكْتَةِ استظهارية ، وَفِي الْمَقَامِ لَا يُمْكِنُ التَّمَسُّكِ بالنكتة الاستظهارية ، لِأَنَّ الْكَلَامَ هُنَا هُوَ فِي حُجِّيَّةَ الظُّهُورِ ، فَلَا يُمْكِنُ إثباتها بِظُهُورِ حَالِ الْمَعْصُومِ % فِي الْإِمْضَاءُ .

صفحه : ١٤٩

٢. سِيرَةُ المتشرعة مِنْ أَصْحَابِ الْأَئِمَّةِ عَلَى الْعَمَلِ بظواهر الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ _ لِمَا تَقَدَّمَ فِي الطَّرِيقِ الرَّابِعُ مِنْ طُرُقِ إِثْبَاتِ معاصرة السِّيرَةِ وَ هِيَ تَكْشِفُ إِلَّا عَنِ الْإِمْضَاءُ ، بِلَا حَاجَةٌ إِلَى ضَمَّ دَلَالَةُ السُّكُوتِ وَ عَدَمِ الرَّدِّ عَلَى الْإِمْضَاءُ .

وَ إِذَا أَشْكَلَ : أَنَّهُ مَنْ المحتمل الردع عَنِ السِّيرَةِ بِمَا دَلَّ عَلَى النَّهْيِ عَنِ الْعَمَلِ بِالظَّنِّ ، | أَوْ بِإِطْلَاقِ مَا دَلَّ عَلَى الْبَرَاءَةِ أَمْكَنَ الْجَوَابِ : بِمَا تَقَدَّمَ فِي مبحث حُجِّيَّةَ الْخَبَرَ ، مُضَافَةٌ إِلَى أَنَّ مَا دَلَّ عَلَى النَّهْيِ عَنِ الْعَمَلِ بِالظَّنِّ يَشْمَلُ إِطْلَاقُ نَفْسِهِ لِأَنَّهُ دَلَالَةُ ظَنِّيَّةٌ أَيْضاً ، وَ لَا يُحْتَمَلُ الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ غَيْرِهِ مِنَ الدَّلَالَاتُ الظَّنِّيَّةُ ، فَيَلْزَمُ مِنْ حُجِّيَّتَهُ التَّعَبُّدِ بعدم حجية نَفْسِهِ ، وَ مَا يَكُونُ كَذَلِكَ لَا يُمْكِنُ الِاكْتِفَاءِ بِهِ فِي مَقَامِ الردع .

مَوْضُوعُ الحجية

عَرَفْنَا أَنَّ الظُّهُورِ أَوْ بالأحرى الدَّلَالَةِ عَلَى تحوين ، تصوري وَ تَصْدِيقِي

وَ الْمَقْصُودِ مِنَ الْأَوَّلِ كَوْنِ أَحَدُ الْمَعْنَيَيْنِ أَسْرَعُ سَبَقَا إِلَى الذِّهْنِ مِنَ الْآخَرِ عِنْدَ سَمَاعِ | اللَّفْظُ ، وَ مَنِ الثَّانِي كاشفية الْكَلَامُ عَنِ إِرَادَةِ الْمُتَكَلِّمُ لِهَذَا الْمَعْنَى دُونَ ذَاكَ .

وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ ظَاهِرَ كُلُّ كَلَامٍ مُطَابِقَةُ مَدْلُولِهِ التصديقي لمدلوله التصوري .

وَ ما هُوَ مَوْضُوعُ الحجية ؟ إِنَّهُ الظُّهُورِ التصديقي ، لِأَنَّ مَعْنَى الحجية إِثْبَاتِ مُرَادِ الْمُتَكَلِّمُ بِوَاسِطَةِ كَلَامِهِ ، وَ مَعْلُومُ أَنَّ الْكَاشِفِ عَنْهُ هُوَ الظُّهُورِ التصديقي ، وَ أَمَّا الدَّلَالَةِ التصورية فَهِيَ مُجَرَّدِ إخطار وَ تَصَوَّرَ ، وَ لَا تَكْشِفُ عَنِ شَيْءٍ لِتَكُونَ حَجَّةٍ فِي إِثْبَاتَهُ ، نَعَمِ الظُّهُورِ

التصوري وَسِيلَةً لتعيين الْمُرَادُ التصديقي ، فَإِنَّ ظَاهِرَ الْكَلَامِ تُطَابِقُ مَا هُوَ الظَّاهِرُ تَصَوَّرَ لِمَا هُوَ الْمُرَادُ تَصْدِيقاً ، فالظهور التصوري إِذْنِ أَدَاةُ التَّعْيِينِ الظُّهُورِ التصديقي الَّذِي هُوَ مَوْضُوعُ الحجية ، لَا أَنَّهُ مَوْضُوعُ لَهَا مُبَاشَرَةِ .

ويجدر الِالْتِفَاتِ إِلَى أَنِ الْمُتَكَلِّمُ قَدْ يَسْتَعِينُ بِقَرِينَةِ مُتَّصِلَةً عَلَى أَنَّ مُرَادَهُ الْجَدْيِ مغاير للمدلول التصوري ، كَمَا إِذَا قَالَ : جَنَّتِي بَأْساً ، وَ أَعِنِّي بِهِ الرَّجُلُ الشُّجَاعَ .

وَ الْقَرِينَةُ قَدْ يَكُونُ ثُبُوتِهَا جزمية كَمَا فِي الْمِثَالُ الْمَذْكُورِ ، وَقَدْ يَكُونُ مُحْتَمَلًا ، كَمَا لَوْ كُنَّا نستمع إِلَى متكلم وذهلنا لَحْظَةٍ عَنِ الِاسْتِمَاعِ واحتملنا أَنَّهُ ذَكَرَ الْقَرِينَةُ الْمُتَّصِلَةِ تِلْكَ اللَّحْظَةِ ، وَفِي كِلْتَا الْحَالَتَيْنِ لَا يُمْكِنُ الْحُكْمُ بمطابقة المدلول التصديقي للمدلول

صفحه : ١٥٠

التصوري ، إِذْ فِي الْحَالَةِ الْأُولَى يُجْزَمُ بِعَدَمِ الْمُطَابِقَةِ ، وَفِي الْحَالَةِ الثَّانِيَةِ يَشُكُّ فِي وجود ظهور تصديقي عَلَى طَبَقُ الظُّهُورِ التصوري - لِأَنَّ احْتِمَالِ الْقَرِينَةُ الْمُتَّصِلَةِ يُوجِبُ احْتِمَالِ التحالف بَيْنَ الظهورين وَ مَعَ الشَّكِّ فِي وُجُودِهِ لَا يُمْكِنُ الْبِنَاءُ عَلَى حجينه وَ هَذَا يَعْنِي أَنَّ احْتِمَالِ الْقَرْيَةِ الْمُتَّصِلَةِ كالقطع بِهَا فِي عَدَمِ جَوَازِ الْأَخْذِ بالظهور الثَّابِتِ عِنْدَ الْجَزْمِ بِعَدَمِ تِلْكَ القريئة .

ظَوَاهِرِ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ

عَرَفْنَا سَابِقاً أَنَّ كُلَّ ظُهُورِ حَجَّةً للسيرة بنحويها ، غَيْرُ أَنَّ الْبَعْضَ استثنى ظَاهِرِ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ وَ حُكْمِ باختصاص حُجِّيَّتَهُ بِمَا كَانَ نَصَتٌ أَوْ مُفَسِّرَةٍ مِنْ قِبَلِ الْمَعْصُومِ % . وَقَدْ يُسْتَشْهَدَ لَهُ بِالْأَدِلَّةِ الثَّلَاثَةِ التالية :

الْأَوَّلُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : وَ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتابَ بِهِ آيات مخكمات هُنَّ أُمُّ الْكِتابِ وَ أُخَرُ مُتَشابِهاتُ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ يغ فَيَتَّبِعُونَ ما تشابة مِنْهُ ابْتِغاءَ الْفِتْنَةِ وَ ابْتِغاءَ تَأْوِيلِهِ . (آلُ عِمْرَانَ : ٧) بِتَقْرِيبِ أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى النَّهْيِ عَنِ اتِّبَاعِ الْمُتَشَابِهِ ، وَ هُوَ كُلِّ مَا لَا يَكُونُ نَصَتٌ بِمَا فِي ذَلِكَ الظَّاهِرُ ، لتشابه محتملاته مِنْ حَيْثُ صلاحية اللَّفْظِ لِإِرَادَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا .

وَ فِيهِ :

١. أَنَّ اللَّفْظِ الظَّاهِرُ لَيْسَ مِنَ الْمُتَشَابِهِ بَعْدَ كون الْمَعْنَى الظَّاهِرُ أَقْوَى عِلَاقَةَ بِاللَّفْظِ مِنْ غَيْرِهِ ، وَ يَخْتَصُّ الْمُتَشَابِهُ بالمجمل

٢. وَ مَعَ التَّلِّ لَا نُسَلِّمُ تَعَلَّقَ النَّهْيِ بِالْعَمَلِ بالمتشابه بِمُجَرَّدِهِ ، بَلْ بالتركيز عَلَى الْمُتَشَابِهَاتِ وَ فَصَلِّهَا عَنِ الْمُحْكَمَاتِ ابْتِغاءَ الْفِتْنَةِ وَ هَذَا مِمَّا لَا اشكال فِي عَدَمِ جَوَابِ ، كَقَوْلِكَ : إِنَّ فُلَاناً يركز عَلَى النقاط الموهمة فِي سلوكي ويفصلها عَنْ غَيْرِهَا الَّذِي يُوضِحُ سلوكى الْعَامِ .

٣. مَا قَدْ يُقَالُ مِنْ أَنِ الْآيَةِ لَيْسَتْ نصافي الشمول الظَّاهِرُ الْكِتَابِ بَلْ ظَاهِرَةٌ فِيهِ بِظُهُورِهَا الإطلاقي ، فَيَلْزَمُ مِنْ حُجِّيَّةَ ظَاهِرِهَا الْمَذْكُورِ فِي نَفْسِهَا ، أَيْ يَلْزَمُ مِنْ ثُبُوتِ الحجية عَدَمِهَا .

صفحه : ١٥١

الثَّانِي : الرِّوَايَاتُ النَّاهِيَةَ عَنِ التَّمَسُّكِ بظواهر الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، وَ هِيَ ثَلَاثُ طَوَائِفُ : الْأُولَى : مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ الْقُرْآنَ إِلَّا مَنْ خُوطِبَ بِهِ وَ لَا يَصِلُ إِلَى فَهِمَهُ إِلَّا الْمَعْصُومِ .

وفيه

١. إِنَّها جَمِيعاً ضَعِيفَةُ السَّنَدِ ، بَلْ يُمْكِنُ الِامْتِنَانُ يُكَذِّبُهَا ، لِضَعْفِ رُوَاتِهَا وَ كَوْنِ أَ غَلَبَهُمُ مِنْ رَوَّادِ التَّفْسِيرِ بالباطن بشكله المرفوض ، هذاء

مُضَافَةٌ إِلَى أَنَّ عَدَمَ حُجِّيَّةَ ظَاهِرِ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ مَسْأَلَةٍ فِي غَايَةِ الأهمية ، فَلَوْ كَانَ ثَابِتَةُ حَقّاً لَمْ يَخْتَصُّ هَؤُلَاءِ بالاطلاع عَلَيْهِ ، بَلْ يَلْزَمُ اطِّلَاعِ الْأَصْحَابِ الَّذِينَ كَانَ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يَرْجِعُونَ النَّاسُ إِلَيْهِمْ وَ كَانُوا الْمُعَوَّلُ وَ الْمَفْزَعُ لِلشِّيعَةِ فِي الْفَتْوَى .

٢. إِنَّها مُعَارَضَةِ لِلْكِتَابِ الْكَرِيمِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّهُ نَزَلَ تِبْياناً لِكُلِّ شَيْءٍ وَ هُدىً ، وَ مَعْلُومُ أَنَّ كُلَّ مَا خَالَفَ الْكِتَابِ هُوَ سَاقِطُ عَنْ الحجية كَمَا أَشَرْنَا سَابِقاً .

الثَّانِيَةُ : مَا دَلَّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الِاسْتِقْلَالِ فِي فَهْمِ الْقُرْآنِ عَنِ الْحِجَّةِ ، أَيْ أَهْلُ الْبَيْتِ .

وَ فِيهِ : أَنَّهَا لَا تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ حُجِّيَّةَ ظَاهِرِ الْكِتَابِ بشكل مُطْلَقُ ، بَلْ قَبْلَ الْفَحْصُ عَنْ الفرينة الصارفة فِي أَحَادِيثِهِمْ ، وَ هُوَ شَيْءُ مَقْبُولِ .

الثَّالِثَةُ : مَا دَلَّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ تفسير الْقُرْآنِ بِالرَّأْيِ وَأَنْ مِنْ فتره بِرَأْيِهِ فَقَدْ كَفَرَ

وَقَدْ أُجِيبُ : أَنَّ الْحَمْلُ عَلَى الظَّاهِرِ لَيْسَ تَفْسِيراً ، لِأَنَّهُ كَشْفِ الْقِنَاعَ ، وَ لَا قِنَاعُ عَلَى الْمَعْنَى الظَّاهِرُ

وَقَدْ يُرَدُّ : أَنَّ هَذَا وجبه فِي الظَّوَاهِرِ الَّتِي لَا يَحْتَاجُ فَهِمَهَا إِلَى إمعان نَظَرَ ، دُونَ الظَّوَاهِرِ المتضارية الَّتِي يَحْتَاجُ تَحْصِيلِ النتيجة النهائية مِنْهَا إِلَى ذَلِكَ الَّذِي هُوَ نَحْوُ مِنْ

صفحه : ١٥٢

كشف الْقِنَاعَ ، كَمَا إِذَا اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءَ فِي ظَاهِرِ آيَةً ، ففهمه فقيه بشكل وَ آخِرُ بشكل آخَرَ عَلَى أَسَاسُ نُكْتَةُ فِي نَفَسِ الْآيَةَ

والأحسن الْجَوَابِ :

١. أَنَّ الرَّأْيَ مُصْطَلَحِ لَا تُجَاهَ فقهي كَانَ معروقة تِلْكَ الْفَتْرَةِ يَقْصِدُ بِهِ إِعْمَالَ الحدس وَ الِاسْتِحْسَانِ ، وَ لَا يُشْمَلُ الرَّأْيِ المبني عَلَى أَعْمَالِ قَوَاعِدَ عرفية عَامَّةً .

٢. أَنَّ إِطْلَاقُ الرِّوَايَاتِ الْمَذْكُورَةَ لَا يَصْلُحُ رادعة عَنِ السِّيرَةِ عَلَى الْعَمَلِ بالظواهر ، فَإِنَّهَا إِذَا كَانَتْ عقلائية فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الردع يَلْزَمُ أَنْ يتناسب قُوَّةً مَعَ استحكام المردوع ، فَلَا يَكْفِي مِثْلَ الردع الْمَذْكُورِ ، وَ إِذَا كَانَتْ سِيرَةُ للمتشرعة مِنْ أَصْحَابِ الأئمة) فَنَفَّسَ انعقادها يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ صلاحية الْإِطْلَاقِ الْمَذْكُورِ للردع ، بَلْ عَلَى الْعَكْسِ تَكُونُ هِيَ مُقَيَّدَةُ لَهُ .

عَلَى أَنَّهُ تُوجَدُ روايات مُعَارَضَةِ لِلرِّوَايَاتِ الْمَذْكُورَةِ تَدُلُّ عَلَى الْعَكْسِ ، أَيْ عَلَى لُزُومِ التَّمَسُّكِ بظواهر الْكِتَابِ :

كَحَدِيثِ الثَّقَلَيْنِ ، بِتَقْرِيبِ أَنَّ التَّمَسُّكَ بِالْكِتَابِ يَكُونُ مِنْ خِلَالِ الْعَمَلِ بظواهره .

وكالروايات الْآمِرَةَ بإرجاع الشُّرُوطِ إِلَيْهِ وَ الْحُكْمُ بِبُطْلَانِ مَا كَانَ مِنْهَا مُخَالِفَةُ لَهُ ، بِتَقْرِيبِ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْمُخَالَفَةِ إِنْ كَانَ هُوَ الْمُخَالَفَةِ لمفاد لَفْظُهُ فَتَصَدَّقْ عَلَى مُخَالَفَةِ ظَاهِرِهِ ، وَ إِنْ كَانَ هُوَ الْمُخَالَفَةِ للمواد الواقعي مِنْهُ فمقتضى الْإِطْلَاقِ المقامي إِمْضَاءِ مَا عَلَيْهِ الْعُرْفِ مِنَ مَوَازِينِ فِي الْوُصُولَ إِلَى الْمُرَادِ الواقعي ، وَ الَّتِي مِنْهَا الْعَمَلِ بالظهور .

وكالروايات الأمرة بِعَرْضِ كُلِّ خَيْرٍ وَرَدَ عَنْهُمْ عَلَى الْكِتَابِ الْكَرِيمِ وَ هَجَرَ مَا كَانَ مُخَالِفَةُ لَهُ ، وَ هِيَ أَوْضَحُ مِنْ غَيْرِهَا ، فَإِنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ كَوْنُ الْمَقْصُودِ هجر مَا كَانَ مُخَالِفَةُ لمضمون الْقُرْآنِ

المنكشف بِالْخَبَرِ ، لِأَنَّهَا بصدد بيان ضابط مَا يُقْبَلُ مِنَ الْأَخْبَارِ وَ تَمْيِيزَهُ عَمَّا يَلْزَمُ رفضه ، كَمَا لَا يَحْتَمِلُ كَوْنُ الْمَقْصُودِ اخْتِصَاصِ الْمُخَالَفَةِ فِيهِ بِمَا كَانَ مُخَالِفَةً لِلنَّصِّ

صفحه : ١٥٣

لِأَنَّهَا نَاظَرَتْ إِلَى مَا هُوَ الشَّائِعُ مِنَ الْمُخَالَفَةِ ، دُونَ الْمُخَالِفِ لِلنَّصِّ الَّذِي هُوَ نَادِرُ الْوُجُودِ .

ثُمَّ إِنَّهُ بَعْدُ فَرْضِ وُجُودِ طَائِفَتَيْنِ مِنَ الْأَخْبَارِ ، إِحْدَاهُمَا تَدُلُّ عَلَى حُجِّيَّةَ ظَاهِرِ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ ، وَ الْأُخْرَى عَلَى الْعَكْسِ نَقُولُ : إِنْ قُدِّمَتِ الْأُولَى فَهُوَ ، وَ إِلَّا تساقطتا ، والنتيجة هِيَ الْحَكَمِ بالحجية بِالسِّيرَةِ العقلانية الممضاة إِمَّا مِنْ خِلَالِ عَدَمِ ثُبُوتِ الردع لِفَرْضِ التَّعَارُضِ والتكافؤ ، أَوْ مِنْ خِلَالِ اسْتِصْحَابِ الْإِمْضَاءُ الثَّابِتِ صَدْرِ الشَّرِيعَةِ حَيْثُ كَانَتْ السبرة منعقدة تِلْكَ الْفَتْرَةِ جزمة ، وَ كَانَ الْإِمْضَاءُ ثَابِتَةٌ جزمة ، فَإِذَا شَكَّ بَعْدَ صُدُورِ الرِّوَايَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي بَقَائِهِ استصحب .

الثَّالِثُ : دَعْوَى أَنَّ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ دَاخِلُ تَحْتَ قَسَمَ الْمُجْمِلِ وَ لَيْسَ تَحْتَ الظَّاهِرُ ، إِمَّا | التعمده سُبْحَانَهُ فِي جَعَلَهُ مجمة لتشتد حَاجَةِ النَّاسِ إِلَى الْإِمَامِ وَ إِمَّا لِاقْتِضَاءِ وَاقَعَ الْحَالِ لِذَلِكَ ، إِذْ عُلُوِّ الْمَعَانِي وشموخها يَقْتَضِي عَدَمِ تيشرفهمها .

وفيه :

أما تَعَمَّدَ الْإِجْمَالُ فَهُوَ خِلَافَ حِكْمَةِ نُزُولُ الْقُرْآنِ .

وَ أَمَّا رَبَطَ النَّاسِ بِالْإِمَامِ ت فَهُوَ فَرْعِ إِقَامَةِ الْحُجَّةَ عَلَى أَصْلُ الدِّينِ الَّتِي هِيَ متوقفة | عَلَى فَهُمْ الْقُرْآنِ وَ إِدْرَاكُ مضامينه

وأما شُمُوخِ الْمَعَانِي فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مُوجِبَةُ لتفويت الهدف ، أَعْنِي هِدَايَةَ | الْإِنْسَانُ ، فلابد مِنْ بَيَانِ الْمَعَانِي عَلَى تحويحقق هَذَا الهدف ، وَ ذَلِكَ بتيسير فهمه .

والنتيجة أَنْ ظَوَاهِرِ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ كظواهر السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ حَجَّةً .

صفحه : ١٥٦

تمهيد

الْمَقْصُودُ مِنَ الدَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ كُلِّ قَضَيْتَ يُدْرِكُهَا الْعَقْلِ وَ يُمْكِنُ اسْتِنْبَاطِ حُكْمُ شَرْعِيُّ مِنْهَا .

وَ الْبَحْثُ فِي الدَّلِيلُ الْعَقْلِيِّ يَقَعُ صغروية تَارَةً ، أَيْ فِي إِدْرَاكِ الْعَقْلِ حَقّاً لِهَـذِهِ الْقَضِـيَّةِ أَوْ تِلْكَ ، وكبروية أُخْرَى ، أَيْ فِي حُجِّيَّةَ الْإِدْرَاكُ الْعَقْلِيِّ لَهَا .

وَ الْقَضَايَا الْعَقْلِيَّةِ عَلَى قِسْمَيْنِ :

١. مَا يَكُونُ عُنْصُراً مُشْتَرَكَةً فِي الاستنباط ، كالملازمة الْعَقْلِيَّةِ بَيْنَ وُجُوبِ الشَّيْءَ وَ وُجُوبِ مُقَدِّمَتِهِ

٢. مَا يَكُونُ خَاصَّةً بمورد مَعِينٍ ، كَحُكْمِ الْعَقْلِ بِحُرْمَةِ الْكَذِبَ لِأَنَّهُ قَبِيحٍ .

وَ الْأَوَّلَ يَدْخُلُ بصغراه وكبراه فِي عِلْمِ الْأُصُولِ ، لِأَنَّهُمَا يبحثان فِي العناصر الْمُشْتَرَكَةَ .

وَ الثَّانِي يَدْخُلُ بكبراء فَقَطْ لِأَنَّهَا عُنْصُرِ مُشْتَرَكُ - كالبحث عَنْ حُجِّيَّةَ حُكْمِ الْعَقْـلِ بـالفيح _ دُونَ صغراه لِأَنَّهَا لَيْسَتْ عُنْصُرِ مشتركة

والإدراك الْعَقْلِيِّ إِذَا كَانَ قطعية فَلَا مُوجِبِ للبحث عَنْ حُجِّيَّتَـهُ بَعْـدَ الْفَـرَاغِ عَـنْ حُجِّيَّـةَ الْقَطْعُ ، وَ إِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنِ قَطْعِيُّ كَمَا هُوَ وَاضِحُ

وَ سَوْفَ نصنف الْبَحْثَ فِي الْقَضَايَا الْعَقْلِيَّةِ إِلَى بحثين : صـغروي فِي الْبَحْـثَ عَـنِ الْقَضَـايَا الْعَقْلِيَّةِ الَّتِي تَكُونُ عُنْصُراً مُشْتَرَكَةً ، وكيروي فِي حُجِّيَّةَ الْإِدْرَاكُ الْعَقْلِيِّ غير القطعي .

صفحه : ١٥٧

١ . إِثْبَاتِ الْقَضَايَا الْعَقْلِيَّةِ

تَقْسِيمِ الْقَضَايَا الْعَقْلِيَّةِ

الْقَضَايَا الْعَقْلِيَّةِ الَّتِي هِيَ عَنَاصِرَ مُشْتَرَكَةً فِي اسْتِنْبَاطِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ يُمْكِنُ تقسيمها كَمَا يَلِي :

١. مَا يَكُونُ دَلِيلًا عقلية مُسْتَقِلًّا ، وَ مَا يَكُونُ عقلية غَيْرِ مستقل .

والمراد بِالْأَوَّلِ مَا لَا يُحْتَاجُ فِي اسْتِنْبَاطِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ مِنْهُ إِلَى ضَمَّ قَضِيَّةً أُخْرَى شَرْعِيَّةٍ ، كَالْحُكْمِ بالملازمة بَيْنَ حُكْمِ الْعَقْلِ بِحُسْنِ أَوْ قُبْحُ شَيْءُ وَ حُكْمِ الشَّارِعِ بِوُجُوبِهِ أَوْ حُرْمَتَهُ ، فَإِنْ اسْتِنْبَاطِ حَوْمَةِ الظُّلْمِ مَثَلًا مِنْ ذَلِكَ لَا يُتَوَقَّفُ عَلَى إِثْبَاتِ قَضَيْتَ شَرْعِيَّةٍ مسبقة

والمراد بِالثَّانِي مَا يَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ ، كَالْحُكْمِ بالملازمة بَيْنَ وُجُوبِ شَيْءُ وَ وُجُوبِ مُقَدِّمَتِهِ ، فَإِنْ تطبيقها لاستنباط وُجُوبِ الْوُضُوءِ مِثْلًا يُتَوَقَّفُ عَلَى إِثْبَاتِ قَضَيْتَ شَرْعِيَّةٍ مسبقة ، وَ هِيَ وُجُوبِ الصَّلَاةِ .

٢. تَنْقَسِمُ الْقَضِيَّةِ الْعَقْلِيَّةِ إِلَى تحليلية وتركيبية .

وَ الْمُرَادُ بِالْأُولَى الْبَحْثَ عَنْ تَفْسِيرِ شَيْءَ مَعِينٍ ، كالبحث عَنْ حَقِيقَةِ الْوُجُوبِ التَّخْيِيرِيِّ ، وَ بِالثَّانِيَةِ الْبَحْثَ عَنْ اسْتِحَالَةِ شَيْءُ أَوْ ضَرُورَتِهِ بَعْدَ الْفَرَاغِ عَنْ مَعْنَاهُ وَ حَقِيقَتَهُ ، كالبحث عَنْ اسْتِحَالَةِ الْأَمْرِ بالضدين فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ .

٣. الفضية الْعَقْلِيَّةِ المستقلة التركيبية تَارَةً تَكُونُ سالبة _ أَيْ تُؤَدِّيَ إِلَى اسْتِنْبَاطِ عَدَمِ حكم شَرْعِيُّ كَحُكْمِ الْعَقْلِ باستحالة التَّكْلِيفِ بِغَيْرِ الْمَقْدُورِ ، وَ أُخْرى مُوجِبَةُ أَيُّ تُؤَدِّيَ إِلَى اسْتِنْبَاطِ ثُبُوتِ حكم شَرْعِيُّ - كقضية كُلُّ مَا حَكَمَ الْعَقْلِ بقبحه حُكْمِ الشَّارِعِ بِحُرْمَتِهِ .

ثُمَّ إِنَّ الْقَضَايَا الْعَقْلِيَّةِ مترابطة فِيمَا بَيْنَهَا ، فَقَدْ تُؤْثِرْ قَضَيْتَ تحليلية فِي إِثْبَاتِ قَضَيْتَ تحليلية أُخْرَى أَوْ فِي قَضِيَّةِ تركيبية ، كَمَا أَنَّ الْقَضِيَّةَ التركيبية قَدْ تُؤَثِّرُ فِي إِثْبَاتِ قَضَيْتَ تحليلية .

صفحه : ١٥٨

مِثَالُ الْأَوَّلِ : تفسير عِلَاقَةَ الْحَكَمِ بموضوعه بعلاقة الْمُسَبَّبِ بِالسَّبَبِ فَإِنَّهُ يُؤْثِرُ عِنْدَ بَعْضٍ فِي تَفْسِيرِ الْوَاجِبِ التعبدي بِمَا يَكُونُ قَصَدَ الْقَرْيَةِ دَخِيلًا فِي ملاكه دُونَ مُتَعَلَّقُهُ .

وَ مِثَالُ الثَّانِي : تَفْسِيرُ عِلَاقَةَ الْحَكَمِ بموضوعه بِمَا سَبَقَ ، فَإِنَّهُ فِي نَظَرَ بَعْضِ يُؤَثِّرُ فِي إِثْبَاتِ اسْتِحَالَةِ أَخَذَ قَصَدَ الْقَرْيَةُ فِي مُتَعَلِّقُ الْوَاجِبِ التعيدي .

وَ مِثَالُ الثَّالِثِ : اسْتِحَالَةِ أَخَذَ قَصَدَ الْقَرْيَةُ فِي مُتَعَلِّقُ الْوَاجِبِ التعبدي فَإِنَّهَا تُوجِبُ تفسير حَقِيقَةِ الْوَاجِبِ التعيدي بِمَا كَانَ قَصَدَ الْقَرْيَةِ دَخِيلًا فِي ملاكه دُونَ مُتَعَلَّقُهُ .

ثُمَّ إِنَّهُ بَعْدُ هَذَا نَتَعَرَّضُ إِلَى بَحْثِ بَعْضِ الْقَضَايَا الْعَقْلِيَّةِ الَّتِي تُشْكِلَ عُنْصُرِ مُشْتَرَكَةً .

اسْتِحَالَةِ التَّكْلِيفِ بِغَيْرِ الْمَقْدُورِ

الْحَكَمِ باستحالة التَّكْلِيفِ بِغَيْرِ الْمَقْدُورِ لَهُ مَعْنَيَانِ :

١. قَبَّحَ العفوية عَفَتْ عَلَى مُخَالَفَةِ التَّكْلِيفِ غَيْرِ الْمَقْدُورُ وَ هَذَا وَاضِحُ .

٢. إِنَّ نَفْسَ التَّكْلِيفِ بِالشَّيْءِ غَيْرِ الْمَقْدُورِ قَبِيحٍ بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الْعُقُوبَةِ .

ولتوضيح الْمَعْنِيُّ الثَّانِي نَقُولُ : إِنَّ التَّكْلِيفِ بلحاظ مَقَامَ الثُّبُوتِ يَشْتَمِلُ كَمَا تَقَدَّمَ - على : مِلَاكُ ، وَ إِرَادَةٍ ، وَ اعْتِبَارِهِ

أما الملاك فَلَا يَلْزَمُ اشْتِرَاطُهُ بِالْقُدْرَةِ كَمَا هُوَ وَاضِحُ ، بَلْ يُمْكِنُ نُبُوَّتَهُ فِي حَقِّ غَيْرِ الْقَادِرُ أيضاء

وأما الْإِرَادَةُ فَهِيَ كَذَلِكَ ، إِذْ هِيَ عِبَارَةٌ عَنِ الْحُبِّ الناشئ مِنْ الملاك ، وَ مَعْلُومُ أَنَّ الْحَبِّ وَ إِنْ كَانَ شَدِيدَ يُمْكِنُ تُعَلِّقْهُ بالمستحيل ذَاتَ فَضْلًا عَنِ الْمُسْتَحِيلِ بالغيره

وَ أَمَّا الِاعْتِبَارِ فَلَوْ لاحظناه بِمَا هُوَ ، أَيْ بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنْ دَاعِيَ التَّحْرِيكُ فَهُوَ سَهْلِ المؤونة ، وَ يُمْكِنُ ثُبُوتِهِ فِي حَقِّ غَيْرِ الْقَادِرُ أَيْضاً مِنْ دُونِ لُزُومِ مَحْذُورِ اللُّغَوِيَّةِ ، لِإِمْكَانِ كَوْنِ الهدف فِيهِ الْكَشْفِ عَنْ ثُبُوتِ الملاك وَ الْإِرَادَةِ ، وَ لَكِنَّ لَوِ لاحظناه بِمَا هُوَ نَاشِئٍ عَنْ دَاعِيَ التَّحْرِيكُ فالقدرة تَكُونُ شَرْطاً فِي الِاعْتِبَارُ ، لِأَنَّ تَحْرِيكُ غَيْرِ الْقَادِرُ أَمَرَ غَيْرُ مُمْكِنٍ .

وَ لَكِنَّ هَلْ دَاعِيَ التَّحْرِيكُ ملحوظ فِي الِاعْتِبَارِ أَوْ لَا ؟ نَعَمْ هُوَ مُعْتَبَرُ لِاقْتِضَاءِ ظَاهِرُ

صفحه : ١٥٩

الْخُطَّابِ _ الْمُتَضَمِّنِ لِلِاعْتِبَارِ والجعل- كونه بِالدَّاعِي المذكور .

وعلى هَذَا الْأَسَاسَ يَكُونَ كُلُّ تَكْلِيفِ مشروطة بِالْقُدْرَةِ عَلَى مُتَعَلَّقُهُ بِدُونِ فُرِّقَ بين التَّكْلِيفِ الإلزامي وَغَيْرُهُ ، وَ مَنْ دُونِ فُرِّقَ أَيْضاً بين كون التَّكْلِيفِ تكليفا بِالْفِعْلِ أَوْ بِالتَّرْكِ ، فَإِنِ الزَّجْرِ عَمَّا لَا قَدَرْتَ عَلَى إيجاده أَوْ عَلَى الِامْتِنَاعِ عَنْهُ غَيْرُ مَعْقُولٍ أَيْضاً .

إِذْنُ الْقُدْرَةِ هِيَ شَرْطُ مُعْتَبَرُ فِي التَّكْلِيفِ ، وَ لَيْسَتْ كَذَلِكَ بلحاظ الملاك وَ الْإِرَادَةِ ، يَعْنِي قَدْ يَكُونَانِ ثابتين حَالَةِ الْعَجْزِ أَيْضاً وَقَدْ لَا يَكُونَانِ ثابتين .

وَفِي الْحَالَةِ الَّتِي تَكُونُ الْقُدْرَةِ دَخِيلَةَ فِي الملاك يَعُرَّ : أَنْ دَخَلَ الْقُدْرَةِ فِي التَّكْلِيفِ شَرْعِيٌّ ، وَقَدْ تُسَمَّى الْقُدْرَةِ آنذاك بِالْقُدْرَةِ الشَّرْعِيَّةِ تَمْيِيزاً لَهَا عَنْ حَالَةِ عَدَمِ دَخَلَهَا فِي الملاك فيعبر : أَنْ دَخَلَ الْقُدْرَةِ فِي التَّكْلِيفِ عَقْلِي ، وَقَدْ تُسَمَّى الْقُدْرَةِ آنذاك بِالْقُدْرَةِ الْعَقْلِيَّةِ .

ثُمَّ إِنَّهُ لَا فَرْقَ فِي اسْتِحَالَةِ التَّكْلِيفِ بِغَيْرِ الْمَقْدُورِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ التَّكْلِيفِ مُطَلَّقَةً مِنْ قبيل : طز فِي السَّمَاءِ ، أَوْ يَكُونَ مُقَيَّدَةٌ بِقَيْدِ اخْتِيَارِيٌّ للمكلف مِنْ قَبِيلِ : طز فِي السَّماءِ إِنْ صَعِدَتْ عَلَى السَّطْحِ .

ويجدر الِالْتِفَاتِ إِلَى أَنِ الثَّمَرَةِ فِي شرطية الْقُدْرَةِ بلحاظ الْعُقُوبَةِ شَيْءٌ وَاضِحُ ، وَ أَمَّا بلحاظ نَفْسِ التَّكْلِيفِ فَقَدْ يُقَالُ إِنَّهَا لَيْسَتْ وَاضِحَةٍ ، إِذْ مَا دَامَ لَا عُقُوبَةً عِنْدَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ فثبوت التَّكْلِيفِ وَ عَدَمِهِ لَا أَثَرٍ لَهُ آنذاك .

إِلَّا أَنَّهُ يُمْكِنُ تَصَوَّرَ الثَّمَرَةِ لَوْ افترضنا أَنَّ وُجُوبِ الْقَضَاءِ كَانَ يَدُورُ مَدَارِ فَوَاتَ الملاك عَلَى الْمُكَلَّفِ بَعْدَ فَرْضِ ثُبُوتِهِ فِي حَقِّهِ رَغِمَ عَجْزِهِ ، فَإِنَّهُ بِنَاءً عَلَى اشْتِرَاطِ ثُبُوتِ التَّكْلِيفِ بِالْقُدْرَةِ فَلَا تَكْلِيفِ فِي حَقِّ الْمُكَلَّفِ غَيْرِ الْقَادِرُ عَلَى الامتثال ، وبالتالي لَا كاشف عَنْ ثُبُوتِ الملاك _ إِذِ الْكَاشِفِ هُوَ الْخَطَّابِ الدَّلَالَةِ الالتزامية ، وَ حَيْثُ قَدْ فَرَضَ سُقُوطِ الدَّلَالَةِ المطابقية فَتَسْقُطُ الدَّلَالَةِ الالتزامية بالتبع عَنْ الحجية لَيَصْدُقُ أَنَّهُ قَدْ فَاتَهُ بَعْدَ ثُبُوتِهِ فِي حَقِّهِ ، وَ مَعَهُ فَلَا يَجِبِ الْقَضَاءُ ، وَ هَذَا بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ تَشْتَرِطْ الْقُدْرَةِ فِي صِحَّةِ التَّكْلِيفِ ، فَإِنَّهُ يُمْكِنُ إِثْبَاتِ التَّكْلِيفِ مُطَابِقَةُ والملاك الْتِزَاماً وَ حَيْثُ إِنَّهُ قَدْ فَاتَ ولوللعجز فَيَثْبُتَ وُجُوبِ الْقَضَاءِ .

صفحه : ١٦٠

إِمْكَانِ التَّكْلِيفِ الْمَشْرُوطُ

عَرَفْنَا سَابِقاً أَنْ لِلْحُكْمِ مَرْحَلَتَيْنِ : مَرْحَلَةَ الْجُعْلِ وَ مَرْحَلَةَ الْمَجْعُولُ . وَفِي مَرْحَلَةَ الْجُعْلِ يَجْعَلُ الْحَاكِمُ الْحُكْمِ عَلَى نَهْجِ الْقَضِيَّةِ الحقيقية ، أَيْ يُتَصَوَّرُ كُلِّ القيود الَّتِي يُرِيدُ إناطة الْحُكْمُ بِهَا وَ يَجْعَلُ الْحَكَمِ منوطة بِهَا فَيَقُولُ مِثْلًا : إِذَا اسْتَطَاعَ الشَّخْصِ وَ كَانَ صَحِيحَ الْبَدَنِ وَ ، ، ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ . وَ سَواءُ تَحَقَّقْتَ القيود خَارِجَةَ أَمْ لَا فالجعل بِنَحْوِ الْقَضِيَّةِ الشرطية ثَابِتٍ . وَ الْوُجُوبِ فِي هَذِهِ المرحلة لَا يَكُونُ ثَابِتَةٍ فِي حَقُّ هَذَا الْمُكَلَّفِ بخصوصه أَوْ ذَاكَ بخصوصه ، بَلْ

هُوَ ثَابِتٍ فِي حَقِّ الْجَمِيعِ بِنَحْوِ الْقَضِيَّةِ الشرطية ، وَ لَكِنَّ إِذَا تَحَقَّقْتَ القيود خَارِجَةَ فِي حَقِّ مُكَلَّفٍ مُعَيَّنٍ صَارَ فعلية فِي حَقِّهِ دُونَ غَيْرِهِ ، وَ هَذَا الْوُجُوبِ الفعلي هُوَ الْمَجْعُولُ .

ومادام الْوُجُوبِ الفعلي منوطة بتحقق القيود خَارِجاً فَتَصِيرُ القيود بمثابة الْعِلَّةُ التحقق الْمَجْعُولُ ، وَ أَمَّا بلحاظ الْجُعْلِ فَهِيَ بِوُجُودِهَا الْخَارِجِيُّ لَيْسَتْ عِلَّةً لِثُبُوتِهِ ، لِأَنَّهُ ثَابِتٍ قَبْلَ تَحَقَّقَهَا خَارِجَةٌ ، نَعَمْ ، هُوَ منقوم بافتراض القيود وَ تَصَوُّرِهَا .

وَ بَعْدُ مَعْرِفَةُ هَذَا يتضح أَنَّ الْحُكْمَ الْمَشْرُوطُ أَمَرَ مُمْكِنٍ ، وَ يَقْصِدُ بِهِ أَنْ يَكُونَ تَحَقُّقِ الْحَكَمِ منوطة بتحقق قيد خَارِجَةٌ ، فَإِنَّهُ قَدْ عَرَفْنَا أَنَّ الْمَجْعُولُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مشروطة .

وَ بِهَذَا يتضح انْدِفَاعِ مَا قَدْ يُقَالُ : إِنَّ الْحَكَمَ الْمَشْرُوطُ غَيْرُ مَعْقُولٍ ، بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْحُكْمَ فَعَلَ الْمَوْلَى ، وَ هُوَ يَتَحَقَّقُ بِمُجَرَّدِ إِعْمَالُهُ لحاكميته ، فَأَيُّ مَعْنَى لِلْحُكْمِ الْمَشْرُوطُ .

وَ وَجْهُ الاندفاع : أَنَّ الَّذِي يَتَحَقَّقُ بِذَلِكَ هُوَ الْجُعْلِ دُونَ الْمَجْعُولُ ، وَ الَّذِي ندعي كَوْنِهِ مشروطاً هُوَ الْمَجْعُولُ دُونَ الْجُعْلَ ، فَلَا إِشْكَالَ .

تنوع القيود وَ أَحْكَامِهَا

تنوع القيود

فِي قَوْلِنَا : « إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ متطهرة يُوجَدُ قيدان لِلصَّلَاةِ : زَوَالُ الشَّمْسِ ، وَ الطَّهَارَةِ ، وَ زَوَالِ الشَّمْسِ قِيدَ لِلْوُجُوبِ الفعلي ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا وُجُوبُ فعلية قَبْلَ الزَّوَالِ ، بَيْنَمَا الطَّهَارَةِ لَيْسَتْ كَذَلِكَ لِوُضُوحِ أَنَّ الْوُجُوبَ الفعلي يَثْبُتُ بَعْدَ الزَّوَالِ حَتَّى إِذَا لَمْ

صفحه : ١٦١

يَكُنِ الْمُكَلَّفِ مُتَطَهِّراً وَ إِنَّمَا هُوَ قِيدَ التَّنَفُّسِ الصَّلَاةَ الَّتِي هِيَ الْوَاجِبِ ، أَوْ بالأحرى هِيَ مُتَعَلِّقُ الْوُجُوبِ .

ومعنى كون الطَّهَارَةِ قَيْداً لِلْوَاجِبِ أَنَّ الْأَمْرَ مُتَعَلِّقُ بالحصة الْخَاصَّةِ ، أَيُّ الصَّلَاةِ مع الطهارة .

وَ إِذا أَرَدْنا تَحْلِيلِ الْحِصَّةَ الْمَذْكُورَةِ نَجِدْهَا مُرَكَّبَةٌ مِنْ صَلَاةٍ وَ تُقَيَّدَ بِالطَّهَارَةِ ، فَالْأَمْرُ بِهَا أَمَرَ بِالصَّلَاةِ وبالتقيد . إِذْنُ مَعْنَى أَخْذِ شَيْءٍ قُيِّدَتْ فِي الْوَاجِبِ هُوَ تَخْصِيصُ الْوَاجِبِ بِهِ ، وَ تُعَلَّقُ الأمريه بِمَا هُوَ مُقَيَّدُ بِذَلِكَ القيد

ثم إِنَّ الطَّهَارَةَ لولاحظناها مَعَ نَفْسَ الصَّلَاةَ لَا نَجِدُ أَنْ إِحْدَاهُمَا عِلَّةٌ أَوْ جُزْءُ عِلَّةٍ لِلْأُخْرَى ، بَيْنَمَا لَوْ لاحظناها مَعَ تُقَيَّدَ الصَّلَاةِ بِهَا وَجَدْنَا أَنَّهَا عِلَّةٍ للتقيد ، إِذْ لَوْلَاهَا لِمَا وَجَدْتُ الصَّلَاةِ مُقَيَّدَةٌ بِهَا

وَ الْخُلَاصَةِ : أَنْ أَخَذَ الطَّهَارَةِ مِثْلًا قُيِّدَتْ لِلصَّلَاةِ يَعْنِي :

١. تحصيص الْوَاجِبِ بِهَا .

٢. أَنَّ الْأَمْرَ يَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ وبالتقيد بالقيد .

٣. أَنَّ نِسْبَةُ الطَّهَارَةِ إِلَى التفنيد نِسْبَةُ الْعِلَّةُ إِلَى الْمَعْلُولُ ، وَ لَيْسَ كَذَلِكَ نِسْبَتِهَا إِلَى ذَاتِ الصَّلَاةِ

ويجدر الِالْتِفَاتِ إِلَى أَنِ الْخُصُوصِيَّةَ أَيُّ خُصُوصِيَّةُ كَانَتْ كَمَا قَدْ تُؤْخَذُ تَارَةً قُيِّدَتْ اللوجوب فَقَطْ كالبلوغ لِوُجُوبِ الصَّلَاةِ ، وَ تُؤْخَذُ أُخْرَى قَيْداً لِلْوَاجِبِ فَقَطْ كالطهارة لِلصَّلَاةِ ، قَدْ تُؤْخَذُ ثَالِثَةً فيدا لِلْوُجُوبِ وَ الْوَاجِبُ مَعاً ، كخصوصية شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَإِنَّهَا قِيدَ الْوُجُوبِ الصَّوْمِ ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا وُجُوبُ اللصوم يُدَوَّنَ دُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَ هِيَ أَيْضاً قِيدَ اللصوم الْوَاجِبِ ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَوْ دَخَلَ رَمَضَانُ قالوجوب وَ إِنْ تَحَقُّقِ إِلَّا أَنَّ الصَّوْمِ لَا يَقَعُ مصداقا لِلْوَاجِبِ إِلَّا إِذَا أُتِيَ بِهِ خِلَالَ رَمَضَانَ لَا يَعِدُهُ .

وَ لِأَجْلِ كون خُصُوصِيَّةُ رَمَضَانَ فيدا لِلْوُجُوبِ يَكُونُ الْوُجُوبِ تَابِعَةُ لتحققها ، وَ لِأَجْلِ كَوْنِهَا قَيْداً لِلْوَاجِبِ يَكُونُ الْوُجُوبِ مُتَعَلِّقَةً بالمقيد بِهَا ، أَيْ بِالصَّوْمِ وبالتقيد بِكَوْنِهِ فِي رَمَضَانَ .

صفحه : ١٦٢

أحكام القيود المتنوعة

قيود الواجب على نوعين :

١. مَا يَلْزَمُ تَحْصِيلُهُ ، كالطهارة بِالنِّسْبَةِ إِلَى الصَّلَاةِ .

٢. مَا لَا يَلْزَمُ تَحْصِيلُهُ ، كالاستطاعة بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْحَجِّ .

وَ ما هُوَ الضَّابِطَ فِي كَوْنِ الْقَيْدَ مِنْ هَذَا أَوْ مِنْ ذَاكَ ؟ وَ الْجَوَابِ :

أَنَّ الْقَيْدَ إِذَا كَانَ قيدة لِلْوُجُوبِ فَلَا يَجِبُ تَحْصِيلُهُ ، لِأَنَّهُ قَبْلَ حُصُولِهِ لَا وُجُوبُ لِذِي الْمُقَدَّمَةِ ليترشح مِنْهُ الْوُجُوبِ عَلَيْهِ ، وَ بَعْدُ تَحَقُّقِهِ لَا مَعْنَى لِوُجُوبِ تَحْصِيلُهُ لِأَنَّهُ مَنْ طَلَبَ الْحَاصِلِ

وَ إِذَا كَانَ قَيْداً لِلْوَاجِبِ فَقَطْ فَيَجِبُ تَحْصِيلُهُ ، لِأَنَّ الْوُجُوبَ مُتَعَلِّقُ بِالْوَاجِبِ وبالتقيد بِذَلِكَ الفيد ، فَيَلْزَمُ تَحْصِيلِ الْقَيْدَ لِيَحْصُلَ التقيد وبالتالي ليمتثل الْوُجُوبِ .

وَ إِذَا كَانَ فيدا لِلْوَاجِبِ وَ الْوُجُوبِ مَعاً فَلَا يَلْزَمُ تَحْصِيلُهُ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ النُّكْتَةِ . نَعَمْ متى مَا وَجَدَ الْقَيْدَ يَلْزَمُ عَلَى الْمُكَلَّفِ إيجاد الْوَاجِبِ متقيد بِذَلِكَ الْقَيْدِ .

وَ بِهَذَا نَخْرُجُ بِمَا يَلِي :

١. إِنْ قِيدَ الْوُجُوبِ لَا يَلْزَمُ تَحْصِيلُهُ .

٢. إِنْ قِيدَ الْوَاجِبِ فَقَطْ يَلْزَمُ تَحْصِيلُهُ .

٣. ما كانَ فيدا لَهُمَا مَعاً كدخول شَهْرِ رَمَضَانَ _ لَا يَلْزَمُ تَحْصِيلُهُ ، وَ لَكِنَّهُ لَوْ حَصَلَ الْقَيْدَ فَيَلْزَمُ عَلَى الْمُكَلَّفِ إيجاد التقيد ، أَيْ إيجاد الصَّوْمِ مِثْلًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَا بَعْدَهُ .

ثُمَّ إِنَّ قيود الْوَاجِبِ حَيْثُ يَلْزَمُ تحصيلها فَيَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ مقدورة بِخِلَافِ قيود الْوُجُوبِ فَلَا يَلْزَمُ فِيها ذَلِكَ ، بَلْ قَدْ تَكُونُ كَذَلِكَ كالاستطاعة ، وَقَدْ لَا تَكُونُ كَزَوَالِ الشَّمْسِ .

الْمُقَدَّمَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَ الْعَقْلِيَّةِ

قِيدَ الْوَاجِبِ تَارَةً يَأْخُذُهُ الشَّارِعِ قيداً فيخصص بِهِ الْوَاجِبِ وَ يَأْمُرُ بالحصة الْخَاصَّةِ ، كالطهارة ، وَ يُسَمَّى بالمقدمة الشَّرْعِيَّةِ ، وَ أُخْرى يَكُونُ مُقَدِّمَةِ تكوينية لِتَحَقُّقِ الْوَاجِبِ بِدُونِ جَعَلَ مِنْ قَبْلُ الشَّارِعِ ، كركوب الطائرة للوصول إِلَى الْحَجِّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ الْوُصُولِ إِلَيْهِ بِدُونِهِ ، وَ يُسَمَّى بالمقدمة الْعَقْلِيَّةِ .

وَ الْمُقَدَّمَةِ الْعَقْلِيَّةِ إِنْ أُخِذَتِ قَيْداً لِلْوُجُوبِ فَلَا يَلْزَمُ تحصيلها ، والآ فَيَلْزَمُ تحصيلهاء

ويجدر الِالْتِفَاتِ إِلَى أَنَّ مُقَدِّمَةَ الْوَاجِبِ ـ سَوَاءٌ كَانَتْ شَرْعِيَّةٍ أَمْ عقلية ـ إِنَّمَا يَجِبُ تحصيلها بَعْدَ فعلية وُجُوبِ ذِي الْمُقَدَّمَةِ يفعلية كُلِّ القيود الْمَأْخُوذَةِ فِيهِ ، قالوضوء إِنَّمَا يَجِبُ إِذَا وجيت الصَّلَاةِ بِدُخُولِ الزَّوَالِ مِثْلًا ، وَ أَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَلَا يَجِبُ لِعَدَمِ وُجُوبِ ذِي الْمُقَدَّمَةِ

الْمُقَدَّمَةِ المفونة

إِذَا كَانَ لِلْوَاجِبِ مُقَدِّمَةِ ، وَ كَانَ وجويه مشروطة بِزَمَانٍ مَعِينٍ ، وَ فَرَضَ أَنَّ تِلْكَ الْمُقَدَّمَةِ كَانَ يَتَعَذَّرُ تحصيلها ذَلِكَ الزَّمَانِ ، وَ لَكِنَّ كَانَ بالإمكان تحصيلها قَبْلَ ذَلِكَ ، فَهَلْ يَجِبُ عقلا على الْمُكَلَّفِ تحصيلها قَبْلَ ذَلِكَ ؟ كَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَتَمَكَّنُ عَلَى الْوُضُوءِ بَعْدَ دُخُولِ الزَّوَالِ مِثْلًا ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ فَعَلَهُ قَبْلَ ذَلِكَ ؟ إِنَّ الْقَاعِدَةَ تَقْتَضِي الْعَدَمِ ، إِذْ قَبْلَ الزَّوَالِ لَا وُجُوبُ لِلصَّلَاةِ لنجب الْمُقَدَّمَةِ ، وبتركها قَبْلَ الزَّوَالِ لَا يُحَدِّثُ وُجُوبِ عِنْدَ الزَّوَالِ لِيَبْتَلِيَ بِمُخَالَفَتِهِ ، لِأَنَّهُ يُصْبِحَ عِنْدَ الزَّوَالِ عاجزة عَنِ الْإِتْيَانِ بِالْوَاجِبِ ، وَ الْمَفْرُوضُ أَنَّ كُلَّ تكليف مَشْرُوطٍ بِالْقُدْرَةِ ، ويصطلح عَلَى كُلِّ مُقَدِّمَةِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلُ بالمقدمة المفونة ، وَ الْقَاعِدَةَ تَقْتَضِي كَمَا عَرَفْنَا عَدَمِ وجوبهاء .

وَ لَكِنَّ قَدْ يَتَّفِقُ أَحْيَاناً أَنْ تَكُونَ مُقَدِّمَةِ الْوَاجِبِ هِيَ دَائِمَةً مُقَدِّمَةِ مفوتة ، كَالْحَجِّ تَاسِعَ ذِي الْحِجَّةِ ، فَإِنَّهُ لولم يُسَافِرُ الْمُكَلَّفِ قَبْلَ ذَلِكَ فَلَا يُدْرِكُ الْوَاجِبِ حينئله .

ولا إِشْكَالَ فقهية فِي لُزُومِ السَّفَرِ قَبْلَ وَقْتِ الْوَاجِبِ ، وَ لَكِنَّ وَقَعَ الْبَحْثَ فِي كَيْفِيَّةِ تَوْجِيهِ ذَلِكَ عَلَى طَبَقُ الصِّنَاعَةُ ، وَ يَأْتِي هُنَا وَفِيُّ حَلَقْتُ مُقْبِلَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بَعْضِ المحاولات فِي الْمَجَالُ الْمَذْكُورِ

الشَّرْطِ المتأخر

تَقَدَّمَ أَنَّ الشَّرْطَ تَارَةً يَكُونُ شَرَطْتُ لِنَفْسِ الْوُجُوبُ ، وَ أُخْرى شَرَطَ المتعلقه ، أَيْ لِلْوَاجِبِ .

وَفِي الْغَالِبُ يَكُونَ الشَّرْطُ مُقَارَنَةِ للمشروط أَوْ مُتَقَدِّمَةُ ، فاستقبال الْقِبْلَةِ مِثْلًا شَرَطَ يَلْزَمُ تحفقه حِينَ الصَّلَاةِ ، وَ الْوَضُوءُ يَلْزَمُ تَحَقُّقِهِ قَبْلَهَا . وَ يُسَمَّى الْأَوَّلِ بِالشَّرْطِ الْمُقَارِنِ ، وَ الثَّانِي بِالشَّرْطِ الْمُتَقَدِّمِ .

وَ لَكِنَّ قَدْ يدعى كون الشَّرْطِ متأخر زَمَانُ عَنِ الْوُجُوبِ - أَيِ الْحُكْمِ ، أَعَمُّ مِنَ التكليفي والوضعي أَوْ عَنِ الْوَاجِبِ .

وَ مِثَالُهُ : غُسْلُ الْمُسْتَحَاضَةِ لَيْلَةَ الْأَحَدِ ، فَإِنَّهُ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ صَوْمِ نَهَارِ السَّبْتِ ، فَهُوَ شَرَطَ لِلْوَاجِبِ ، أَعْنِي الصَّوْمُ وَ هُوَ متأخر عَنْهُ زَمَانَةٌ .

وَ مِثَالٌ آخَرَ : الْإِجَازَةِ الْمُتَأَخِّرَةُ عَنْ عَقْدِ الْفُضُولِيِّ بِنَاءً عَلَى كَوْنِهَا كَاشِفَةٌ عَنْ تَحَقُّقِ الْمِلْكِيَّةَ مِنْ حِينِ تَحَقُّقِ الْعَقْدِ .

وَقَدْ وَقَعَ الْكَلَامِ فِي إِمْكَانِ ذَلِكَ واستحالته . وَقَدْ يُقَالُ بالاستحالة ، لِأَنَّ الشَّرْطَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَشْرُوطُ كالعلة بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَعْلُولُ ، وَ كَمَا لَا يُمْكِنُ تَأَخَّرَ الْعِلَّةُ عَنْ معلولها كَذَلِكَ الشرط

وقد يُقَالُ بالإمكان ، وَ يَدْفَعَ مَا ذَكَرَ مِنِ الِاسْتِحَالَةِ :

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الشَّرْطِ المتأخر لِلْوَاجِبِ فبأن الشُّرُوطِ الشَّرْعِيَّةِ لِلْوَاجِبِ لَا يُتَوَقَّفُ عَلَيْهَا وُجُودِ ذَاتَ الْوَاجِبِ ، بَلْ إِنْ مَرْجِعُ شرطيتها إِلَى تحصيص الطَّبِيعَةِ المطلوبة بِحِصَّةِ خَاصَّةً ، وَ كَمَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الشَّرْطُ المحضص مُقَارَنَةِ أَوْ مُتَقَدِّمَةُ كَذَلِكَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ متأخرة .

وأما بِالنِّسْبَةِ إِلَى الشَّرْطِ المتأخر لِلْوُجُوبِ فبأن شُرُوطِ الْوُجُوبِ نَرْجِعُ جَمِيعُهَا - كَمَا تَقَدَّمَ - إِلَى الْمَجْعُولُ دُونَ الْجُعْلَ ، لِوُضُوحِ أَنِ الْجُعْلِ ثَابِتٍ قَبْلَ وُجُودِهَا ، وَ الْمَجْعُولُ لَيْسَ لَهُ وُجُودِ حَقِيقِيٌّ خَارِجِيٌّ ، بَلْ هُوَ مُجَرَّدِ اقْتِرَاضِ ، وَ مَعَهُ فَلَا مَحْذُورُ فِي إناطته بِأَمْرِ متأخر

الْوَاجِبِ الْمُعَلَّقِ

اللوجوب الْمَجْعُولُ زَمَانُ ، وَ لِلْوَاجِبِ زَمَانُ ، والزمانان متطابقان عَادَةً ، فزمان وُجُوبِ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِثْلًا هوما بَيْنَ الطلوعين ، وَ زَمَانِ الْوَاجِبِ هُوَ نَفْسِ الْفَتْرَةِ الْمَذْكُورَةِ .

وَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَقَدَّمَ زَمَانُ الْوُجُوبِ بكامله عَلَى زَمَانِ الْوَاجِبِ ، لِأَنَّ لَازِمُ ذَلِكَ انعدام الْوُجُوبِ فِي زَمَانِ الْوَاجِبِ ، أَيْ انعدام الْمُحَرِّكُ نَحْوَ الْإِتْيَانِ بِالْوَاجِبِ فِي زَمَانِ الْوَاجِبِ . وَ لَكِنَّ وَقَعَ الْبَحْثَ فِي إِمْكَانِ تَقَدَّمَ بداية زَمَانُ الْوُجُوبِ عَلَى زَمَانِ الْوَاجِبِ مَعَ اسْتِمْرَارِهِ بَقَاءَ فِي زَمَانِ الْوَاجِبِ .

مِثَالُ ذَلِكَ : الْحَجُّ ، فَإِنَّهُ وَاجِبٌ عَلَى الْمُسْتَطِيعِ ، وَ زَمَانِهِ مِنْ ظُهْرُ يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَ أَمَّا زَمَانُ | الْوُجُوبُ فَيَبْتَدِئُ مِنْ حِينِ تَحَقُّقِ الِاسْتِطَاعَةِ الَّذِي قَدْ يَكُونُ قَبْلَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِفَتْرَةٍ طَوِيلَةً ، | وَ يَسْتَمِرُّ الْوُجُوبِ إِلَى يَوْمَ عَرَفَةَ الَّذِي هُوَ زَمَانُ الْوَاجِبِ .

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ الْأُصُولِيِّينَ إِلَى إِمْكَانِ ذَلِكَ وأسموه بِالْوَاجِبِ الْمُعَلَّقِ ، وَ مَنْ خِلَالِهَا تَمَكَّنُوا مِنْ حِلِّ مُشْكِلَةُ الْمُقَدِّمَاتِ المفونية الَّتِي كَانَتْ تُفْتَرَضُ أَنَّ الْوُجُوبَ بِحَدَثٍ فِي زَمَانِ الْوَاجِبِ .

وَ وَجْهُ الْحِلِّ : أَنَّهُ إِذَا افترضنا أَنَّ الْوُجُوبَ يُحَدِّثُ قَبْلَ زَمَانِ الْوَاجِبِ ، أَيْ مِنْ حِينِ تَحَقُّقِ الِاسْتِطَاعَةِ ، فوجوب الْمُقَدِّمَاتِ آنذاك قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةٍ يَكُونُ عَلَى طَبَقُ الْقَاعِدَةَ بَعْدَ فَرْضِ فعلية وُجُوبِ ذِي الْمُقَدَّمَةِ قَبْلَ يَوْمَ عَرَفَةَ .

وَ الْمُنَاسِبُ إناطة إِمْكَانِ ذَلِكَ بإمكان الشَّرْطِ المتأخر ، بِبَيَانِ : أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ الَّذِي هُوَ زَمَانُ الْوَاجِبِ حَيْثُ إِنَّهُ لَيْسَ أَمْراً اخْتِيَارِيَّةً للمكلف فَهُوَ لَيْسَ قِيدَ لِلْوَاجِبِ فَقَطْ ، بَلْ اللوجوب أَيْضاً ، لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ قيود الْوَاجِبِ يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ اخْتِيَارِيَّةً ، وَ غَيْرِ الاختباري يَلْزَمُ أَخَذَهُ فيدة لِلْوُجُوبِ ، وَ لَا زَمُّ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ ثُبُوتِ وُجُوبِ الْحَجِّ قَبْلَ يَوْمَ عَرَفَةَ مشروطة بتحقق يَوْمَ عَرَفَةَ فِي ظرفه الَّذِي هُوَ متأخر ، وَ عَلَيْهِ فَإِنْ قُلْنَا بإمكان الشَّرْطِ المتأخر فَلَا | يَلْزَمُ مَحْذُورٍ مِنْ ذَلِكَ حَيْثُ يَكُونَ وُجُوبِ الْحَجِّ قَبْلَ يَوْمَ عَرَفَةَ مشروطة بشرطين : شَرَطَ مفاري وَ هُوَ الِاسْتِطَاعَةِ ، وَ شَرَطَ متأخر وَ هُوَ مَجِيءَ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَى الْمُكَلَّفِ وَ هُوَ حَيٌّ ، فَكُلُّ مَنِ اسْتَطاعَ فِي شَعْبَانَ مَثَلًا وَ كَانَ فِي الْوَاقِعِ يَبْقَى حَيّاً إِلَى يَوْمَ عَرَفَةَ يَثْبُتُ وُجُوبِ الْحَجِّ عَلَيْهِ مِنْ شَعْبَانَ ، وبالتالي يَكُونَ وُجُوبُ تَهْيِئَةِ الْمُقَدِّمَاتِ المفونة قَبْلَ يَوْمَ عَرَفَةَ حِكْمَةِ عَلَى طَبَقُ الْقَاعِدَةَ .

نَعَمْ ، إِذَا قُلْنَا بِعَدَمِ إِمْكَانِ الشَّرْطِ المتأخر فَيَلْزَمُ كون الْوُجُوبِ حَادِثَةٌ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ لَا قَبْلَهُ ، وَ تُبْطِلُ بِذَلِكَ فِكْرَةُ الْوَاجِبِ الْمُعَلَّقِ .

مَتَى يَجُوزُ التعجيزعقلاء ؟

إِذَا تَرَكَ الْمُكَلَّفِ امْتِثَالِ الْوَاجِبَ فِي وَقْتِهِ وَ هُوَ قَادِرُ عَلَى ذَلِكَ كَانَ عَاصِيَةً ، وَ أَمَّا إِذَا عَجَزَ نَفْسَهُ عَنِ الْقُدْرَةِ عَلَى امتثاله فَهَلْ يَجُوزُ ؟ إِنَّ لِذَلِكَ صُورَتَيْنِ :

١. أَنْ يَعْجِزَ نَفْسَهُ بَعْدَ فعلية الْوُجُوبِ ، كَمَنْ يريق مَاءِ الْوُضُوءُ بَعْدَ حُلُولِ وَقْتُ الصَّلَاةِ ، | وَ هَوْلًا يَجُوزُ عَقْلًا لِأَنَّهُ مَعْصِيَةٍ .

٢. أَنْ يَعْجِزَ نَفْسِهِ قَبْلَ فعلية الْوُجُوبِ ، كالإراقة فِي الْمِثَالُ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ ، وَ هُوَ جَائِزٌ لِأَنَّهُ تعجيز عَنْ أَدَاءِ الْوَاجِبِ عِنْدَ حُلُولِ ظَرْفِ الْوُجُوبِ ، وَ حَيْثُ إِنَّ الْوُجُوبَ مَشْرُوطٍ بِالْقُدْرَةِ فَلَا يُحَدِّثْ الْوُجُوبِ فِي ظرفه ، وَ لَا مَحْذُورُ فِي التسبيب إِلَى عَدَمِ حُدُوثِ الْوُجُوبِ ، وَ إِنَّمَا الْمَحْذُورِ فِي تَرْكِ امتثاله بَعْدَ أَنْ يُحْدِثْ ، هَذَا .

وَقَدْ يُقَالُ بِالتَّفْصِيلِ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَ دَخَلَ الْقُدْرَةِ شَرْعِيَّةٍ أَوْ عقلية .

فَإِنْ كَانَ شَرْعِيّاً بمعنى دَخَلَ الْقُدْرَةِ فِي الملاك جَازَ ، لِأَنَّهُ لَا يَفُوتُ بِهِ شَيْءُ ، إِذَا يُصْبِحَ الْمُكَلَّفِ عاجزة ، وَ الْمَفْرُوضُ أَنَّ مِلَاكُ الْوَاجِبِ لَيْسَ ثَابِتاً فِي حَقِّ العاجز .

وأما إِذَا كَانَ عقلية فَلَا يَجُوزُ ، لِأَنَّهُ يَلْزَمُ تَفْوِيتَ مِلَاكُ فَعَلَيَّ فِي ظرفه الْمُقْبِلِ ، وَ هُوَ لَا يَجُوزُ عَقلا .

وَ بِنَاءً عَلَى هَذَا يُمْكِنُ حَلَّ مُشْكِلَةُ الْمُقَدِّمَاتِ المفونة ، فَيُقَالُ : إِنَّهُ فِي حَالَةٍ دَخَلَ الْقُدْرَةِ عَفَّ ؟ لَا شَرْعاً يَلْزَمُ فَعَلَ الْمُقَدَّمَةِ قَبْلَ زَمَانِ الْوُجُوبِ لِئَلَّا يَلْزَمُ تَفْوِيتَ الملاك الَّذِي هُوَ فَعَلَيَّ فِي وَقْتِهِ .

أَخَذَ الْعِلْمَ بِالْحُكْمِ فِي مَوْضُوعُ الْحُكْمِ

اسْتِحَالَةِ اخْتِصَاصِ الْحَكَمِ بِالْعَالِمِ بِهِ

إِذَا جُعِلَ الْحُكْمُ فِي حَقِّ الْعَالِمُ بِهِ فَقَطْ اخْتُصَّ بِهِ ، وَ لَمْ يَثْبُتْ للشاك وَ الْقَاطِعُ بالعدم ، وَ لَكِنَّ هَلْ يُمْكِنُ ذَلِكَ فِي حَدِّ نَفْسِهِ ؟ قِيلَ باستحالته للدور ، لِأَنَّ ثُبُوتَ الْمَجْعُولُ فَرْعِ تَحَقُّقِ قيوده الَّتِي مِنْهَا الْعِلْمِ بِالْحُكْمِ ، وَ حَيْثُ إِنَّهُ الْعِلْمِ بِالْحُكْمِ - متوقف عَلَى نَفْسِ الْحُكْمِ تُوقَفُ كُلِّ عِلْمٍ عَلَى مَعْلُومِهِ فَيَلْزَمُ تُوقَفُ كُلُّ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ ، وَ هُوَ دُورِ مُحَالُ .

وَ أُجِيبُ بِمَنْعِ التَّوَقُّفِ الثَّانِي ، لِأَنَّ الْعِلْمَ بِشَيْءٍ لَا يُتَوَقَّفُ عَلَى وُجُودِ ذَلِكَ الشَّيْءِ - الَّذِي هُوَ الْمَعْلُومَ بِالْعَرْضِ وَ إِلَّا كَانَ كُلِّ عَلَمٍ مُصِيبَةٍ ، بَلْ عَلَى صُورَتِهِ الذهنية الَّتِي هِيَ الْمَعْلُومِ بِالذَّاتِ ، فَلَا دُورِهِ .

وَ هَذَا الْجَوَابِ وَ إِنْ كَانَ مِنْ زَاوِيَةٍ مُصِيبَةٍ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَرْفَعُ الِاسْتِحَالَةِ ، لِأَنَّ الْعَقْلِ قَاضِي بِأَنْ دُورِ الْعِلْمِ دُورِ الْكَاشِفُ عَنْ مَعْلُومِهِ لَا دُورِ الْمَوْلِدِ لَهُ ، وَ بِنَاءً عَلَى أَخَذَ الْعِلْمِ فِي مَوْضُوعُ الْحُكْمِ يَصِيرَ الْعِلْمِ بِالْحُكْمِ مُوَلَّدَةُ لَهُ لَا كَاشِفاً عَنْهُ .

صفحه : ١٦٧

إِذْنُ الِاسْتِحَالَةِ بَاقِيَةً عَلَى حَالِهَا وَ لَكِنَّهَا تَخْتَصُّ بِحَالَةِ أَخَذَ الْعِلْمَ بالمجعول قَيْداً لَهُ ، وَ أَمَّا إِذَا أَخَذَ الْعِلْمَ بالجعل قُيِّدَتْ لِلْحُكْمِ الْمَجْعُولُ - بِنَاءً عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنِ التَّمْيِيزَ بَيْنَ الْجَمَلِ وَ الْمَجْعُولُ _ فلادور ، وَ لَا يَلْزَمُ كون الْعِلْمِ مُوَلَّدَا .

وَ ثَمَرَةُ الْبَحْثَ الْمَذْكُورِ أَنِ التَّقْيِيدِ بِالْعِلْمِ إِذَا كَانَ مستحيلا فالإطلاق يَصِيرَ ضَرُورِيَّةُ وَ يُثْبِتُ بِذَلِكَ اشْتِرَاكِ الْأَحْكَامِ بَيْنَ الْعَالِمُ وَ الْجَاهِلِ - بِنَاءً عَلَى أَنَّ التقابل بين الْإِطْلَاقِ وَ التَّقْيِيدِ الثبوتيين تُقَابِلُ التَّنَاقُضُ ، وَ أَمَّا بِنَاءً عَلَى كَوْنِهِ تُقَابِلُ العدم وَ الْمَلَكَةِ فَحَيْثُ يَتَعَذَّرُ التَّقْيِيدِ فَلَا يُمْكِنُ الْإِطْلَاقِ ، وبالتالي تُصْبِحَ الْأَحْكَامِ مُهْمَلَةُ لَا مُطْلَقَةُ وَ لَا مُقَيَّدَةُ ، وَ حَيْثُ إِنَّ الإهمال فِي قُوَّةِ الجزئية فَلَا يَثْبُتُ بِهِ إِلَّا الْقَدْرُ الْمُتَيَقَّنُ ، وَ هُوَ جَعَلَ الْحُكْمُ فِي حَقِّ الْعَالِمِ فَقَطْ وَ أَمَّا اذا لَمْ يَكُنِ التَّقْيِيدِ بِالْعِلْمِ مستحيلا فالإطلاق يُمْكِنُ عَلَى كَلَّا المبنيين وَ يُمْكِنُ اثباته بقرينة الحكمه .

وَ هُنَاكَ ثَمَرَةُ أُخْرَى تَأْتِي الْإِشَارَةِ إِلَيْهَا فِي الْبَحْثَ الْمُقْبِلِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تعالى .

أَخَذَ الْعِلْمَ بِحُكْمِ فِي مَوْضُوعُ حُكْمِ آخَرُ

قَدْ يُؤْخَذُ الْعِلْمِ بِحُكْمِ فِي مَوْضُوعُ حُكْمِ آخَرَ ، وَ الْحَكَمَانِ إِمَّا أَنْ يَكُونَا متخالفين أَوْ متضادين أَوْ متماثلين ، فالحالات ثَلَاثٍ :

أَمَّا الْأُولَى فلاشك فِي إِمْكَانِهَا ، كَمَا إِذَا قَالَ الْأَمْرِ : إِذَا عَلِمْتَ بِوُجُوبِ الْحَجِّ عَلَيْكَ فَاكْتُبْ وَصِيَّتِكَ ، فَإِنَّ الْعِلْمَ بِوُجُوبِ الْحَجِّ يَكُونُ قُطِعَتْ موضوعية بِالنِّسْبَةِ إِلَى وُجُوبِ الْإِيصَاءِ ، وطريقيا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مُتَعَلَّقُهُ .

وَ أَمَّا الثَّانِيَةِ فلاشك فِي استحالتها- كَقَوْلِ الْأَمْرِ : إِذَا عَلِمْتَ بِوُجُوبِ الْحَجِّ عَلَيْكَ فَهُوَ حَرَامُ عَلَيْكَ _ لتضاد الْأَحْكَامِ الواقعية ، وَ لَا يُمْكِنُ لِلْقَاطِعِ بِالْوُجُوبِ عَلَيْهِ التَّصْدِيقِ بِثُبُوتِ الْحُرْمَةِ فِي حَقِّهِ .

وَ أَمَّا الثَّالِثَةُ فَقَدْ يُقَالُ باستحالتها ، لِاسْتِحَالَةِ اجْتِمَاعِ الْحَكَمَيْنِ المتماثلين كالمتنافيين ، فَلَا يُمْكِنُ لِلْأَمْرِ أَنْ يَقُولُ : إِذَا قُطِعَتْ بِوُجُوبِ الْحَجِّ عَلَيْكَ ثَبَتَ وُجُوبُ آخَرَ عَلَيْكَ ، فَإِنَّهُ فِي نَظَرِ الْقَاطِعِ مِنِ اجْتِمَاعِ المتماثلين فِي حَقِّهِ .

صفحه : ١٦٨

أَخْذُ قَصَدَ امْتِثَالِ الْأَمْرُ فِي مُتَعَلَّقُهُ

كُلِّ أَمْرٍ يُنْشَأَ مِنْ غَرَضٍ ، وَ ذَلِكَ الْغَرَضُ قَدْ يَتَعَلَّقُ بالإتيان بِالْفِعْلِ كَيْفَ أتفق ، وَقَدْ يَتَعَلَّقُ بالإتيان بِهِ بِقَصْدِ امْتِثَالِ الْأَمْرِ ، وَ الْأَوَّلَ هُوَ الْوَاجِبُ التوصلي ، وَ الثَّانِي هُوَ الْوَاجِبُ التعبدي .

وَ السُّؤَالِ : إِنْ أَخَذَ قَصَدَ امْتِثَالِ الْأَمْرُ فِي مُتَعَلِّقُ الْأَمْرِ هَلْ هُوَ شَيْءُ مُمْكِنُ فِي حِلِّ نَفْسِهِ ؟ قَدْ يُجَابُ بالعدم ، لِأَنَّ الْقَصْدَ الْمَذْكُورِ إِذَا أَخَذَ فِي الْوَاجِبِ فلازمه صيرورة الْأَمْرِ قُيِّدَتْ فِي الْوَاجِبِ ، لِأَنَّ الْقَصْدَ الْمَذْكُورِ مُضَافُ إِلَى نَفْسِ الْأَمْرِ ، وَ حَيْثُ إِنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ اخْتِيَارِيَّةً للمكلف فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ قَيْداً لِلْوُجُوبِ أَيْضاً ، ونتيجته : أَنَّ الْأَمْرَ يَصِيرُ مُقَيَّدَةُ بِنَفْسِهِ وَ هُوَ مُحَالُ .

وَ ثَمَرَةُ هَذَا الْبَحْثَ تَظْهَرُ فِي إِمْكَانِ التَّمَسُّكِ بِإِطْلَاقِ دَلِيلُ الْأَمْرِ وَ عَدَمِهِ ، فَإِنَّهُ فِي سَائِرِ الخصوصيات تَقُولُ : إِنَّ هذِهِ الْخُصُوصِيَّةَ تَكُونُ الثَّوْبِ أَبْيَضَ حِينَ الصَّلَاةِ _ حَيْثُ لَمْ تُؤْخَذُ فِي دَلِيلُ الْأَمْرِ قَيْداً فِي الْوَاجِبِ فَيَكْشِفُ ذَلِكَ عَنْ عَدَمِ دَخَلَهَا فِي الْغَرَضُ ، وَ إِلَّا الأخذت فِي الْوَاجِبِ ، وَ هَذَا بِخِلَافِهِ فِي قَصَدَ الامتثال بِنَاءً عَلَى الِاسْتِحَالَةِ ، فَإِنْ إِطْلَاقُ الْوَاجِبَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُكْشَفَ عَنْ عَدَمِ دَخَلَ الْقَصْدُ الْمَذْكُورِ فِي الْغَرَضُ ، لِفَرْضِ عَدَمِ إِمْكَانِ أَخَذَهُ فَبَدَأَ فِي الْوَاجِبِ حَتَّى عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِهِ دَخِيلًا فِي الْغَرَضُ ، فَلَا بَدَلَ عَدَمِ أَخْذُهُ عَلَى عَدَمِ دَخَلَهُ .

وَ هَذِهِ الثَّمَرَةِ يُمْكِنُ سحبها إِلَى الْبَحْثَ السَّابِقِ ، فَيُقَالُ : هُنَاكَ ثَمَرَةُ أُخْرَى لَهُ ، فَإِنَّهُ بِنَاءً عَلَى اسْتِحَالَةِ أَخَذَ الْعِلْمَ بِالْحُكْمِ قَيْداً لِنَفْسِهِ فَسَوْفَ لَا يُمْكِنُ التَّمَسُّكِ بِإِطْلَاقِ كَلَامِ المولى لِنَفْيِ اخْتِصَاصِ غَرَضَهُ بِالْعَالِمِ بِالْحُكْمِ بِنَفَسِ الْبَيَانِ الْمَذْكُورِ فِي قَصَدَ امْتِثَالِ الْأَمْرِ .

الْأَمْرُ بالضدين بِنَحْوِ الترتب

تَقَدَّمَ أَنَّ كُلَّ تَكْلِيفِ هُوَ مَشْرُوطٍ بِالْقُدْرَةِ ، يَعْنِي التكوينية ، وَ عَلَى هَذَا هُوَ لَا يُشْمَلُ الْعَاجِزِ ، وَ الْآنَ نَقُولُ : هُوَ لَا يُشْمَلُ أَيْضاً مَنْ كَانَ قَادِراً عَلَى الامتثال وَ لَكِنَّهُ مَشْغُولُ بامتثال

صفحه : ١٦٩

وَاجِبُ آخَرَ ضِدَّ الْأَوَّلِ لَا يَقُلْ عَنْهُ أهمية ، فإنقاذ الْغَرِيقِ مِثْلًا كَمَا يُعْذَرُ فِي تَرْكِهِ الْعَاجِزِ تكوينا ، كَذلِكَ يُعْذَرُ مَنِ اشْتَغَلَ بإنقاذ غَرِيقِ آخَرَ مماثل لَا يُمْكِنُ مَعَهُ إِنْقَاذِ الْأَوَّلِ .

وَ عَلَيْهِ تَخْرُجُ بِمَا يَلِي : أَنَّ كُلَّ تَكْلِيفِ هُوَ مَشْرُوطٍ عَقْلًا بِعَدَمِ الِاشْتِغَالِ بامتثال ضِدَّ لَا يَقُلْ عَنْهُ أهمية .

ونصطلح عَلَى الْقُدْرَةِ التكوينية اسْمُ الْقُدْرَةِ بِالْمَعْنَى الْأَخَصُّ ، وَ عَلَى مَا يَشْمَلُ هَذَا | الْقَيْدَ الْجَدِيدِ اسْمُ الْقُدْرَةِ بِالْمَعْنَى الْأَعَمِّ .

وَ الْبُرْهَانِ عَلَى هَذَا الْقَيْدِ الْجَدِيدِ : أَنَّ الْمَوْلَى إِذَا أَمَرَ بِوَاجِبٍ ، وَ كَانَ أَمْرُهُ مُطْلَقاً بشمل حَالَةِ الِاشْتِغَالِ بالضد الَّذِي لَا يَقُلْ عَنْهُ أهمية ، فَإِنْ قَصَدَ بِذَلِكَ طَلَبَ الْجَمْعِ بَيْنَ الامتثالين فَهُوَ تَكْلِيفِ بِغَيْرِ الْمَقْدُورِ ، وَ إِنْ قَصَدَ صَرَفَ الْمُكَلَّفِ عَنِ الْوَاجِبِ الْآخَرُ فَهُوَ بِلَا مُوجِبٍ بَعْدَ فَرْضِ تَسَاوِيهِمَا فِي الأهمية ، فَيَلْزَمُ إِذْنِ أَخَذَ الْقَيْدَ الْمَذْكُورِ بعين الِاعْتِبَارُ .

وَ يَتَرَتَّبُ عَلَى هَذَا : أَنَّ ثُبُوتِ الْأَمْرَيْنِ بالضدين يَكُونُ مستحيلا إِذَا كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا مُطْلَقُ يَشْمَلُ حَالَةِ الِاشْتِغَالِ بِالْآخَرِ أَيْضاً ، وَ أَمَّا إِذَا كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا مُقَيَّدَةٌ بِعَدَمِ الِاشْتِغَالِ بِالْآخَرِ ، أَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا كَذَلِكَ فَلَا اسْتِحَالَةِ .

ويصطلح عَلَى الْأَمْرَيْنِ بالضدين بالنحو الْمَذْكُورِ أَنَّهُمَا مجعولان بِنَحْوِ الترتب .

وَ فَكَّرْتُ الترتب يُمْكِنُ تطبيقها فِي كُلِّ وَاجِبَيْنِ يُمْكِنُ فَعَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِانْفِرَادِهِ وَ لَا يُمْكِنُ مَعَ الْآخَرِ ، فَإِنَّهُ مَعَ تَسَاوِيهِمَا فِي الأهمية يَكُونَ وُجُوبِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مشروطة بِعَدَمِ امْتِثَالِ الْآخَرِ ، وَ مَعَ كَوْنِ أَحَدِهِمَا أَهُمُّ مِلَاكُ فوجوب الْأَهَمِّ لَا يَكُونُ مُفِيدَةً بِعَدَمِ الِاشْتِغَالِ بالمهم ، بِخِلَافِ وُجُوبِ الْمُهِمَّ فَإِنَّهُ مُقَيَّدُ بِعَدَمِ الِاشْتِغَالِ بالأهم .

ويصطلح عَلَى الْحَالَةِ الَّتِي لَا يُمْكِنُ فِيهَا الْجَمْعِ بَيْنَ الامتثالين بِحَالَةِ التزاحم .

وَقَدْ يُعْتَرَضُ عَلَى فِكْرَةُ الترتب وَ يُقَالُ : إِنَّهُ فِي حَالَةٍ تَرَكَ الْمُكَلَّفِ لِكِلَا الْوَاجِبَيْنِ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَنِ الْأَمْرَيْنِ فعليا فِي حَقِّهِ ، أَيْ يَطْلُبَ مِنْهُ كَلَّا الضدين ، لِأَنَّ شَرَطَ فعلية كُلِّ أَمْرٍ مُحَقِّقُ ، وَ هُوَ مُحَالُ .

وَ فِيهِ : تُسَلِّمُ ثُبُوتِ كلا الْأَمْرَيْنِ فِي الْحَالَةِ الْمَذْكُورَةِ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا مَحْذُورٍ فِيهِ إِذْ مَا دَامَ

صفحه : ١٧٠

امْتِثَالِ أَحَدِهِمَا يَنْفِي شَرَطَ الْآخَرُ وموضوعه ، أَيْ يَنْفِي فعلية وُجُوبِ الْآخَرِ ، فَلَا يَلْزَمُ مَنْ اجتماعهما طَلَبِ الْجَمْعِ بَيْنَ الضدين ، وَ مِنْ هُنَا لَوْ صَدْراً مَعاً مِنْ بَابُ فَرَضَ الْمُحَالَ لَمْ يقعا عَلَى وَجْهِ المطلوبية مَعاً ، بَلْ أَحَدِهِمَا يَكُونُ كَذَلِكَ .

إِذْنُ نُكْتَةُ إِمْكَانِ جَعَلَ الْأَمْرَيْنِ بالضدين بِنَحْوِ الترتب نَاشِئٍ مِنْ هَذِهِ الْخُصُوصِيَّةَ ، أَيْ مِنْ خُصُوصِيَّةُ كَوْنِ أَحَدُهُما أَوْ كُلُّ مِنْهُمَا يَكُونُ بامتثاله ناقية لموضوع الْآخَرُ ومغيمة .

الشرطه .

الْوَاجِبُ التَّخْيِيرِيِّ وَ الْكِفَائِيِّ

الْوُجُوبَ يَتَعَلَّقُ :

١. تَارَةً بِعُنْوَانِ كلي ، كَمَا إذا قِيلَ : صَلِّ ، فَإِنِ الْوَاجِبِ طبيعي الصَّلَاةِ ، وَ الْعَقْلِ بَعْدَ إِثْبَاتِ الْإِطْلَاقِ البدلي فِيهِ بقريئة الْحِكْمَةِ يَحْكُمُ بِالتَّخْيِيرِ بَيْنَ تطبيقه عَلَى الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ عَلَى الصَّلَاةِ فِي الْبَيْتِ ، ويصطلح عَلَيْهِ بِالتَّخْيِيرِ الْعَقْلِيِّ ، لِأَنَّ الْعَقْلِ هُوَ الْحَاكِمُ بِالتَّخْيِيرِ الْمَذْكُورِ ، لَا أَنَّ الْخِطَابِ الشَّرْعِيِّ هُوَ الدَّالُّ عَلَى ذَلِكَ .

٢. وَ أُخْرى بالبدائل ، كَمَا لَوْ قِيلَ : صَلِّ أَوْ أَعْتَقَ رَقَبَةً . ويصطلح عَلَيْهِ بِالتَّخْيِيرِ الشَّرْعِيُّ ، بِاعْتِبَارِ نعزض الْخِطَابِ الشَّرْعِيِّ إِلَى ذَلِكَ .

التَّخْيِيرُ الشَّرْعِيِّ

لَا إِشْكَالَ فِي ثُبُوتِ الْوُجُوبِ التَّخْيِيرِيِّ الشَّرْعِيِّ فِي الشَّرِيعَةِ فِي مَوَارِدِ ، كَمَا لَا إِشْكَالَ فِي ثُبُوتِ خَصَائِصِ لَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا ، مِنْ قَبِيلِ :

أَنَّ الْمُكَلَّفَ يَعُدْ مُمْتَثِلًا إِذَا أَتَى بِأَحَدٍ البدائل .

وَ يَعُدُّ عاصي إِذَا تَرَكَ كُلِّهَا ، غَيْرَ أَنَّهُ مَعْصِيَةٍ وَاحِدَةً وَلَهِ عِقَابِ وَاحِدٍ .

وَ إِذَا أُتِيَ بالبدائل كُلِّهَا دَفْعَةً وَاحِدَةٍ كَانَ الامتثال مُتَحَقِّقاً أَيْضاً .

وَقَدْ وَقَعَ الْكَلَامِ فِي حَقِيقَةِ الْوُجُوبِ التَّخْيِيرِيِّ الشَّرْعِيُّ ، فَقِيلَ : إِنَّهُ يَرْجِعَ إِلَى التَّخْيِيرِ الْعَقْلِيِّ ، بِمَعْنَى أَنَّهُ وُجُوبِ وَاحِدٍ مُتَعَلِّقُ بِالْجَامِعِ لِأَجْلِ قِيَامِ الملاك بِهِ مِنْ دُونِ فُرِّقَ بين كون ذَلِكَ الْجَامِعِ عنوانا أَصِيلاً ، أَوْ عُنْوَانِ انتزاعب كعنوان لأحدها » .

صفحه : ١٧١

وَ قِيلَ : إِنَّهُ يَرْجِعَ إِلَى وجويات مشروطة ، بِمَعْنَى أَنَّ كُلَّ بُدَيْلَ هُوَ وَاجِبُ وجوبة مشروطة | بِتَرْكِ الْآخَرِ ، لِأَجْلِ أَنَّ كُلَّ بُدَيْلَ لَهُ مِلَاكُ خَاصُّ بِهِ لَا يُمْكِنُ استيفاؤه عِنْدَ اسْتِيفَاءِ مِلَاكُ الْآخَرِ ، وَ لِأَجْلِ تَعَدُّدِ الملاكات تَعَدُّدِ الْوُجُوبِ ، وَ لِأَجْلِ عَدَمِ إِمْكَانِ استيفائها جَمِيعاً كَانَ | الْوُجُوبُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مشروطة بِتَرْكِ الْآخَرُ

وَقَدْ أَشْكَلَ عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ

١. أَنَّ لازمه تَعَدُّدِ الْعِقَابِ عِنْدَ تَرَكَهَا جَمِيعاً ، كَمَا هُوَ الْحَالِ فِي كُلِّ تزاحم بَيْنَ وَاجِبَاتٍ تَرَكَهَا الْمُكَلَّفِ جَمِيعاً .

٢. عَدَمُ تَحَقُّقِ الامتثال عِنْدَ الْإِتْيَانِ بِالْجَمِيعِ ، إِذْ لَا تَكُونُ الوجويات حِينَئِذٍ فعلية .

وَ كُلاًّ اللازمين مَعْلُومِ الْبُطْلَانِ .

وَ أَمَّا الثَّمَرَةِ بَيْنَ التفسيرين فَقَدْ يَذْكُرُ : أَنَّهُ عَلَى الثَّانِي يَجُوزُ التَّقَرُّبِ بِأَحَدٍ البدائل بخصوصه ، لِأَنَّهُ مُتَعَلِّقُ الْأَمْرِ بعنوانه ، بَيْنَمَا لَا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَى الْأَوَّلِ ، لِأَنَّ الْأَمْرَ مُتَعَلِّقُ بِالْجَامِعِ ، وَ التَّقَرُّبِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بِهِ ، كَمَا فِي جَمِيعِ مَوَارِدِ التَّخْيِيرِ العقلي .

ويجدر الالْتِفَاتِ إِلَى أَنْ البدائل فِي مَوْرِدَ الْوَاجِبِ التَّخْيِيرِيِّ يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ مُتَبَايِنَةٍ وَ لَيْسَتْ مِنِ الْأَقَلُّ وَ الْأَكْثَرُ ، لِأَنَّ الزَّائِدُ حَيْثُ يَجُوزُ تَرْكُهُ بِدُونِ بُدَيْلَ فَلَا مَعْنَى لافتراضه وَاجِباً ، وبالتالي لَا مَعْنَى فِي الْوَاجِبَاتِ لِلتَّخْيِيرِ بَيْنَ الْأَقَلِّ والأكثر .

ثم إِنَّ مَا ذُكِرَ فِي الْوُجُوبِ التَّخْيِيرِيِّ يَسْرِي إِلَى الْوُجُوبِ الْكِفَائِيِّ فَيَحْتَمِلُ كونه وجوية وَاحِدَةً موجهة إِلَى جَامِعُ الْمُكَلَّفِ ، أَوْ وَ جَوْبَاتِ بِعَدَدِ أَفْرَادِ الْمُكَلَّفِينَ مشروطة بِتَرْكِ الْآخِرِينَ .

التخييرالعقلي

إذا قِيلَ : أَكْرَمَ زبدأ مِثْلًا فالتخيير بَيْنَ أَفْرَادِ الْإِكْرَامِ عَقْلِي كَمَا تَقَدَّمَ . وَ إِذَا اخْتَارَ الْمُكَلَّفِ إِهْدَاءِ هَدِيَّةٌ مِثْلًا فَلَا يُكْشَفُ ذَلِكَ عَنْ تَعَلَّقَ الْوُجُوبِ بِهِ ، بَلْ هُوَ بمبادئه مُتَعَلِّقُ بِالْجَامِعِ ، وَ لِهَذَا لَوْ أُتِيَ الْمُكَلَّفِ بِحِصَّةِ أُخْرَى بَدَلًا عَنِ الْأُولَى كَانَ ممتنة أَيْضاً ، فالحصة إِذْنِ لَيْسَتْ مُتَعَلِّقَةً لِلْأَمْرِ ، بَلْ مِصْدَاقُ الْمُتَعَلِّقُ الْأَمْرِ ، وَ اخْتِيَارِ الْمُكَلَّفِ لَهَا لَا يَعْنِي سراية | الْوُجُوبُ إِلَيْهَا ، فَإِنْ اسْتِقْرَارِ الْوُجُوبِ عَلَى مُتَعَلَّقُهُ إِنَّمَا هُوَ بالجعل ، وَ الْمَفْرُوضُ تُعَلِّقْهُ بِالْجَامِعِ الملحوظ بنحوصرف الْوُجُودِ .

صفحه : ١٧٢

نَعَمْ ، إِذَا تَعَلَّقَ الْأَمْرِ بِجَمِيعِ الْحِصَصِ بِنَحْوِ الْإِطْلَاقِ الشمولي أَوِ الْعُمُومِ الاستغراقي كَمَا لَوْ قِيلَ : أَكْرَمَ زَيْدٍ بِكُلِّ أشكال الْإِكْرَامِ _ فَكُلْ حِصَّةِ تَكُونُ مُتَعَلِّقاً لِلْوُجُوبِ عَلَى حِدَةٍ وَ لَيْسَتْ مصداقا لِلْمُتَعَلِّقِ .

ثُمَّ إِنَّهُ كَمَا تُوجَدُ مُحَاوَلَةِ لإرجاع الْوُجُوبِ التَّخْيِيرِيِّ الشَّرْعِيِّ إِلَى وُجُوبٍ وَ أَحَدُ للجامع ، تُوجَدُ مُحَاوَلَةِ معاكسة تَرْجِعُ الْوُجُوبِ الْمُتَعَلِّقُ بِالْجَامِعِ عَلَى نحوصرف الْوُجُودِ إِلَى وَ جَوْبَاتِ بِعَدَدِ الْحِصَصِ ، يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا مَشْرُوطٍ بِعَدَمِ الْإِتْيَانِ بِبَاقِي الْحِصَصِ . وَقَدْ يُعَبِّرُ عَنْ هَذِهِ المحاولة بِأَنْ الْأَوَامِرُ مُتَعَلِّقَةً بالأفراد وَ لَا بالطبائع .

اجْتِمَاعُ الْأَمْرِ وَ النَّهْيِ

لَا شَكَّ فِي التَّنَافِي بَيْنَ الْأَحْكَامِ التكليفية الواقعية كَمَا تَقَدَّمَ ، وَ هَذَا التَّنَافِي إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ إِذَا كَانَ الْمُتَعَلِّقُ وَاحِدَةً ، كَالصَّلَاةِ ، فَإِنْ وُجُوبِهَا يُنَافِي حَرَّمَتْهَا ، وَ لَكِنَّهُ لَا يُنَافِي حَرُمَتِ النَّظَرُ إِلَى الْأَجْنَبِيَّةِ

، لِأَنَّ الصَّلَاةَ وَ النَّظَرُ لَيْسَا شَيْئاً وَاحِدَةً ، وَ إِنْ كَانَتَا قَدْ يُوجَدَانِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ وَفِيْ مَوْقِفٍ وَاحِدٍ ، وَ مَعَهُ فَلَا مَحْذُورُ فِي أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا حَرَاماً وَ الْآخَرُ وَاجِبَةُ ، وَكُلّ هَذَا واضح .

بِيَدِ أَنَّهُ تُوجَدُ حالتان وَقَعَ الْبَحْثَ فِي أَنَّ الْمُتَعَلِّقُ فِيهِمَا وَاحِدٍ أَوْ متعدد ؟ وَهْماً :

الْحَالَةِ الْأَوْلَى

إِذَا كَانَ الْوُجُوبُ مُتَعَلِّقَةً بالطبيعي بِنَحْوِ صَرَفَ الْوُجُودِ ، وَ الْحُرْمَةِ بِحِصَّةِ مِنْهُ ، كَمَا فِي صَلِّ » وَ « لَا تُصَلِّ فِي الْحَمَّامِ » مِثْلًا ، فَإِنَّهُ قَدْ يُقَالُ : إِنَّ الْمُتَعَلِّقُ فِيهِمَا وَاحِدٍ ، لِأَنَّ الطبيعي وَ الْحِصَّةَ هُمَا مِنْ حَيْثُ الذَّاتِ وَاحِدٍ ، وَ مَعَهُ فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَعَلَّقَ الْوُجُوبِ بالطبيعي وَ الْحُرْمَةِ بالحصة . وَفِي الْمُقَابِلِ قَدْ يُقَالُ : إِنَّهُ لَا مَحْذُورُ فِي ذَلِكَ بَعْدَ تغايرهما بِالْإِطْلَاقِ والتقييده

وَ التَّحْقِيقِ : أَنَّ وُجُوبَ الطبيعي يستدعي التَّخْيِيرِ الْعَقْلِيِّ بَيْنَ الْحِصَصِ ، وَ بِنَاءِ عَلَيْهَ :

إن قلنا: إنه _ التخيير العقلي - يرجع إلى وجويات مشروطة فسوف يلزم اجتماع الحكمين المتنافيين على متعلق واحد، فالصلاة في الحمام باعتبارها حصة من

الطبيعي تَكُونُ مُتَعَلِّقَةً لوجوب خَاصُّ مَشْرُوطٍ ، فَلَوْ تَعَلَّقْتَ بِهَا الْحُرْمَةِ أَيْضاً لَزِمَ ذَلِكَ .

وَ إِنْ قُلْنَا : إِنَّهُ لَا يَرْجِعُ إِلَى ذَلِكَ ، وَ لَكِنَّ قُلْنَا إِنَّ الْحِصَّةِ الَّتِي يَخْتَارُهَا الْمُكَلَّفِ يَسْرِي إِلَيْهَا الْوُجُوبُ ، أَوْ عَلَى الْأَقَلِّ مبادؤه مِنَ الْحَبِّ وَ الْإِرَادَةِ ، وَ تَقَعَ لِذَلِكَ عَلَى صِفَةِ المحبوبية الفعلية ، فأيضا لَا يُمْكِنُ تَعَلَّقَ الْحُرْمَةِ بِهَا ، لِلُزُومِ كَوْنِهَا مَحْبُوبَةُ مبغوضة فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ ، وَ هُوَ مستحيل .

وَ إِنْ قُلْنَا : إِنَّ الْوُجُوبَ يَكُونُ مُتَعَلِّقُ بِالْجَامِعِ وَ لَا يَسْرِي إِلَى الْحِصَصِ وَأَنْ الْحِصَّةِ الَّتِي تَقَعُ خَارِجَةَ لَيْسَتْ مُتَعَلِّقَةً لِلْوُجُوبِ وَ لَا لمبادئه ، وَ إِنَّمَا هِيَ مِصْدَاقُ لِلْوَاجِبِ وَ الْمَحْبُوبِ وَ لَيْسَتْ نَفَسَهُمَا ، فَلَا مَحْذُورُ فِي تَعَلُّقِ الْأَمْرِ بِالْجَامِعِ والتهي بالحصة .

ثُمَّ إِنَّهُ لَوْ تجاوزنا هَذَا الْبَحْثَ وافترضنا أَنْ تُعَلِّقَ الْأَمْرِ بالطبيعة وَ النَّهْيِ بالحصة لَا يَكْفِي لَرُفِعَ الِاسْتِحَالَةِ نَقُولُ : إِنَّ هذا كُلَّهُ قَدْ فَرَضَ فِيهِ وَحْدَةَ الْعُنْوَانِ ، فَإِنْ عُنْوَانِ الصَّلَاةِ وَاحِدٍ قَدْ تَعَلَّقَ الْأَمْرِ بمطلقه وَ النَّهْيِ بالمقيد ، وَ الْآنَ نَدْخُلُ فِي الْحِسَابِ تَعَدُّدِ الْعُنْوَانِ الَّذِي هُوَ الْحَالَةِ الثَّانِيَةِ

الْحَالَةِ الثَّانِيَةُ

أَنْ يَفْتَرِضَ أَنْ لَدَيْنا وُجُودِ وَاحِداً يَشْتَمِلُ عَلَى عنوانين قَدْ تَعَلَّقَ الْأَمْرِ بِهِ بِوَاسِطَةٍ أَحَدِهِمَا | وَ النَّهْيُ بِوَاسِطَةِ الْآخَرِ ، كَالصَّلَاةِ فِي الْمَغْصُوبِ ، فَهَلْ يَكْفِي مِثْلَهُ فِي تَعَدُّدِ الْمُتَعَلِّقُ وَ يَحْصُلَ بِهِ التَّوْفِيقُ بَيْنَ الْحُكْمَيْنِ رَغِمَ وَحْدَةَ الْوُجُودِ ؟

قَدْ يُقَالُ : بِكِفَايَةِ ذَلِكَ ، لِأَنَّ الْأَحْكَامَ تَتَعَلَّقُ بالعناوين وَ هِيَ مُتَعَدِّدَةٍ ، لا بالوجود الْخَارِجِيُّ اليقال إِنَّهُ وَاحِدٍ ، بَلْ هُنَاكَ مَنْ يَقُولُ بتعدده لِكَشْفِ تَعَدُّدِ الْعُنْوَانِ عَنْ تعدده ، قالغصب مِثْلًا كَمَا أَنَّهُ غَيْرِ الصَّلَاةِ عُنْوَانِ هُوَ غَيْرِهَا أَيْضاً وَ جُودَةٌ ، وَ إِنْ كَانَ الوجودان متشابكين وَ لَا تَمَيَّزَ بَيْنَهُمَا ، ولوئم هَذَا كَانَ الْجَوَازِ أَوْضَحَ

وَقَدْ يُقَالُ : إِنَّ تَعَدُّدِ الْعُنْوَانِ لَا يَكْفِي ، لِأَنَّ الْأَحْكَامَ تَتَعَلَّقُ بِهِ بِمَا هُوَ مِرْآةٌ للخارج لَا بِمَا هُوَ مَفْهُومُ مُسْتَقِلٌّ فِي الذِّهْنِ ، وَ لِأَجْلِ رَفَعَ التَّنَافِي بَيْنَ الْحُكْمَيْنِ لَا بُدَّ مِنِ التَّعَدُّدُ خَارِجَةٌ ، وَ لَا يُمْكِنُ إِثْبَاتِ التَّعَدُّدُ الْخَارِجِيُّ مِنْ خِلَالِ تَعَدُّدِ الْعُنْوَانِ ، فَإِنْ العناوين الْمُتَعَدِّدَةِ قَدْ تنتزع مِنِ الْوُجُودِ الْوَاحِدَ .

صفحه : ١٧۴

ثُمَّ إِنَّ ثَمَرَةُ هَذَا الْبَحْثَ وَاضِحَةٍ ، فَإِنَّهُ بِنَاءً عَلَى عَدَمِ كِفَايَةُ تَعَدُّدِ الْعُنْوَانِ الَّذِي يصطلح عَلَيْهِ بِامْتِنَاعِ اجْتِمَاعِ الْأَمْرِ وَ النَّهْيِ يَقَعُ التَّعَارُضِ بَيْنَ دَلِيلُ صَلِّ وَ لَا تغصب مِثْلًا ، فَإِنْ لَازِمُ الْأَخْذِ بِإِطْلَاقِهِمَا اجْتِمَاعِ الْأَمْرِ وَ النَّهْيِ ، وَ هُوَ مستحيل حَسَبَ الْفَرْضِ ، وَ يَتَرَتَّبُ عَلَى دُخُولِ الْمَوْرِدِ فِي بَابِ التَّعَارُضِ لُزُومِ تطبيق أَحْكَامِهِ ، وَ هَذَا بِخِلَافِ مَا لَوْ قُلْنَا بِكِفَايَةِ تَعَدُّدِ الْعُنْوَانِ الَّذِي يصطلح عَلَيْهِ بِجَوَازِ الِاجْتِمَاعُ ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ الْأَخْذِ بِإِطْلَاقِ الدَّلِيلَيْنِ بِدُونِ مَحْذُورَهُ .

الْوُجُوبُ الغيري لمقدمات الواجب

لاشك فِي حُكْمِ الْعَقْلِ بلايدية تَحْقِيقِ مُقَدِّمَاتِ الْوَاجِبِ الْعَقْلِيَّةِ وَ الشَّرْعِيَّةِ ، لِعَدَمِ إِمْكَانِ إيجاده بِدُونِهَا ، وَ لَمْ يَقَعْ بَحْثِ مِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ ، وَ إِنَّمَا وَقَعَ فِي أَنَّهَا هَلْ تتصف بِالْوُجُوبِ الشَّرْعِيِّ تَبَعاً لِوُجُوبِ ذها ، بِمَعْنَى أَنَّهُ هَلْ يترشح مِنْ إِرَادَةِ الْمَوْلَى لِذِي الْمُقَدَّمَةِ وَ إِيجَابُهُ لَهُ إِرَادَةٍ وَ إِيجَابُ لَهَا ؟

اخْتَارَ بَعْضِ ذَلِكَ ، واصطلح عَلَيْهِمَا بِالْإِرَادَةِ الغيرية وَ الْوُجُوبِ الغيري ، فِي مُقَابِلَ الْإِرَادَةُ النفسية وَ الْوُجُوبِ النفسي الَّذِي الْمُقَدَّمَةِ .

وَقَدْ يُقَالُ بالملازمة مِنْ حَيْثُ الْإِرَادَةُ دُونَ الْوُجُوبِ ، فَإِنَّ حُبَّ شَيْءُ بِلَازِمٍ حتٍ مُقَدِّمَتِهِ ، بِخِلَافِ الْإِيجَابِ فَإِنَّهُ لَا يُلَازِمُ ذَلِكَ .

وَ اتَّفَقَ الْقَائِلُونَ بالملازمة عَلَى أَنَّ الْوُجُوبَ الغيري مَعْلُولُ لِلْوُجُوبِ النفسي ، ولازمه أَنْ لَا يَسْبِقَهُ فِي الْحُدُوثِ ، وَ هُوَ وَاضِحُ . كَمَا أَنَّ لازمه عَدَمِ إِمْكَانِ تُعَلِّقْهُ بمقدمات الوجوب- إِذْ قَبِلَ تَحَقَّقَهَا لَا وُجُوبُ نفسية فَلَا وُجُوبِ غيريا ليتعلق بِهَا ، وَ بَعْدُ تَحَقَّقَهَا يَكُونُ تَعَلَّقَ الْوُجُوبِ الغيري بِهَا طَلَباً للحاصل بَلْ بمقدمات الْوَاجِبِ الْعَقْلِيَّةِ وَ الشَّرْعِيَّةِ .

وَ اتَّفَقَ عَلَى أَنْ لِلْوُجُوبِ الغيري خَصَائِصِ ، مِنْهَا :

١. عَدَمُ اسْتِحْقَاقِ الْعِقَابِ عَلَى مُخَالَفَتِهِ وَ اسْتِحْقَاقِهِ عَلَى مُخَالَفَةِ الْوُجُوبِ النفسي- ، فَإِنِ الِاسْتِحْقَاقِ هولما يَسْتَلْزِمُهُ تَرْكِ الْوَاجِبِ مِنَ تقويت ملاكه ، وَ الْمَفْرُوضُ أَنَّ الْوَاجِبَ الغيري لَيْسَ لَهُ مِلَاكُ فِي مُقَابِلَ مِلَاكُ الْوَاجِبِ النفسي .

صفحه : ١٧٥

٢. لَيْسَ لَهُ محركية مستقلة فِي مُقَابِلَ محركية الْوُجُوبِ التفسي ، وبالتالي مَنْ لَا يَتَحَرَّكُ عَنِ الْأَمْرِ النفسي لَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَحَرَّكَ عَنِ الْأَمْرِ الغيري ، لِأَنَّ إِرَادَةِ الْمَوْلَى للمقدمة هِيَ لِلتَّوَصُّلِ إِلَى ذيها ، وَ مَنْ دُونِهِ لا إِرَادَةِ لَهَا .

ثُمَّ إِنَّهُ يُوجَدُ كَلَامُ فِي أَنَّ الْوُجُوبَ الغيري بِنَاءً عَلَى ثُبُوتِهِ - يعه مُطْلَقُ الْمُقَدَّمَةِ أَوْ خُصُوصِ الْمُوصِلَةِ إِلَى ذيها ، فَلَوْ أُتِيَ الْمُكَلَّفِ بِهَا دُونَ ذيها فَهِيَ مِصْدَاقُ لِلْوَاجِبِ الغيري عَلَى الْأَوَّلَ دُونَ الثَّانِي .

وَ هَلْ الملازمة ثَابِتَةُ حُقّاً أَوْ لَا ؟ يَنْبَغِي التَّفْصِيلِ ، فَفِي عَالِمُ الْإِرَادَةُ يَشْهَدُ الوجدان بثبوتها وَ إِنْ كَانَ لَا يُمْكِنُ إِثْبَاتِ ذَلِكَ بالبرهان ، وَفِي عَالِمُ الْوُجُوبِ لَا مَعْنَى لَهَا ، إِذِ الْوُجُوبِ فَعَلَ اخْتِيَارِيُّ لِلْحَاكِمِ ، وَ لَا يُمْكِنُ ترشحه قَهْراً مِنْ وُجُوبِ ذيها إِلَيْهَا كَمَا هُوَ مَعْنَى الملازمة ، إِذْ ذَلِكَ خَلْفَ كَوْنُهُ فِعْلًا اخْتِيَارِيَّةً لِلْحَاكِمِ .

وَ هَلْ هُنَاكَ ثَمَرَةٌ لثبوت الْوُجُوبِ الغيري للمقدمة ؟ قَدْ يُجَابُ بالنفي ، إِذِ الْمَفْرُوضُ أَنَّهُ لَا محركية مستقلة لَهُ وَ لَا اسْتِحْقَاقِ لِلْعِقَابِ عَلَى مُخَالَفَتِهِ ، وَ إِنَّمَا هُمَا مترتبان عَلَى مُخَالَفَةِ الْوُجُوبِ النفسي وَقَدْ عَرَفْنَا أَنَّ الْوُجُوبَ النفسي يَكْفِي نَفْسِهِ كَوْنِ الْمُكَلَّفِ مسؤولا عَنْ إيجاد الْمُقَدِّمَاتِ ، وَ مَعَهُ فَأَيُّ ثَمَرَةٌ لِثُبُوتِهِ ؟ هذا .

ولكن قَدْ تَفْرِضَ الثَّمَرَةِ فِيمَا لَوْ تُوقَفُ إِنْقَاذِ الْغَرِيقِ عَلَى مُقَدِّمَةِ مُحْرِمَةٌ أَقَلَّ أهمية ، كإتلاف زَرْعِ الْغَيْرِ مِثْلًا ، فَإِنَّهُ لَوْ ارْتَكَبَ الْمُكَلَّفِ ذَلِكَ وَ لَمْ يُنْقِذُ الْغَرِيقِ فيناء عَلَى وُجُوبِ مُطْلَقُ الْمُقَدَّمَةِ تَقَعُ مصداقا لِلْوَاجِبِ وَ لَا تَكُونُ مُحْرِمَةٌ ، لامتناع اجْتِمَاعِ الْوُجُوبِ وَ الْحُرْمَةِ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ ، وَ بِنَاءً عَلَى الْعَدَمِ مُطْلَقاً أَوْ اخْتِصَاصِ الْوُجُوبِ الغيري بالموصلة لَا تَقَعُ مصداقا لِلْوَاجِبِ ، وَ لَا مُوجِبٍ لسقوط حَرَّمَتْهَا ، بَلْ تَكُونُ محترمة بِالْفِعْلِ .

اقْتِضَاءِ وُجُوبِ الشيء لِحُرْمَةِ ضِدَّهُ

الضد عَلَى تحوين : عَامٍ بِمَعْنَى النقيض ، وَ خَاصٌّ بِمَعْنَى الْفِعْلِ الوجودي الْمُنَافِيَ

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الضد الْعَامَ الْمَعْرُوفُ أَنْ إِيجَابِ شَيْءُ يَقْتَضِي حُرْمَتَهُ . وَ اخْتَلَفَ فِي نَحْوِ الِاقْتِضَاءِ ، فَقِيلَ هُوَ بِنَحْوِ الْعَيْنِيَّةِ ، وَ قِيلَ بالتضمن ، بِمَعْنَى أَنَّ الْوُجُوبَ مَرْكَبٍ مِنْ

طَلَبُ الْفِعْلِ وَ الْمَنْعُ مَنْ تَرَكَهُ ، وَ قِيلَ هوبنحو الِالْتِزَامِ .

وَ أَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الضد الْخَاصِّ فَقِيلَ بالاقتضاء فِيهِ أَيْضاً ، قالصلاة وَ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ عَنِ الْمَسْجِدِ مِثْلًا مَعَ الْعَجْزِ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا ضِدَّانِ ، وَ إِيجَابِ أَحَدِهِمَا يَقْتَضِي حرمة الأخر .

وَ اسْتَدَلَّ عَلَيْهِ : بِأَنَّ عَدَمِ الصَّلَاةِ مِثْلًا مُقَدِّمَةِ لِوُجُودِ الْإِزَالَةِ الْوَاجِبَةِ فَيَكُونُ وَاجِبَةُ بِالْوُجُوبِ الغيري ، وَ إِذَا وَجَبَ حَرَّمَ نقيضه أَيُّ نَفْسَ الصَّلَاةِ لِأَنَّهُ ضِدَّهُ الْعَامِ . وَ فِيهِ : أَنَّ المقدمية مرفوضة لِوَجْهَيْنِ :

١. أَنَّ الْمُقَدَّمَةِ تَعْنِي الْعِلَّةُ أَوْ جُزْءُ الْعِلَّةِ ، وَ الْحَالُ نَحْنُ نلاحظ بالوجدان أَنَّ الْعِلَّةَ لِوُجُودِ الْإِزَالَةِ مِثْلًا لَيْسَ هُوَ تَرَكَ الصَّلَاةِ بَلْ اخْتِيَارِ الشَّخْصَ ، فوجود أَحَدُ الضدين وَ عَدَمِ الْآخَرُ لَيْسَ إِلَّا لِاخْتِيَارِ الشَّخْصَ ذَلِكَ لَا أَنْ أَحَدَهُمَا مَعْلُولُ للاخره

٢. أَنَّ لَازِمُ المقدمية الدُّورِ ، فَإِنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ لَوْ كَانَ مُقَدِّمَةِ وَعْلَةَ لِلْإِزَالَةِ _ وَ هَكَذَا تَرَكَ الْإِزَالَةِ لَوْ كَانَ مُقَدِّمَةِ وَعْلَةَ لِلصَّلَاةِ _ فَيَلْزَمُ بقانون « أَنَّ نُقَيِّضْ الْعِلَّةُ عِلَّةٍ لنقيض الْمَعْلُولُ » أَنَّ نُصَيْرِ الصَّلَاةِ عِلَّةٍ لَتُرِكَ الْإِزَالَةِ . ونتيجة هَذَا أَنْ تُصْبِحَ الصَّلَاةِ عِلَّةٍ لَتُرِكَ الْإِزَالَةِ ، وَتْرَكَ الْإِزَالَةِ عِلَّةٍ لِلصَّلَاةِ ، أَيْ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الضدين مَعْلُولًا التَّرْكِ الْآخَرُ وَعْلَةَ النَّفْسِ التَّرْكِ ، وَ هُوَ الدور

وثمرة هَذَا الْبَحْثَ : أَنَّهُ عَلَى الِاقْتِضَاءِ لَا يُمْكِنُ تَصْحِيحِ الضد العبادي _ كَالصَّلَاةِ _ بِالْأَمْرِ الترتبي ، بِخِلَافِهِ بِنَاءً عَلَى عَدَمِ الِاقْتِضَاءِ ، فَإِنِ الْإِزَالَةِ إِذَا كَانَتْ هِيَ الْأَهَمِّ وَ كَانَ وُجُوبِهَا ثَابِتاً فيناء عَلَى الِاقْتِضَاءِ تَحْرُمُ الصَّلَاةِ ، فَإِذَا اخْتَارَهَا الْمُكَلَّفِ بَعْدَ تَرَكَ الْإِزَالَةِ وَقَعَتْ بَاطِلَةٌ ، إِذْ لَا يُمْكِنُ تَعَلَّقَ الْأَمْرِ بِهَا بَعْدَ تَعَلَّقَ النَّهْيِ بِهَا ، لِاسْتِحَالَةِ اجْتِمَاعِ الْأَمْرِ وَ النَّهْيِ وَ حَيْثُ لَا أَمْرَ فَلَا يُمْكِنُ قَصَدَ امتثاله المصحح لِلصَّلَاةِ ، بخلاقه عَلَى عَدَمِ الِاقْتِضَاءِ ، فَإِنَّهُ حَيْثُ لَا نَهْيٍ عَنْهَا فَيُمْكِنُ تَعَلَّقَ الْأَمْرِ بِهَا بِنَحْوِ الترب ، أَيْ مشروطة بِتَرْكِ الْإِزَالَةِ ، فَتَقَعُ صَحِيحَةُ ، وَ إِنْ كَانَ الْمُكَلَّفُ عَاصِياً بِتَرْكِهِ لِلْإِزَالَةِ الَّتِي هِيَ الْوَاجِبِ الْأَهَمِّ .

صفحه : ١٧٧

اقْتِضَاءِ الْحُرْمَةِ للبطلان

هَلْ حَرُمَتِ الْعِبَادَةِ تَقْتَضِي يطلانها ، بمعنى لُزُومِ إِعَادَتُهَا أَوْ قضاتها ؟ وَ هَلْ حَرُمَتِ الْمُعَامَلَةِ تَقْتَضِي فَسَادِهَا ، بمعنى عَدَمِ تُرَتَّبْ أَثَرِهَا عَلَيْهَا ؟ وَ الْجَوَابِ :

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى حَرُمَتِ الْعِبَادَةِ فَهِيَ تَقْتَضِي بُطْلَانِهَا لِوَجْهَيْنِ :

١. إِنَّ لَازِمُ حَرَّمَتْهَا عَدَمِ شمول الْأَمْرَ لَهَا ، لامتناع اجْتِمَاعِ الْأَمْرِ وَ النَّهْيِ ، وَ مَعَ عَدَمِ شموله لَهَا لَا تَكُونُ مُجْزِيَةٍ ، وَ هُوَ مَعْنَى الْبُطْلَانِ .

إِنْ قِيلَ : إِنَّ عَدَمِ شمول الْأَمْرَ لَهَا لَا يَدُلُّ عَلَى فقدانها للملاك ، فَلَعَلَّهُ ثَابِتٍ فَتَقَعُ صَحِيحَةُ بواسطته .

قُلْنَا : إِنَّ مُجَرَّدِ احْتِمَالِ ثُبُوتِ الملاك لَا يَكْفِي لِلْحُكْمِ بِالصِّحَّةِ ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ إِحْرَازَ ثُبُوتِهِ ، وَ لَا طَرِيقٍ لَهُ إِلَّا الْأَمْرِ ، وَ الْمَفْرُوضُ عَدَمِهِ .

٢. إِنَّهُ مَعَ حَرَّمَتْهَا تَكُونُ مبغوضة لِلْمَوْلَى فَلَا يُمْكِنُ التَّقَرُّبِ بِهَا حَتَّى مَعَ فَرْضِ وُجُودِ الملاك فِيهَا

وَ الْفَارِقَ بَيْنَ الْوَجْهَيْنِ : أَنَّ الثَّانِيَ خَاصٌّ بِالْوَاجِبِ التعبدي ، بَيْنَمَا الْأَوَّلِ يَعُمُّ الْوَاجِبِ التوصلي

وَ أَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى حَرُمَتِ الْمُعَامَلَةِ فَتَارَةً يَقْصِدُ مِنْهَا تَحْرِيمِ السَّبَبَ الَّذِي يَتَحَقَّقُ بِهِ الْأَثَرِ ، أَعْنِي الْإِيجَابِ وَ الْقَبُولِ ، وَ أُخْرى يَقْصِدُ تَحْرِيمِ الْمُسَبَّبِ ، أَعْنِي التمليك الْحَاصِلِ بالسبب .

وعلى الْأَوَّلِ لَا يَكُونُ تَحْرِيمِ السَّبَبِ مُوجِباً لبطلانه وَ عَدَمِ تُرَتَّبْ الْأَثَرِ عَلَيْهِ . كَمَا أَنَّهُ لَا يَكُونُ مُوجِبَةُ لصحته وَ تَرَتُّبِ الْأَثَرِ عَلَيْهِ إِذْ لَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يَكُونَ صُدُورُ السَّبَبِ مبغوضة للشارع وَفِيُّ نَفْسِ الْوَقْتِ يَحْكُمُ بِتَرْتِيبِ الْأَثَرِ عَلَيْهِ ، كَمَا فِي الظِّهَارِ ، فَإِنَّهُ مُحْرِمُ ومبغوض وَ لَكِنَّهُ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ الأثرلو صدره .

وعلى الثَّانِي قَدْ يُقَالُ : إِنَّ التَّحْرِيمَ الْمَذْكُورِ يَسْتَلْزِمُ الصِّحَّةِ ، لِأَنَّهُ لَا يَتَعَلَّقُ إِلَّا بمقدوره وَ لَا يَكُونُ الْمُسَبَّبِ مقدورة إِلَّا إِذَا كَانَ السَّبَبِ مؤثرة فِي تُرَتَّبْ الْأَثَرِ .

ثُمَّ إِنَّهُ كَثِيراً مَا يُسْتَعْمَلُ النَّهْيِ لَا لإقادة التَّحْرِيمِ ، بَلْ للإرشاد إِلَى المانعية أَوْ

صفحه : ١٧٨

الشرطية ، مِنْ قَبِيلِ « لَا تُصَلِّ فِيمَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا الدَّالُّ عَلَى مانعية لَيْسَ مَا لَا يُؤْكَلُ الحمه ، أَوْ « لَا تَبِعْ بِدُونِ كَيْلٍ » الدَّالُّ عَلَى شرطية الْكَيْلِ . وَ دَلَالَتُهُ عَلَى الْبُطْلَانِ أَمَرَ وَاضِحُ ، فَإِنِ الْمَرْكَبُ يَخْتَلَّ بِوُجُودِ الْمَانِعُ أَوْ فقدان الشَّرْطُ ، وَ لَا عِلَاقَةَ لِذَلِكَ باستلزام الْحُرْمَةِ التكليفية للبطلان .

مسقطات الْحَكَمِ

يَسْقُطُ الْحَكَمِ بَعُدَتْ أُمُورِ :

٢ و ١ . امتثاله ، وَ عِصْيَانِهِ .

وَهْماً لَيْسَا قيدين فِي الْحُكْمِ الْمَجْعُولُ ، وَ إِنَّمَا تَنْتَهِيَ بِهِمَا فاعليته ومحركيته ، فَإِرَادَةُ أَكْلِ الطَّعَامِ مِثْلًا لَا تَزُولُ بِالشِّبَعِ ، بَلْ لَا تُحَرِّكُ نَحْوَ الْأَكْلُ بَعْدَ ذَلِكَ .

٣. الْإِتْيَانُ بِكُلِّ مَا جَعَلَهُ الشَّارِعِ مسقطة ، بِأَنَّ أَخَذَ عَدَمِهِ قَيْداً فِي بَقَاءِ الْحَكَمِ الْمَجْعُولُ ، كالخطر الَّذِي أَخَذَ قَيْداً فِي وُجُوبِ الصَّوْمِ .

٤. امْتِثَالِ الْأَمْرِ الاضطراري ، فَإِنَّهُ مجزعن الْأَمْرِ الواقعي الأولي فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ . وَ تَفْصِيلَ ذَلِكَ : أَنَّهُ إِذَا وَجَبَتِ الصَّلَاةِ عَنْ قِيَامٍ مِثْلًا ، وَ لَكِنَّهُ تَعَذَّرَتْ عَلَى الْمُكَلَّفِ فَأَمَرَ الشَّارِعِ بِأَدَائِهَا عَنْ جُلُوسٍ ، فَلِذلِكَ صورتان :

الْأُولَى : أَنْ يَفْرِضَ اخْتِصَاصِ الْأَمْرِ الاضطراري بِمَنْ يَسْتَمِرُّ عَجْزِهِ طيلة الْوَقْتِ .

الثَّانِيَةُ : أَنْ يَفْرِضَ ثُبُوتِهِ فِي حَقِّ الْعَاجِزِ عِنْدَ إِرَادَةِ الصَّلَاةَ وَ إِنْ تَمَكَّنَ بَعْدَ ذَلِكَ .

فَفِي الْأُولَى لوتجددت الْقُدْرَةِ بَعْدَ أَدَاءِ الصَّلَاةِ الجلوسية تَلْزَمُ الْإِعَادَةُ ، لِعَدَمِ امْتِثَالِ الْأَمْرِ الثَّابِتِ فِي حَقِّهِ .

وَفِي الثَّانِيَةُ لَا تَلْزَمُ الْإِعَادَةُ ، الْكَوْنُ المأتي بِهِ مصداقا لِلْمَأْمُورِ بِهِ ، غَايَتَهُ لَيْسَ أَمْراً تعيينية ، لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَأْتِ بِالصَّلَاةِ عَنْ جُلُوسِ أَوَّلِ الْوَقْتِ وَ أُتِيَ بِهَا عَنْ قِيَامِ آخِرِ الْوَقْتِ الكفي ، فَهُوَ إِذْنِ مُخَيَّرُ بَيْنَ الوظيفة الاضطرارية حَالِ الْعَجْزِ والاختبارية حَالِ الْقُدْرَةِ ، ولو كانت الْإِعَادَةُ وَاجِبَةُ لَكَانَ لازمه التَّخْيِيرِ بَيْنَ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَ بَيْنَ الِانْتِظَارُ وَ الِاقْتِصَارِ عَلَى الِاخْتِيَارِيَّةِ ، وَ هُوَ تَخْيِيرِ بَيْنَ الْأَقَلُّ وَ الْأَكْثَرُ فِي الْوُجُوبِ ، وَ هُوَ غَيْرُ مَعْقُولٍ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَ عَلَيْهِ يَلْزَمُ الْإِجْزَاءِ .

وَ بِذَلِكَ تَعْرِفُ ثَمَرَةُ الْبَحْثَ فِي امْتِنَاعِ التَّخْيِيرِ بَيْنَ الْأَقَلُّ وَ الْأَكْثَرُ .

صفحه : ١٧٩

إِمْكَانِ النُّسَخِ وتصويره

النُّسَخِ بِمَعْنَاهُ الْحَقِيقِيِّ أَمَرَ مستحيل فِي حَقِّهِ سُبْحَانَهُ وَ تَعَالَى فِي مرحلتي الملاك وَ الْإِرَادَةِ ، لِأَنَّ الْأَزِمَّةَ الْجَهْلِ . وَ حَالَاتِ التسخ الشَّرْعِيِّ لَا بُدَّ مِنْ تَفْسِيرِهَا بالنسخ بِمَعْنَاهُ الْمَجَازِيِّ ، بِأَنْ يَكُونَ الْحُكْمِ مِنِ الْبِدَايَةُ ذَا أَمَدَ مَحْدُودُ مِنْ حَيْثُ الْمَصْلَحَةِ وَ الْإِرَادَةُ وقد انتهى .

نَعَمْ ، يُمْكِنُ تَصَوَّرَ النَّسْخِ فِي مَرْحَلَةَ الْجُعْلِ وَ الِاعْتِبَارُ بِمَعْنَاهُ الْحَقِيقِيَّ وَ مَعْنَاهُ الْمَجَازِيِّ مِعَاءٍ

أَمَّا الْأَوَّلُ فيان يَفْتَرِضْ أَنَّ الْمَوْلَى يَجْعَلُ الْحُكْمِ عَلَى طبيعي الْمُكَلَّفِ مِنْ دُونِ تَقْيِيدِهِ بِزَمَانٍ مَعِينٍ ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَرْفَعَ ذَلِكَ الْجَمَلِ الَّذِي يَعْلَمُ مُنْذُ الْبِدَايَةُ أَنْ ملاكه مَحْدُودُ بِزَمَانٍ مَعِينٍ ، وَ لَا مَحْذُورُ فِي ذَلِكَ ، لِأَنَّ إِطْلَاقَ الْجُعْلِ لَمْ يَنْشَأْ مِنْ عَدَمِ عِلْمِهِ تعالى بدخل الزَّمَانِ الْمَخْصُوصِ فِي الملاك بَلْ لِمَصْلَحَةٍ أُخْرَى ، وَ هِيَ الْإِشْعَارُ بهيبة الْحَكَمِ وَ أَبَدِيَّتِهِ مَثَلًا

وَ أَمَّا الثَّانِي فبأن يَفْتَرِضْ أَنَّ الْمَوْلَى يَجْعَلُ الْحُكْمِ عَلَى طبيعي الْمُكَلَّفِ الْمُقَيَّدُ بِالسُّنَّةِ الْأُولَى مِنَ الْهِجْرَةِ مِثْلًا ، وبانتهائها يَنْتَهِيَ زَمَانُ الْحَكَمِ الْمَجْعُولُ قهراً مِنْ دُونِ حَاجَةٌ إِلَى رَفَعَهُ

وَ الِاقْتِرَاضِ الْأَوَّلُ أَقْرَبَ إِلَى مَعْنَى النَّسْخُ ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ

الملازمة بَيْنَ الْحَسَنِ والقبح العقليين وَ الْأَمْرِ وَ النَّهْيِ الشرعيين

الْحَسَنِ والقبح وَ صَفَّانِ واقعيان يدركهما الْعَقْلِ ، فَحَسَنُ الْفِعْلِ يَرْجِعَ إِلَى صِفَةِ واقعية وَ هِيَ كَوْنِهِ يَنْبَغِي صدوره ، وَ قُبْحِهِ يَرْجِعَ إِلَى صِفَةِ واقعية أَيْضاً وَ هِيَ كَوْنِهِ مِمَّا لَا يَنْبَغِي صدوره ، وَ وَصَفَ الانيغاء وَ عَدَمِهِ وَ صَفَّانِ تكوينيان واقعيان وَ لَيْسَا مجعولين ، وَ دُورِ الْعَقْلِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِمَا دُورِ الْمُدْرِكُ لَا دُورِ الْمُنْشِئِ وَ الْحَاكِمُ ، وَ مَعَهُ تَكُونُ تَسْمِيَةِ هَذَا الْإِدْرَاكُ بِالْحُكْمِ الْعَقْلِيِّ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى المسامحة .

وبه يتضح أَنَّ مَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الْأَعْلَامِ مِنْ كَوْنِهِمَا حكمين عقلانيين ، أَيْ مجعولين مِنْ

صفحه : ١٨٠

قَبْلَ الْعُقَلَاءِ تُبَّعاً لَمَّا يُدْرِكُونَهُ مِنْ مَصَالِحِ وَ مَفَاسِدِ شَيْءُ مرفوض .

وباتضاح هَذَا نَقُولُ : اذعى جَمَعَ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ الملازمة بَيْنَ حُسْنِ الْفِعْلِ عَقْلًا وَ الْأَمْرِ بِهِ شَرْعاً ، وَ هَكَذَا بَيْنَ قَيْحِ الْفِعْلِ عَقْلًا وَ النَّهْيِ عَنْهُ شَرْعاً .

وَفِي مُقَابِلَ هَذَا فَضْلَ بَعْضِ بَيْنَ نوعين مِنَ الْحَسَنِ وَ الْقَيْحُ .

١. الْحَسَنُ والقبح الواقعين فِي مَرْتَبَةِ متأخرة عَنِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ والمرتبطين بامتثاله وَ عِصْيَانِهِ ، كَحُسْنِ الْوُضُوءِ مِنْ بَابِ كَوْنِهِ امْتِثَالًا لِلْأَمْرِ الشَّرْعِيُّ ، وَ قُبْحِ أَكْلِ لَحْمُ الْأَرْنَبِ مِنْ بَابِ كَوْنِهِ مَعْصِيَةِ لِلنَّهْيِ الشَّرْعِيُّ . وَقَدْ يصطلح عَلَى ذَلِكَ بِالْحَسَنِ والقبح الواقعين فِي سِلْسِلَةٍ معلولات الْأَحْكَامِ .

٢. الْحَسَنُ والقبح الثَّابِتِينَ بشكل مُنْفَصِلُ عَنِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيُّ ، كَحُسْنِ الصِّدْقَ وَ الْأَمَانَةِ ، وَ قُبْحِ الْكَذِبِ وَ الْخِيَانَةِ الثَّابِتِينَ بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ وامتثاله . وَقَدْ يصطلح عَلَيْهِمَا بِالْحَسَنِ والقبح الواقعين فِي سِلْسِلَةٍ عِلَلِ الأحكام .

والأول لَا يُمْكِنُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ الْحَسَنِ والقبح مستلزمين لِلْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ وَ إِلَّا يَلْزَمُ التسلسل ، فَإِنَّ حُسْنَ امْتِثَالِ الْأَمْرَ بِالْوُضُوءِ مَثَلاً إذا استتبع أَمْرَاً شَرْعِيَّةٍ فطاعة الْأَمْرِ الْمَذْكُورِ حَسَنَةً عَقْلًا أَيْضاً ، فَيَلْزَمُ ثُبُوتِ أَمَرَ آخَرَ أَيْضاً ، وَ هَكَذَا حَتَّى بلزم التسلسل .

والثانى نُثْبِتْ فِيهِ الملازمة ، بِلَا مَحْذُورٍ .

الاستقراء وَ الْقِيَاسَ

عَرَفْنَا أَنَّ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ تَابِعَةُ للمصالح وَ الْمَفَاسِدِ ، فتحريم الْخَمْرِ مِثْلًا لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ ناشِئَةَ مِنْ مَفْسَدَةُ مُعَيَّنَةً ، وَ حَيْثُ لَمْ يُنَصَّ عَلَيْهَا الشَّرْعِ فَقَدْ يحدس الْعَقْلِ أَنَّهَا الإسكار مِثْلًا ، ولازمه أَنْ يحدس أَيْضاً شمول التَّحْرِيمِ لِكُلِّ مَا يَكُونُ مسكرة .

ولكن كَيْفَ يحدس الْعَقْلِ بالملاك وَ عَنْهُ فِي صِفَةِ محددة ؟ وَ الْجَوَابِ : قَدْ يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ خِلَالِ الاستقراء تَارَةً ، وَ مَنْ خِلَالِ الْقِيَاسِ أُخْرَى .

وَ يَقْصِدُ بالاستقراء أَنْ يلاحظ الْفَقِيهِ مَجْمُوعَةُ مِنَ الْأَحْكَامِ تشترك فِي حَالَةٍ مُعَيَّنَةً ، كَأَنْ يلاحظ حَالَاتِ مُتَعَدِّدَةٍ يُعْذَرُ فِيهَا الْجَاهِلِ ، وَ يَجِدُ أَنِ الْجَهْلِ هُوَ الصِّفَةِ الْمُشْتَرَكَةَ

بَيْنَ كُلِّ تِلْكَ المعذريات ، فيستنتج أَنْ نُكْتَةُ المعذرية هِيَ الْجَهْلِ ، فيعمم الْحُكْمُ إِلَى بَاقِي حَالَاتِ الْجَهْلِ .

وَ يَقْصِدُ بالفياس أَنْ تلاحظ الِاحْتِمَالَاتِ فِي نُكْتَةُ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ مِثْلًا فَإِذَا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهَا الإسكار غمم التَّحْرِيمَ إِلَى كُلِّ مسكره ٠

وَ هَلْ الاستنتاج الْقَائِمُ عَلَى أَسَاسُ الاستقراء وَ الْقِيَاسَ حَجَّةً ؟ كَلاَّ ، فَإِنْ الاستقراء حَيْثُ إِنَّهُ نَاقِصُ فَلَا يُوَرَّثُ إِلاَّ الظَّنِّ ، وَ الْقِيَاسَ حَيْثُ إِنَّهُ يَسْتَنِدَ إِلَى استنتاج ظَنِّي فهولا يُوَرَّثُ إِلاَّ الظَّنَّ أَيْضاً ، وَ مَعَهُ فَلَا يَكُونَانِ حُجَّةٍ إِلَّا إِذَا قَامَ دليل خَاصُّ عَلَى حجيتهما .

٢ . حُجِّيَّةَ الدَّلِيلُ الْعَقْلِيِّ

الدَّلِيلُ الْعَقْلِيِّ أَوْ بالأحرى الْقَضِيَّةِ الْعَقْلِيَّةِ - تَارَةً يَكُونُ قطعيا ، وَ أُخْرى يَكُونُ ظَنِّيَّةُ .

فَإِنْ كَانَ قطعيا _ أَيْ موجية لِلْقَطْعِ بِالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ فَهُوَ حَجَّةً ، مِنْ جِهَةِ حُجِّيَّةَ الْقَطْعُ ، وَ هِيَ حُجِّيَّةَ ثَابِتَةُ لِكُلِّ قَطَعَ طَرِيقِي مَهْمَا كَانَ مُسْتَنَدَهُ .

إِلَّا أَنَّهُ خَالَفَ فِي ذَلِكَ بَعْضٍ ، وَ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْقَطْعَ بِالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ الناشئ مِنْ قَضَايَا عقلية لَا أَثَرٍ لَهُ ، وَ لَكِنَّ لَا بمعنى سُلِبَ الحجية عَنِ الْقَطْعِ الطَّرَيقِيَّ لَيُقَالُ إِنَّهُ مستحيل ، بَلْ بِمَعْنَى تَحْوِيلِ الْقَطْعُ مِنْ طَرِيقِي إِلَى موضوعي ، وَ ذَلِكَ بِأَخْذِ قِيدَ فِي فعلية الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَ هُوَ عَدَمِ الْعِلْمِ بجعلها مِنْ نَاحِيَةِ الْعَقْلِ ، وَ مَعَهُ فَإِذَا عَلِمَ بجعلها مِنْ مُقَدِّمَاتِ عقلية فَلَا يَكُونَ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ الفعلي ثَابِتَةً ، وبالتالي لَا عِلْمَ بِالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ الفعلي لِيَكُونَ حَجَّةً .

إِنْ قَلَّتْ : كَيْفَ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ لِلْعَالِمِ يَجْعَلُ الْحُكْمِ مِنْ خِلَالِ الْمُقَدِّمَاتِ الْعَقْلِيَّةِ إِنَّ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ لَيْسَ ثَابِتاً فِي حَقَّكَ وَ الْحَالِ هُوَ عَالِمُ بِهِ ؟

قِلَّةُ : إِنَّ هذا عَالِمُ بالجعل ، أَيْ يَجْعَلُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيُّ ، بَيْنَمَا الَّذِي يُرَادُ نَفْيِهِ لَيْسَ هُوَ الْجُعْلِ بَلِ الْمَجْعُولُ ، فَالْعِلْمُ بالجعل الشَّرْعِيِّ مِنْ خِلَالِ الْعَقْلِ قَدْ أَخَذَ عَدَمِهِ قيدة فِي الْمَجْعُولُ ، فَالْعِلْمُ بالجعل الشَّرْعِيِّ ثَابِتٍ وَ لَكِنِ الْعِلْمِ بالمجعول الشَّرْعِيِّ لَيْسَ بثابت .

وعليه فَهَذِهِ المحاولة بِلَا مَحْذُورٍ إِلَّا أَنَّهَا بِحَاجَةٍ إِلَى دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ يَدُلُّ عَلَى تقييد الْمَجْعُولُ الشَّرْعِيِّ بِذَلِكَ ، وَ هُوَ مفقوده .

وأما إِذَا كَانَ ظنيا - كَمَا فِي الاستقراء النَّاقِصِ وَ الْقِيَاسِ ، بَلْ جَمِيعِ الْقَضَايَا الْعَقْلِيَّةِ الْمُتَقَدِّمَةِ إِذَا لَمْ يُجْزَمُ بِهَا فَلَا يَكُونُ حُجَّةً إِلَّا إِذَا قَامَ دَلِيلُ عَلَى حُجِّيَّتَهُ ، وَ هُوَ لَمْ يُقِمْ ، بَلْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ التَّعْوِيلِ عَلَى الظَّنَّ وَ الرَّأْيِ وَ الْقِيَاسِ .

والسلام